



تشريعات الطفولة ومنظماتها





منشورات جامعة دمشق
كلية التربية

تشريعات الطفولة ومنظمتها

تأليف

الدكتور محمد خير الفوال
أستاذ في قسم المناهج

الدكتور محمد تركو
مدرس في قسم تربية الطفل

١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ

٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

جامعة دمشق



فهرس المحتويات

١٣.....تقديم

١٥.....الباب الأول التطور التاريخي لحقوق الطفل

١٧.....الفصل الأول: حقوق الطفل في المجتمعات القديمة

١٨.....أولاً: حقوق الطفل في شرائع وادي الرافدين

١٨.....١. قانون أيشنونا

١٨.....٢. شريعة حمورابي

٢١.....ثانياً: حقوق الطفل في مصر القديمة

٢٢.....ثالثاً: حقوق الطفل في الشرائع الأوربية القديمة

٢٥.....الفصل الثاني حقوق الطفل في الشرائع السماوية

٢٦.....أولاً حقوق الطفل في الإسلام

٢٦.....١. حق الطفل في الحياة

٢٧.....٢. حق الطفل في اسم حسن

٢٧.....٣. حق الطفل في الرضاعة

٢٧.....٤. حق الطفل في النفقة

٢٨.....٥. حق الطفل في أن تكون عليه ولاية

٢٨.....٦. حق الطفل المساواة

٣٠.....ثانياً: حقوق الطفل في المسيحية

٣٠.....١. حق الطفل في المساواة

٣٠.....٢. حق الطفل في تربية خالية من العنف

٣. حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية..... ٣٠

٤. حقوق الجنين..... ٣١

الباب الثاني تشريعات الطفولة ومنظمتها في القانون السوري..... ٣٣

الفصل الأول: حقوق الطفل في البقاء..... ٣٥

أولاً: حق الطفل في الحياة..... ٣٦

١. الإجهاض..... ٣٧

٢. قتل المرأة وليدها اتفاقاً للعار..... ٤٠

٣. قتل الطفل عن طريق تسييه..... ٤٠

٤. قتل الطفل قصداً..... ٤١

٥. قتل الطفل عمداً..... ٤١

٦. الإهمال المفضي إلى موت الطفل..... ٤٢

٧. الإيذاء المفضي إلى موت الطفل..... ٤٢

٨. قتل الطفل من قبل أصوله..... ٤٣

٩. حمل الطفل ومساعدته على الانتحار..... ٤٣

ثانياً: حق الطفل في الاسم واللقب..... ٤٤

ثالثاً: حق الطفل في الشخصية القانونية..... ٤٥

رابعاً: الحق في الجنسية..... ٤٩

خامساً: حق الطفل في النسب والأسرة..... ٥٢

١. أنواع القرابة وآثارها..... ٥٢

٢. أنواع النسب وحالاته..... ٥٣

الفصل الثاني حقوق الطفل في النمو والتنشئة..... ٥٧

أولاً: حق الطفل في العناية الصحية..... ٥٨

٥٩.....	١. برنامج الفحص الطبي قبل الزواج.
٦٠.....	٢. برنامج الولادة الآمنة.
٦١.....	٣. برنامج الرعاية المتكاملة للطفل السليم والمريض.
٦١.....	٤. برنامج التلقيح الوطني.
٦٢.....	٥. برنامج الإرضاع الوالدي.
٦٢.....	٦. برامج الصحة المدرسية.
٦٤.....	ثانياً حق الطفل في التعليم.
٧٠.....	ثالثاً: حق الطفل في الحضانه.
٧٣.....	رابعاً: حق الطفل في النفقة.
٧٥.....	خامساً: حق الطفل في الولاية على النفس والمال.
٧٥.....	١. ولاية على نفس الطفل.
٧٥.....	٢. ولاية على مال الطفل.
٧٧.....	سادساً: حق الطفل في الميراث.

٨٥..... الفصل الثالث حقوق الطفل في الحماية.

٨٦..... أولاً: حماية الطفل من العنف.

٩٠..... ١. الحماية القانونية للطفل من العنف الجسدي.

٩٠..... أ. الإجهاض.

٩٠..... ب. الإيذاء المقصود للطفل.

٩٢..... ج. الإيذاء المفضي إلى موت الطفل.

٩٤..... د. جرم القتل الواقع على الطفل.

٩٧..... ٢. الحماية القانونية للطفل من العنف الجنسي.

٩٧..... أ. الاغتصاب.

٩٧..... ب. الفحشاء.

- ج. الفعل المنافي للحياء..... ٩٨
د. الحض على الفجور و الدعارة..... ١٠٠
هـ. جريمة السفاح..... ١٠٠
و. خطف الأطفال بقصد ارتكاب الفجور..... ١٠١

٣. الحماية القانونية للطفل من الإهمال..... ١٠٣
أ. الإهمال المفضي إلى إيذاء الطفل..... ١٠٣
ب. الإهمال المفضي إلى موت الطفل..... ١٠٣
ج. إهمال حاجات الطفل..... ١٠٣
د. إهمال دفع نفقة الطفل..... ١٠٤
هـ. تسبب الولد..... ١٠٤

٤. الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي..... ١٠٦
أ. الشروط القانونية لعمل الأحداث في القانون السوري..... ١٠٦
ب. حماية الأطفال من المخدرات..... ١٠٨
ج. حماية الطفل من استغلاله في التسول أو التسبب في تشريده..... ١١٠
د. جريمة الاتجار بالأطفال..... ١١٢
ثانياً: حماية الطفل اللقيط..... ١١٧
ثالثاً: الحدث الجانح..... ١١٨
١. المسؤولية الجزائية للحدث..... ١١٨
٢. تدابير الإصلاح..... ١١٩
٣. محكم الأحداث..... ١٢٣
٤. أصول محاكمة الأحداث..... ١٢٤

- رابعاً: حماية الطفل المعاق.....١٢٨
١. في المجال الصحي.....١٢٨
٢. في مجال التربية والتعليم العالي والرياضة.....١٢٩
٣. في مجال التأهيل والعمل.....١٣٠
٤. في مجال توفير البيئة المؤهلة.....١٣٠
٥. في مجال الإعلام والتوعية.....١٣١
٦. في مجال الإعفاءات والخدمات.....١٣١

الفصل الرابع: منظمات الطفولة السورية.....١٣٣

- أولاً: الهيئة السورية لشؤون الأسرة.....١٣٤
- ثانياً: المنظمة السورية للمعوقين آمل.....١٣٥
- ثالثاً: جمعية بسملة لدعم الأطفال المصابين بالسرطان.....١٣٦
- رابعاً: منظمة الهلال الأحمر السورية.....١٣٦
- خامساً: منظمة طلائع البعث.....١٣٧
- سادساً: معاهد و مراكز لمختلف للأطفال المعوقين والمتسولين.....١٣٧
١. معاهد التربية الخاصة للصم.....١٣٧
٢. مؤسسات تعليم وتأهيل المكفوفين.....١٣٨
٣. مدارس الأمل لرعاية وتعليم المعوقين حركياً.....١٣٨
٤. مراكز التأهيل المهني للمعوقين.....١٣٩
٥. معاهد التربية الخاصة للإعاقة الذهنية.....١٣٩
٦. دور لتشغيل المتسولين والمتشردين.....١٤٠

الباب الثالث: تشريعات الطفولة ومنظماتها في القانون الدولي..... ١٤٣

الفصل الأول: حقوق الطفل في اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان

- ١٤٥..... العامة.
- ١٤٦..... أولاً: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦م.
- ١٤٨..... ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.
- ١٤٨..... ١. الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.
- ١٤٨..... ٢. الحق في الاعتراف بالذات.
- ١٤٩..... ٣. حق الطفل في رعاية خاصة.
- ١٤٩..... ٤. الحق في التعليم.
- ١٥٠..... ثالثاً: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠م.
- رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
- ١٥٥..... لعام ١٩٦٦م.
- ١٥٥..... ١. حق الطفل في الحماية الأسرية.
- ١٥٥..... ٢. حق الطفل في الحماية من الاستغلال.
- ١٥٦..... ٣. حق الطفل في العناية الصحية.
- ١٥٦..... ٤. حق الطفل في التعليم.
- ١٥٨..... خامساً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.
- ١٥٨..... ١. حق الطفل في الحياة.
- ١٥٨..... ٢. حق الطفل في الاسم والجنسية.
- ١٥٨..... ٣. حق الطفل في الحماية الأسرية.
- ١٥٩..... ٤. حقوق الطفل القضائية.
- ١٦٠..... ٥. حق الطفل في الحماية من التمييز في المعاملة.

الفصل الثاني: حقوق الطفل في اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان

الخاصة بالطفل.....١٦١

أولاً: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ م..... ١٦٢

ثانياً: إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ م..... ١٦٣

ثالثاً: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ م..... ١٦٦

١. الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة..... ١٦٦

٢. حقوق الحدث في مرافق الأحداث..... ١٦٧

٣. التفتيش والشكاوى..... ١٦٩

٤. العودة إلى المجتمع..... ١٧٠

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م..... ١٧١

١. مبادئ الاتفاقية..... ١٧١

أ. مبدأ عدم التمييز..... ١٧١

ب. مبدأ أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل..... ١٧٢

ج. مبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو..... ١٧٢

د. مبدأ حق الطفل في التعبير عن آرائه..... ١٧٢

٢. مضمون الاتفاقية..... ١٧٣

أ. حقوق الطفل في البقاء والنمو..... ١٧٧

ب. حقوق الطفل في الحماية..... ١٧٧

ج. حقوق الطفل في المشاركة..... ١٨١

٣. البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل..... ١٨٢
- أ. البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح..... ١٨٢
- ب. البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في
البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠م..... ١٨٤

- الفصل الثالث: حقوق الطفل في اتفاقيات منظمة العمل الدولية..... ١٨٥
- أولاً: ظاهرة عمالة الأطفال..... ١٨٦
١. عوامل عمل الأطفال..... ١٨٦
٢. أشكال عمالة الأطفال..... ١٨٨
- ثانياً: اتفاقية السن الدنيا للاستخدام لعام ١٩٧٣م..... ١٩١
- ثالثاً: اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها
لعام ١٩٩٩م..... ١٩٤

- الفصل الرابع: منظمات الطفولة الدولية..... ١٩٧
- أولاً. منظمة الأمم المتحدة..... ١٩٨
١. اعتماد اتفاقيات تتضمن حقوق الطفل..... ٢٠٠
٢. دور الجمعية العامة في مجال لجنة حقوق الطفل..... ٢٠١
- ثانياً: منظمة اليونسف ٢٠٤
- ثالثاً: منظمة العمل الدولية..... ٢٠٥
- رابعاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ٢٠٧
- المراجع باللغة العربية..... ٢٠١٠
- الملاحق..... ٢٠١٥
١. إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م..... ٢٠١٦
٢. إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩م..... ٢٠١٧
٣. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م..... ٢٢١

تقديم

كلما تعمق المرء في تاريخ البشرية بشكل عام، وفي تاريخ الطفولة بشكل خاص سيبدو له جلياً بأن وضع حقوق الأطفال في المجتمعات القديمة كانت مهمة و مأساوية، إذ عاشت الطفولة في تلك الفترة التاريخية كابوساً، فكانت العناية والرعاية بالأطفال تقل كلما رجعنا تاريخياً إلى الوراء، بالمقابل كانت تزداد انتهاكات حقوق الطفل، كحقه في الحياة، وحقه في السلامة الجسدية، وحقه في الرعاية، من حيث شدة الانتهاكات (الانتهاكات العمودية) و مدى انتشار الانتهاكات (الانتهاكات الأفقية)، فكان قتل الأطفال في العصور القديمة ظاهرة مقبولة من العموم؛ كرميهم في الأنهر أو تركهم على رؤوس الجبال غداء للطيور و الحيوانات المفترسة. وعلى الرغم من التفاوتات الاجتماعية والثقافية الكبيرة بين مختلف المجتمعات والأقاليم والقارات يجمع علماء الأنثروبولوجيا وعلماء الاجتماع والتربية على أن التحول الإيجابي والحقيقي في فهم الطفولة بدأ في فجر القرن الثامن عشر مع ظهور الأفكار والنظريات التي عالجت موضوع تربية الطفل، وكيفية التعامل معه، ومن أشهرهم الفيلسوف جان جاك روسو، الذي أحدث تغييراً كبيراً في مفاهيم الطفولة، وهو من الأوائل الذين دعوا إلى حقوق خاصة بالأطفال، مؤكداً بأن الطبيعة تتطلب من الإنسان أن يكون طفلاً قبل أن يصبح راشداً لذلك، وكما دعا إلى مبدأ معاملة الأطفال أطفالاً ، وليس بوصفهم راشدين صغاراً. ومن المثير أن الاهتمام بحقوق الطفل بوصفهم فئة خاصة؛ من الناحية القانونية يعد من الأمور الحديثة نسبياً، إذ بدأ الاهتمام بحقوق الطفل على المستوى الدولي في مطلع العشرينيات من القرن الماضي من خلال وضع الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق الطفل التي تضمنت حقوق الطفل ، فصدر أول إعلان خاص بحماية الأطفال على المستوى الدولي في عام ١٩٢٤م، وهو

إعلان جنيف لحقوق الطفل بمبادئه الخمسة ثم طور هذا الإعلان فيما بعد من خلال منظمة الأمم المتحدة ليتم إصداره من قبل الجمعية العامة في الأمم المتحدة في عام ١٩٥٩م بمبادئه العشرة، وفي عام ١٩٨٩م صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل باعتبارها أهم وثيقة قانونية خاصة بالأطفال على مستوى القانون الدولي بحكم شموليتها لكل الحقوق الخاصة بالأطفال، وأدى هذا التطور في مجال حقوق الطفل إلى سن الدول القوانين الداخلية التي تضمنت قواعد قانونية بشأن الاعتراف بحقوق الطفل وضمانات تنفيذها، وكذلك ظهور منظمات الطفولة على المستوى الدولي والوطني. سيتناول هذا الكتاب موضوع تشريعات الطفولة ومنظماتها من خلال الأبواب الثلاثة التالية:

الباب الأول الذي سيتعرض للتطور التاريخي لحقوق الطفل؛
الباب الثاني الذي سيتناول تشريعات الطفولة ومنظماتها في القانون السوري؛
الباب الثالث والأخير الذي سيعالج تشريعات الطفولة ومنظماتها على المستوى الدولي.

الباب الأول
التطور التاريخي لحقوق الطفل



الفصل الأول
حقوق الطفل في المجتمعات القديمة
(د. محمد تركو)

الفصل الأول: حقوق الطفل في المجتمعات القديمة

أولاً: حقوق الطفل في شرائع وادي الرافدين

أطلق المؤرخون على المنطقة الواقعة بين نهري الدجلة والفرات اسم بلاد ما بين النهرين، التي تضم سهولاً تعد من أخصب مناطق العالم، ما ساعد على قيام حضارات عريقة على تلك الأرض، وكان من منجزات تلك الحضارات صدور تشريعات قانونية عريقة تضمنت قواعد قانونية في مجال حقوق الطفل وحمايته ، نذكر منها:

١. قانون أيشنونا

سبق قانون أيشنونا قانون حمورابي من الناحية الزمنية بحوالي نصف قرن، وقد منع هذا القانون قتل الطفل، أو الاعتداء عليه، أو سرقة أمواله بوصفه شخصاً يحميه القانون، وأوجب قانون أيشنونا الزوج على تحمل نفقات معيشة المرضعة، إذا ما قامت بإرضاع ابنه في حال وفاة زوجته (أم ابنه) (خزرجي، ٢٠٠٩، ١٨)

٣. شريعة حمورابي

يعد الملك حمو رابي من أبرز ملوك الحضارة البابلية التي قامت في بلاد الرافدين، وكان من أبرز إنجازاته التشريع الذي وضعه وسمي باسمه أي تشريع حمو رابي (مراد وآخرين، ٢٠٠٩، ٧٧) وتعد شريعة حمو رابي من أوسع الشرائع القديمة التي أقرت قواعد حقوق الإنسان لجميع الفئات ومنهم الأطفال، وتمثل شريعة حمو رابي ١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق. م أكثر الشرائع القديمة تنظيماً وعدالة و إنسانية، إذ تضمنت أحكاماً لعموم الناس لحماية أشخاصهم وأموالهم

البالغين و الأطفال من المواطنين، ومن أهم قواعد المتعلقة بحقوق الأطفال التي تضمنتها شريعة حمو رابي نذكر ما يلي:

أ. عدم جواز حرمان الابن من الميراث: إذا طلب الأب من القاضي حرمان ابنه من الميراث، ولم يرتكب الابن إثماً، فليس للقاضي حرمانه من التركة.

ب. جريمة سرقة الطفل: كانت شريعة حمو رابي تعاقب سارق الطفل بعقوبة الإعدام (المادة ١٤ من شريعة حمو رابي). وهذا يؤكد موقع الطفل في هذه الشريعة، إذ لم يرد مثل ما النص بالنسبة إلى اختطاف الرجل و المرأة البالغة. وفي حال الفشل في العثور على سارق الطفل فيعوض الحاكم وسكان المدينة أهل الطفل مناً من الفضة (المن يساوي كيلو ونصف)، وهذا يعني أن سكان المدينة وحاكمها مسؤولون مسؤولية تضامنية عن حماية الأطفال من السرقة.

ج. ممارسة الطفل حقوق والده الأسير: إذا أسر جندي في أثناء الخدمة المسلحة للملك، وكان ابنه قادراً على القيام بالأعمال الزراعية فعليهم أن يعطوه الحقل و البستان ليمارس الطفل حقوق والده الزراعية على الرغم من صغر سنه. وهذا الحكم يمثل استثناء من القاعدة العامة التي تقول بعدم جواز قيام القاصر بالأعمال الزراعية أو التجارية. أما إذا كان الطفل صغيراً و غير قادر على إدارة الحقل والوفاء بالتزامات والده، فإن ثلث الحقل و البستان يعطى لوالدته، وتقوم بتربيته (المادة ٢٨ من شريعة حمو رابي)، وهذا النص يدل على الاهتمام الكبير لشريعة حمو رابي بالطفل ومعيشته وتنشئته وتربيته.

د. إثبات نسب الولد: قامت شريعة حمو رابي بمنع العلاقات غير الشرعية، بل إنها منعت الزواج غير المدون وعدته غير شرعي بهدف المحافظة على النسب. وعقوبة المرأة التي تقيم علاقة غير شرعية مع رجل هي ربطها مع الرجل

ورميهم في الماء (المادة ١٢٩ من شريعة حمو رابي). وإذا اغتصب رجل امرأة فإنه يقتل (المادة ١٣٠ من شريعة حمو رابي)، ذلك لأن ولادة أطفال غير شرعيين يعني أنهم دون أباء، ما يجعلهم في المجتمع في موضع اجتماعي متدنٍ، فههدف الزواج طبقاً لنصوص شريعة حمو رابي هو تكوين أسرة عمادها الأب والأم.

هـ. حماية الطفل لأم مطلقة: بموجب نصوص شريعة حمو رابي إذا طلق رجل زوجته وكان لديها أولاد فإنها تستحق نصف محصول الحقل والبستان، ونصف الأموال المنقولة لتربية أطفالها. أما إذا لم يكن لها أطفال فلا تستحق إلا التعويض بالنقود بمقدار مهرها (المادة ١٣٧ و١٣٨ من شريعة حمو رابي).

و. القضاء يتولى حماية الأطفال اليتامى: كان القضاء حسب شريعة حمو رابي يتولى حماية الطفل وأمواله بعد وفاة أبيه وإذا وجد القاضي أن زواج الأرملة يضر بالطفل فله أن يرفض الزواج، أو أن يسلم الطفل إلى غير أمه لحمايته، وإذا وافق القاضي على أن يقوم الزوج بتربية الطفل وحماية مصالحه، فعليه أن يقدم تعهداً خطياً بالمحافظة على أموال الطفل وتربيته (المادة ١٧٧ من شريعة حمو رابي).

ز. العقاب على الإجهاض: كان الإجهاض في شريعة حمو رابي محرماً، وإذا تسبب رجل بإجهاض امرأة عمداً يجب أن يدفع تعويضاً للمرأة قدره عشرة شقيلات من الفضة. أما إذا كان بغير عمد فعليه أن يدفع خمسة شقيلات (المادة ٢٠٩ و٢١١ من شريعة حمو رابي).

ولكن مقابل هذه الحقوق الممنوحة للطفل في تشريع حمورابي فإنه تضمن أحكام قاسية بحق الأطفال نذكر منها:

أ. إذا قال طفل لأبيه الذي ربا (انت ليست والدي) فكانت عقوبته حسب تشريع
حمو رابي قطع لسانه.

ب. إذا ضرب الابن أباه فتقطع يده (المادة: ١٩٢، ١٩٥ من شريعة حمو رابي)
(الخرجي، ٢٠٠٩، ٢٠-٢٨).

ثانياً: حقوق الطفل في مصر القديمة

تعد الحضارة المصرية القديمة من أقدم الحضارات العالم القديم، أقامها
المصريون القدماء على جانبي وادي النيل في القسم الشمالي من القارة الأفريقية،
وأسهمت الحضارة المصرية في بناء الحضارة الانسانية وتطورها من خلال
مجموعة من المنجزات الحضارية الكبيرة التي تعد من أهمها اختراع الكتابة
الهيروغليفية في أواخر الألف الرابع قبل الميلاد وعد بداية العصور
التاريخية (مراد وآخرين، ٢٠٠٩، ٨٦، ٨٧). وفيما يتعلق بوضع حقوق الأطفال
في الحضارة المصرية القديمة، عرفت مصر القديمة انتشاراً ملحوظاً للمدارس،
منذ القرن الأول قبل الميلاد، إلا أنها كانت مخصصة لتعليم أبناء الطبقة الغنية،
وكان أطفال الطبقة الفقيرة يتعلمون عن طريق التلمذة الحرفية، وكان التعليم
محصوراً بالصبي فقط بينما تحرم الفتيات من التعليم، وكانت التربية الأسرية
تقوم على مبدأ القائل: (الطاعة هي خير ما في الوجود) (خليل، ٢٠٠٣، ٨).
وسادت مجموعة من الطقوس والمعتقدات التي تمارس بحق الأطفال في مصر
القديمة، كتقديم الأطفال قرابين للآلهة، فكان المصريون يقدمون أطفالهم قرابين
للآلهة للتخلص من غضبها واسترضائها، وكذلك كانت من المعتقدات السائدة في
المجتمع المصري القديم عدم اعتبار الطفل المولود حديثاً كائناً بشرياً يتمتع بحق
الحياة إلا بعد إجراء طقوس معينة، وقبل إجراء تلك الطقوس يمكن قتل الطفل.

فمثلاً كانت القابلة المصرية تصلي من أجل التحاق الروح بالمولود الجديد وبالتالي اعتباره كائناً بشرياً صالحاً للحياة (رمو، ١٩٩٧، ٧، ٨).

ثالثاً: حقوق الطفل في الشرائع الأوربية القديمة

كان الأطفال في الشرائع الأوربية القديمة بشكل عام كالأشياء يدخلون في ملكية أسرهم وخاصة في المجتمعات الأوربية القديمة كالمجتمع الروماني واليوناني؛ وكان اليونانيون يقسمون المجتمع إلى طبقة أحرار وطبقة عبيد، وفي ظل طبقة الأحرار كانت السيادة للأب على جميع أفراد أسرته، وبالتالي له حق التصرف عليهم، أما طبقة العبيد فإنهم كانوا يعدون مالاً (كالأشياء المملوكة) حتى وقت متأخر في أوربا، وفي ظل هذا الوضع كان الأطفال لا يتمتعون بأية حقوق خاصة بهم بوصفهم أطفالاً، ولا بالشخصية القانونية، معترف بها، وإن كانوا من طبقة الأحرار؛ إذ سادت نظرية التملك في العلاقة بين الأهل والطفل، فالأب في المجتمع الروماني القديم كان يملك سلطة تقديم أطفاله للموت، وهو ما يعرف بحق الحياة أو الموت، كما كان يستطيع أن يبيعه كأرقاء أو يقتلهم، ولاسيما الأطفال المشوهين، وعزز القانون الروماني هذا المبدأ بلوحاته الاثنتي عشرة، حيث حظر تنشئة أطفال غير أسوياء. وكما كتب أرسطو (إن عدالة السيد أو الأب مسألة مختلفة عن عدالة المواطن لأن الابن أو العبد، ملك لسيده، وليس ثمة إجحاف في أن يتصرف المرء بملكه) (خليل، ٢٠٠٣، ١٠).

بلا شك كانت أقسى أشكال انتهاك حقوق الأطفال في المجتمعات الأوربية القديمة، هو حرمان الطفل من الحق في الحياة أي قتل الأطفال، إذ كان قتل الأطفال الصغار عند الشعوب الأوربية القديمة يعد مشروعاً للتعامل مع الأطفال، إذ كانت العوامل التي تقف وراء جعل قتل الأطفال عملاً مشروعاً ومقبولاً من العموم في تلك المجتمعات متنوعة نذكر منها:

١. عامل السلطة الأبوية المطلقة

كان الأب في المجتمعات القديمة كالمجتمع الروماني والإغريقي يتمتع بما يسمى السلطة الأبوية المطلقة على أفراد أسرته، وكانت هذه السلطة تخول الأب حق الحكم على أطفاله بالحياة أو الموت، فكانوا يقتلون أطفالهم الضعفاء والمشوهين على أمل أن يبقى على قيد الحياة من هم أقوىاء أصحاب فقط، وقد عدّ مبدأ البقاء للأصلح من قبل أفلاطون و أرسطو وسيلة ضرورية لتقوية النسل، كما دعم القانون الروماني هذا المبدأ وعززه في لوحاته الاثنتي عشرة إذ حظر تنشئة الأطفال غير الأسوياء.

٢. عامل الطقوس والمعتقدات

كتقديم الأطفال قرابين للآلهة، وكانت من المعتقدات السائدة في المجتمعات القديمة عدم اعتبار الطفل المولد حديثاً كائنأ بشرياً يتمتع بحق الحياة إلا بعد إجراء طقوس معينة، وقبل إجراء تلك الطقوس يمكن قتل الطفل، فمثلاً كانت القابلة المصرية تصلي من أجل التحاق الروح بالمولود الجديد، وفي بابل كان الأب ينفخ في وجه طفله وكأنه يضفي شخصيته عليه، وفي أثينا كان يتم ممارسة طقس الأمفيدروما (amphidroma)) ففي اليوم الخامس لولادة الطفل كانت مربية الطفل تطوف به حول موقد متوارث عن الأجداد لكي يتلقى التكريس والاسم، وكان تلقي الاسم بالغ الأهمية لأنه يثبت هويته وحقه في الحياة. أما إذا كان الأب لا يريد الطفل فعليه أن يتخلص منه قبل إجراء طقس الأمفيدروما (رمو، ١٩٩٧، ٦-٨)

وبخلاف اليونانيين اهتم الرومان بالقانون، وبعد القانون الروماني ميراثاً قانونياً للعالم الأوربي الذي اعتنق (بعض) المبادئ القانونية الرومانية القديمة، واعتمدها في سن التشريعات حتى اليوم، وكان الرومان يعدون أولادهم وزوجاتهم عبيداً

يحق لهم بيعهم و قتلهم وحرمانهم من الميراث، وكانوا يميزون بين الأولاد الذكور والإناث، ومن الجدير بالذكر بأنه تم إدخال بعض التعديلات (الإصلاحات) على القانون الروماني، ومن أهمها تلك التي قام بها جوستينيان في مجال نظام الأسرة وأسهمت في منح الطفل بعض الحقوق وحمايته من الممارسات والطقوس اللاإنسانية التي كانت تمارس بحقه، إذ قام جوستينيان بإلغاء حق الأب في قتل ابنه أو بيعه، وألغى حق الأب في حرمان ابنه من الميراث، وجعل القرابة الدموية هي الأساس الوحيد للميراث دون التفرقة بين الذكور والإناث، وجعل لكل من الولد الشرعي، وولد المعاشرة، والوالد الذي تبناه غير أبيه نصيباً من الميراث عند موت أبيه (الخرجي، ٢٠٠٩، ٢٠-٢٨) وفي عام ٣١٥م أعلن الإمبراطور الروماني قسطنطين، أو المراسيم ضد قتل الأطفال، وبيعهم للاستعباد، وكما فوض الإمبراطورة قسطنطين الحكام بتقديم مساعدة كافية للآباء الفقراء ليتمكنوا من تنشئة أطفالهم على نحو مناسب، وذلك لاعتقاد الإمبراطور بأن الفقر هو الذي يدفع الآباء إلى التخلي عن أطفالهم (رمو، ١٩٩٧، ١٠).

الفصل الثاني
حقوق الطفل في الشرائع السماوية
(أ.د. محمد خير الفوال)

الفصل الثاني: حقوق الطفل في الشرائع السماوية

أولاً: حقوق الطفل في الإسلام

لم تكن القواعد التشريعية الإسلامية في مجال حقوق الطفل من باب التنظيم الاجتماعي الذي يمثل رد فعل للواقع، بل هي قواعد تشريعية ربانية تنبثق من القاعدة إيمانية يلتزم المسلم بتطبيقها ومارسها، وتكتسب بذلك الاستمرارية عبر العصور. واهتم الإسلام بالطفل قبل الولادة، وشرع لذلك مجموعة من الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل سواء ما تعلق بحسن الاختيار بن الزوجين، أو ما كان في رعايته خلال مراحل النمو لمختلفة بحيث يظهر مدى حرص الإسلام على توجيه جهود المجتمع إلى الأهم بالطفولة. ومن الحقوق التي كفلها الإسلام للأطفال نذكر مايلي:

١. حق الطفل في الحياة

حرمت الشريعة الإسلامية إنهاء حياة الإنسان بأية وسيلة كانت وعدت قتل الشخص الواحد بمثابة قتل الناس جميعاً لقوله تعالى في سورة المائدة في الآية ٣٢ (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)

وكان بعض العرب في الجاهلية يقتلون أطفالهم وخاصة الإناث منهم خشية العار يجلبنه عليهم في المستقبل عن طريق وقوعهم في السبي و سواه، ولما كان هذا التصرف يمثل قمة في اللاإنسانية والبشاعة والقسوة فقد حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً، وذلك بقوله تعالى في سورة التكوين في الآية ٨ و ٩ (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت). وكذلك منع وحرم الإسلام قتل الأطفال خشية الفقر بقوله تعالى في سورة الإسراء في الآية ٣١ (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً).

٢. حق الطفل في اسم حسن

من حق المولود على أبيه أن يختار له اسماً حسناً لما له من تأثير نفسي في شخصية الطفل لذلك قال رسول الله (ص) (أكرموا أولادكم وأحسنوا أسماءهم) ولا بأس بأي اسم حسن فيه معنى الخير أو الفضائل أو الصفات التي تدل على الأعمال الجليلة أو النافعة؛ كصالح أو محسن ، و يجب تجنب الأسماء المستكرهة أو المستكرهة أو القبيحة للأبناء.

٣. حق الطفل في الرضاعة

فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى تأمين حياة الأطفال، بإرضاعهم من أمهاتهم، أو من يقوم مقامهن إذا تعذرت الرضاعة منهن، فرضاعة الطفل من أمه حق من الحقوق المشروعة له، لقول الله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) سورة البقرة، الآية ٢٣٣ ، فالرضاعة حق على الأم في حال قيام الزوجية، ويتأكد هذا الحق إن لم يقبل الطفل غيرها، وفي حال عدم وجود الأب أو فقدانه، لاختصاصها به، إذ إن النص القرآني وإن كان وارداً في صورة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر، فيفيد الوجوب، فالأم هي أقرب الناس لطفلها، وحليبها هو أفضل غذاء طبيعي له، ولذلك يتوجب عليها إرضاعه وبهذا الإجراء تكون الشريعة الإسلامية قد حمت الأطفال من شبح الجوع والأمراض، وسوء التغذية.

٤. حق الطفل في النفقة

ما يميز التشريع الإسلامي من غيره من التشريعات التي أوجبت النفقة على الأولاد هو أنه لم ينظر إليها باعتبار أنها مسؤولية مالية جافة كمسؤولية المدين مثلاً، بل أضفى عليها وصف العبادة والطاعة، إذ قال رسول الله محمد (ص):

(دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة - أي في إعتاق عبد أو أمة - ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك).

٥. حق الطفل في أن تكون عليه ولاية

وقد شرعها الإسلام حتى يستغني الطفل، يستطيع القيام بشؤونه، وهناك ثلاثة أنواع للولاية على الطفل:

- أ. ولاية التربية الأولى: وهي سلطة الأم حين تقوم على شؤونه.
- ب. ولاية على المال: يقوم الولي فيها بالإشراف على مال الطفل من حيث المحافظة عليه، وتنميته واستثماره، وإجراء التصرفات الشرعية التي تقتضيها مصلحة الطفل من الناحية المالية.
- ج. ولاية على النفس: وهذه الولاية تتعلق بشؤون نفس الطفل وذاته، أي ما يرتبط بهذه النفس الإنسانية من حيث الإشراف عليها من جميع الوجوه سواء في ذلك الإنفاق على الطفل والعناية به، وتنشئته وتقويمه وعلاجه وتعليمه، وإعداده للمستقبل، وكل ما يمس جوانب حياته حتى الموافقة على إجراء العمليات الجراحية له عند مرضه.

٦. حق الطفل المساواة

جعل الإسلام المساواة في الحقوق والواجبات والمعاملة مبدأً رئيسياً في حياة الفرد والمجتمع، قال تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان). والمساواة بين الأطفال ذكوراً وإناثاً مبدأ يجب التزامه واحترامه من قبل الوالدين سواء أكان ذلك في ميدان التعامل المادي أم المعنوي أم العلم.

١. المساواة المادية بين الأطفال: فعلى الوالدين العدل في التعامل المادي مع أطفالهم، من غير تفضيل بعضهم على بعض، سواء أكان ذلك في النفقة أم الهدية أو المساعدة في شؤون المعيشة، وحض الرسول (ص) على المساواة بين الأولاد حيث قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم).

٢. المساواة المعنوية بين الأطفال: لا يجوز لأحد الوالدين أن يظهر في تعامله مع أطفاله ما يشعر بتفضيل أحدهم على الآخر، أو حبه لبعضهم أكثر من بعض. حيث روي أن النبي (ص) كان جالساً عند أحد أصحابه فجاءت ابنته الصغيرة فأجلسها بجانبه، ثم جاء ابنه الصغير فقبله وأجلسه في حجره، فقال النبي (ص): (هلا عدلت بينهما).

٣. المساواة بين الأطفال في طلب العلم: تعد المساواة في التعليم جزءاً رئيسياً من العدل بين الطفل وقال النبي (ص): (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وهذا يشمل الذكر والأنثى (الفوال، ٢٠٠٣، ١٦ - ١٩).

ثانياً: حقوق الطفل في المسيحية

اهتم الدين المسيحي بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق الطفل خاصة، ويبدو هذا جلياً من خلال منح الحقوق التالية للأطفال:

١. حق الطفل في المساواة

جاءت المسيحية بنظرة جديدة للحياة قوامها الدعوة إلى نشر المحبة بين الناس، واعتبار جميع الناس ذكوراً و إناثاً أم أحراراً و عبيداً أخوة متساوون.

٢. حق الطفل في تربية خالية من العنف

تدعو الديانة المسيحية إلى تربية الطفل على المحبة والرفق، ومعاملته بالحسنى. وقد اهتم السيد المسيح عليه السلام بالأطفال وحذر من إفسادهم، وكان يدعو إلى ترك الأطفال يلتفتون حوله باعتبارهم من مملكة الله، فلقد جاء في إنجيل متى في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر مايلى (احذروا أن تحرقوا أحد هؤلاء الصغار). وتعد المسيحية الكاثوليكية الولد أمانة عند وليه، إذ يكون واجب التربية تفويضاً إلهياً للأسرة.

٣. حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية

احترمت الكنيسة الكاثوليكية حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية منذ أن يتكون جنيناً في رحم أمه، وشجبت إجهاض الجنين وقتله وعدته جرماً، فالحياة البشرية مقدسة منذ بدايتها، والجنين ليس شيئاً مادياً يحق للوالدين أن يتصرفا تجاهه حسب ما يريدان، وإنما هو كائن بشري لا يحق لأحد أن ينتهك حقه في الحياة.

٤. حقوق الجنين

يمكن تلخيص الحقوق التي يتمتع بها الجنين البشري من وجهة نظر الكنيسة الكاثوليكية بمايلي:

- أ. الحياة البشرية هبة مجانية من الله.
- ب. الشخص البشري يشكل وحدة مكونة من الجسم الروح.
- ج. يتمتع الكائن البشري منذ أولى لحظات الحمل، وحتى الممات بكرامة، وحق في الحياة لا يجوز تصرف فيه.
- د. لا يمكن لأي كائن بشري أن يحدد مصدر شخص ما أو مصيره لأن هذا قد حدده إله خالق الحياة.
- هـ. تبدأ الحياة البشرية عند تلقيح البويضة، وحدوث الحمل، ويشكل الجنين شخصاً بشرياً يتمتع بالحقوق الخاصة بأي شخص آخر. (الفوال، ٢٠٠٣، ١٤، ١٥).



الباب الثاني

تشريعات الطفولة ومنظمتها في القانون السوري

(د. محمد تركو)



الفصل الأول
حقوق الطفل في البقاء

الفصل الأول: حقوق الطفل في البقاء

حقوق الطفل في البقاء (survival rights) تتضمن حقوق الطفل الضرورية لبقائه على قيد الحياة (Fritzsche, 2009, 126)، من ناحية وجوده المادي (الجسدي)، ووجوده القانوني (في الوثائق الرسمية)؛ وهذه الحقوق هي:

- أولاً: حق الطفل في الحياة
- ثانياً: حق الطفل في الاسم واللقب
- ثالثاً: حق الطفل في الشخصية القانونية
- رابعاً: الحق في الجنسية
- خامساً: حق الطفل في النسب والأسرة

أولاً: حق الطفل في الحياة

يأتي حق الطفل في الحياة في طليعة الحقوق الإنسانية، وهو من الحقوق الطبيعية للإنسان واللصيقة بشخصه، ولقد أكدت الشرائع السماوية و المواثيق الدولية على حق الإنسان في الحياة وفي حماية حياته من الاعتداء عليها من قبل الغير، ويتم تأمين حق الحياة على مستوى الدول عن طريق وضع النصوص الجزائية الكفيلة برصد كل مخالفة تهدف إلى النيل من حق الإنسان في الحياة (عمار و مكي - ٢٠١٠ - ص ٢١٣-٢١٤)، ومن الملاحظ أن جميع المواثيق الدولية والنصوص الجزائية الداخلية التي تجرم القتل، وتعاقب عليه بعقوبات

رأفة تصل في بعض الحالات إلى الإعدام تحمي حياة الإنسان منذ الولادة، فبمجرد خروج الجنين أكثره حياً يعد أي اعتداء على حياته وإنهائها جريمة قتل، وطالما ولد الطفل حياً فيعد الاعتداء على حياته قتلاً أياً كانت حالته الصحية أو النقص في تكوينه، وحتى إذا لم يكن قابلاً للحياة. ويشدد عادة المشرع عقوبة القتل إذا ما وقعت على الأطفال.

وأشكال العنف ضد الأطفال وأشدّها باعتبارها جريمة لا يمكن إصلاح الضرر الناتج عنها، لذلك تصدى المشرع السوري كل أنواع جرائم قتل الأطفال من خلال تجريمها في النصوص الجزائية ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات مشددة وهذه الجرائم هي:

١. الإجهاض

إن الحماية القانونية لحق الإنسان في البقاء و الحياة تمتد طول حياة الإنسان منذ بدء الحمل، فالجنين له شخصية قانونية تقبل وجوب الحقوق له لا عليه شرط أن يولد حياً، فمن الضروري أن يكون خاضعاً لحماية القانون لمنع أي اعتداء عليه يفوت الفرصة المتاحة له للخروج إلى الحياة (عمار و مكّي ، ٢٠١٠ ، ٢١٧-٢١٨). والاعتداء على حياة الجنين لا يشكل جريمة قتل بل جريمة الإجهاض باعتبار الصفة الإنسانية لا تكتمل إلا بولادة الطفل حياً، وذلك بانفصال الجنين عن أمه، واتصاله بالعالم الخارجي من غير واساطتها كببدء تنفسه برئتيه مثلاً، وقبل ذلك لا يعد الجنين ذا وجود مستقل إنما يشكل جزءاً من أم، و لا يعد القضاء عليه قتلاً بل إجهاضاً.

والإجهاض بالتعريف هو تعمد إنهاء حالة الحمل سواء عن طريق إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم. (أبو الروس، ١٩٩٧، ١٣)

أما أنواع الإجهاض فهي:

أ. الإجهاض التلقائي: هو خروج الجنين من الرحم بسبب الصدمات العرضية أو لأسباب طبيعية

ب. الإجهاض المتعمد: ويكون في إحدى الحالتين التاليتين:

- إنقاضي: إنقاذ حياة المرأة الحامل في حال كون الحمل يشكل خطراً على حياة الأم

- جرمي: أي بغية إسقاط الجنين أو قتله في الرحم لغير غاية إنقاذ حياة الأم، وهنا يشكل الإجهاض جرمًا بالمعنى القانوني.

وبعد عرض تعريف الإجهاض وأنواعه نتعرض لموقف المشرع السوري من الإجهاض إذ يحمي القانون السوري حق الجنين في البقاء، بل و يعد الإجهاض جرمًا جزائياً معاقباً عليه إلا في حالة واحدة فقط يسمح فيها المشرع السوري بالإجهاض هي حالة كون استمرار الحمل يشكل خطراً على حياة الأم، وتتلخص أحكام الإجهاض في القانون السوري في النقاط التالية:

أ. نشر وبيع وسائط الإجهاض

كل من يقوم بنشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الإجهاض، أو باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقاب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة.

ب. المرأة التي تجهض نفسها

كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ج. الغير الذي يجهض المرأة

من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات. وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة . ومن تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

د. العذر المخفف لعقوبة الإجهاض

تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها. ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكبه للمحافظة على شرف إحدى فروع أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

هـ. تشديد عقوبة الإجهاض

إذا ارتكب إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم، فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين، شددت العقوبة ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للإجهاض. ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاوله مهنته أو عمله، وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة (قانون العقوبات، المواد ٥٢٥ - ٥٣٢).

و. الإجهاض القانوني

يحظر على الطبيب و القابلة الإجهاض بأية وسيلة كانت إلا إذا كان استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل فيشترط حينئذ :

- أ. أن يتم الإجهاض من قبل طبيب مختص، و بموافقة طبيب آخر.
- ب. أن يحرر محضر بتقرير الحاجة المبرمة للإجهاض قبل إجراء العملية
- ج. أن تنظم منه أربع نسخ أو أكثر حسب اللزوم يوقعها الأطباء و المريضة أو زوجها أو وليها، و تحتفظ الأسرة و كل من الأطباء بواحدة منها(المادة ٤٧ من قانون مزاوله المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية)

٢. قتل المرأة وليدها اتقاء للعار

- تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً، ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمداً (قانون العقوبات، المادة ٥٣٧)، ولتحقق هذا الجرم لابد من توفر الشروط التالية:
- أن يكون المجني عليه طفلاً حديث الولادة.
 - أن تكون الجانية هي الأم حصراً.
 - أن يكون الدافع الى قتل الوليد هو اتقاء العار.
 - أن يكون الوليد نتيجة علاقة غير شرعية (علاقة سفاح).

٣. قتل الطفل عن طريق تسببه

من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره، أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. إذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان فقر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات (المادة ٤٨٤).

وإذا سببت الجريمة للمجني عليه مرضاً أو أذى، أو أفضت به إلى الموت أو أخذ بها المجرم وفقاً لأحكام المادة ١٩٠ في حالة الطرح والتسبب في مكان غير مقفر، إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه تجنبها. وأخذ بها وفقاً لأحكام المادة ١٨٨ في حالة الطرح أو التسبب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر (المادة ٤٨٥).

و إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز، أو أحد الأشخاص المتولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته، شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤٧، ولا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرصة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها، أو تسببه صيانة لشرفه (المادة ٤٨٦).

٤. قتل الطفل قصداً

من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة (مادة ٥٣٣ من قانون العقوبات). وشدد المشرع السوري عقوبة القاتل في جريمة القتل المقصود إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الضحية أي المجني عليه حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره (مادة ٥٣٤ من قانون العقوبات). والعبرة من تشديد العقوبة هي كون الحدث غير قادر على حماية نفسه نظراً إلى ضعفه الجسدي والنفسي لصغر سنه .

٥. قتل الطفل عمداً

وهو التصميم على القتل قبل إيقاعه واشترط فقهاء القانون توفر العنصرين التاليين في جريمة القتل من أجل عدوها عمداً:
العنصر النفسي (التفكير و الروية): أي انصراف ذهن القاتل الى فعله بمعزل عن الهيجان النفسي والعاطفي اللذين يسلبانه جزئياً أو كلياً الوعي والإرادة

. العنصر الزمني (الفاصل الزمني): وهي الفترة المنقضية بين التصميم على القتل وتنفيذه (الحكيم و الخاني، ١٩٩٦، ص ١٠٠-١٠٢) وبالتالي إذا ما أقدم شخص ما على قتل الطفل مع توافر العنصرين السابقين (النفسي والزمني)، يعاقب بعقوبة الإعدام في القانون السوري (مادة ٥٣٥ من قانون العقوبات).

٦. الإهمال المفضي إلى موت الطفل

وقد ينجم عن إهمال الشخص المسؤول عن رعاية الطفل كالأم والأب في البيت، أو المعلم في الصف التسبب بوفاة الطفل من خلال إهمال الواجبات الملقاة عليهم، أو التقصير باتخاذ تدابير الحماية، وفي هذه الحالة تكون العقوبة حسب المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٧. الإيذاء المفضي إلى موت الطفل

من سبب موت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. وشددت الفقرة الثانية من نفس المادة عقوبة الفاعل، وجعلتها لا تنقص عن سبع سنوات إذا كان ضحية الجريمة حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره (المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات السوري). وتشمل هذه المادة جميع الحالات التي يمارس الفاعل سواء كان أحد الوالدين أثناء تربيته لطفله أو معلمه في المدرسة أو العمل، أو من أي شخص آخر الضرب أو العنف أو الشدة ضد الحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، وهو يريد إيذائه دون قتله، ولكن الحدث يموت نتيجة لفعل العنف الذي تم ممارسته ضده ففي هذه الحالة يعاقب الفاعل عن جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت، ولا تنقص عقوبته عن السبع سنوات من الأشغال الشاقة.

٨. قتل الطفل من قبل أصوله

ويقصد بأصول الطفل الأب أو الأم وإن علو كالجد والجدة، وشدد المشرع السوري في هذه الحالة عقوبة الفاعل إلى الإعدام (مادة ٥٣٥ من قانون العقوبات). وعلة تشديد العقوبة تكمن في رابطة الدم بين الطفل و أصوله كأبيه أو أمه أو جده، وما يفترض فيها من عطف وحنان وواجب الحماية مما يجعل التكرار لذلك الشعور، والواجب الإنساني ينم عن نفسية إجرامية خطيرة توجب تشديد العقوبة.

٩. حمل الطفل ومساعدته على الانتحار

من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ الفقرات (أ، ب، د) على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار.

وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عن إيذاء أو عجز دائم. وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه (المادة ٥٣٩)

أما الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ فهي:

- من أعطى إرشادات لاقترافها، وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.
- من شذ عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.
- من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.

ثانياً: حق الطفل في الاسم واللقب

من حق كل طفل أن يتمتع باسم ولقب يميزانه من غيره من الأشخاص في الأسرة المجتمع، وحمى المشرع السوري حق الطفل في الاسم واللقب من خلال قواعد الحماية القانونية التالية:

١. ونص القانون المدني السوري على أنه يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده. (المادة ٤٠ من قانون المدني السوري)
٢. حق الطفل في الاسم واللقب يجب أن يثبت ويسجل في السجل المدني بموجب شهادة ولادة، يقع واجب التبليغ عن واقعة الولادة بموجب شهادة ولادة على الوالد، وفي حال غيابه يعود هذا الواجب على الوالدة أو أقرباء المولود البالغين. (المادة ١١، ٢٣ من قانون الأحوال المدنية السوري)
٣. حق الطفل في الاسم واللقب من حقوقه الشخصية، ويجب احترام هذا الحق، ولا يجوز الاعتداء عليه بانتحاله، ٥٢ ومن حق كل شخص وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر (المادة ٥٢ من قانون المدني السوري)

٤. لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه، أو كليهما، بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه، أو كليهما، دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر (المادة ٥٣ من قانون المدني السوري)

ثالثاً: حق الطفل في الشخصية القانونية

تقسم الشخصية القانونية إلى شخصية طبيعية (الإنسان)، وشخصية اعتبارية (شركة، جمعية، منظمة)، ويرتبط وجود الشخصية الطبيعية من الناحية الطبيعية بواقعة الولادة. أما وجوده القانوني فيبدأ قبل الولادة؛ أي بمرحلة الحمل إذ يتمتع الجنين ببعض الحقوق. ويرتبط انتهاء الشخصية القانونية الطبيعية من الناحية الطبيعية بواقعة الوفاة. أما انتهاءه من الناحية القانونية فلا يكون بمجرد الوفاة إذ يمتد وجوده الافتراضي متضمناً المدة المترتبة على بقاء آثار نشاطه المالي، أي يستمر وجوده بعد وفاته إلى الانتهاء من تصفية حقوقه والتزاماته المالية بما فيها تصفية تركته.

وفي ها السياق لابد من التطرق لواقعتي الولادة والوفاة باعتبارهما نقطتي البداية والنهاية للشخصية الطبيعية. والمقصود بالولادة هنا تلك الواقعة التي يتمخض عنها ولادة الشخص بانفصاله حياً عن جسد أمه، وذلك حتى ولو مات بعد لحظات من ولادته حياً، وفي هذه الحالة يرث منه من لهم الحق في ذلك (عبدالله، ١٩٩٤، ٢٦٠-٢٦٢). ونص القانون المدني السوري على أن: شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته، و تثبت الولادة والوفاة بسجلات الأحوال المدنية (المادة ٣١-٣٢ من القانون المدني السوري).

وإذا كان القانون المدني قد حدد بداية الشخصية الطبيعية بواقعة الولادة، ونهايتها بالوفاة، فأين تسجل الولادات والوفيات وكيف، وعلى من يقع عاتق التبليغ عنها؟

السجل المدني هو السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية كالولادة أو الوفاة استناداً الى وثائق هذه الواقعات، ويكون هذا السجل ورقياً أو حاسوبياً.

وأمين السجل المدني.. هو المسؤول عن تنفيذ مهام أمانة السجل المدني. فعند حدوث واقعة أحوال مدنية يجب على المكلف قانونا بالتبليغ عنها تقديم الشهادة المثبتة لحدوثها مع وثائقها خلال ثلاثين يوما من حدوثها اذا وقعت داخل القطر، وستين يوما اذا وقعت خارج القطر، وكذلك بالنسبة إلى الولادات والوفيات التي تحدث أثناء السفر عند الوصول الى أراضي الجمهورية العربية السورية، أو الى بلد المقصد خارج أراضي الجمهورية. وعند حدوث واقعة أحوال مدنية لمواطن داخل أراضي الجمهورية العربية السورية تقدم الوثائق المثبتة لحدوثها مع وثائقها الى أمانة قيده مباشرة، أو عن طريق أمانة مكان حدوث الواقعة، إذ تتولى هذه الامانة تدوين هذه الواقعة لديها، واحالتها فورا الى أمانة قيده لتسجيلها. ولا تسجل أي واقعة في أحوال مدنية حدثت لمواطن داخل أراضي الجمهورية العربية السورية و خارجها، إلا بموجب وثائق مصدقة أصولا. كما تسجل شهادات الولادة أو الوفاة إذا قدمت بعد انقضاء المدة القانونية، وقبل مرور سنة على حدوثها، ويكلف المخالف بدفع غرامة مالية مقدارها ٥٠٠/ ليرة سورية. وتسجل الولادات بعد انقضاء سنة على حدوثها، وقبل بلوغ أصحابها تمام الرابعة عشرة من عمرهم من قبل أمين السجل المدني المختص في مكان قيد الأسرة بناء على تحقيق إداري، ويكلف المخالف بدفع غرامة مالية مقدارها ٢٠٠٠ ليرة سورية.

ولا تسجل الولادات بعد بلوغ أصحابها تمام الرابعة عشرة من عمرهم، والوفيات بعد انقضاء سنة على حدوثها، إلا بناء على قرار يصدر عن لجنة تؤلف بقرار من المحافظ في مركز كل محافظة، وتختص كل لجنة بالبت بالواقعات ضمن نطاق عملها، ويكلف المخالف بدفع غرامة مالية مقدارها ٤٠٠٠ ليرة سورية.

ويقع واجب التبليغ عن واقعات الولادة على الفئات التالية حسب الترتيب الآتي:
أ. الوالد، وفي حال غيابه يعود هذا الواجب على الوالدة أو أقرباء المولود البالغين.

ب. مديرو المؤسسات الرسمية كالمستشفيات والسجون والمحاجر والمشافي الخاصة، وتلزم هذه المؤسسات بمسك سجلات خاصة لتدوين هذه الواقعة.

ج. الطبيب أو القابلة عن كل ولادة يقوم أحدهما بإجرائها.

وفي جميع هذه الحالات باستثناء الحالة /ب/ توقع شهادة الولادة من قبل المكلف بالتبليغ عنها، بالإضافة إلى توقيع المختار والطبيب أو القابلة.
في حال ولد توأمان أو أكثر تنظم لكل مولود شهادة ولادة تحدد فيها الساعة والدقيقة التي ولد فيها، والعلامات المميزة له في حال وجودها. ولا يجوز تسجيل مكتوم باسم أخ له متوفى من نفس والديه. وفي حال توفى مولود قبل التبليغ عن ولادته تنظم له شهادة ولادة ثم شهادة وفاة، وإذا جاء المولود ميتا يكتفى بتنظيم شهادة وفاة له. أما في حال ولد مولود من زواج غير مسجل لا يجوز تسجيله إلا بعد تسجيل الزواج أصولاً. وفي حال كون المولود غير شرعي لا يذكر اسم الأب أو الأم أو كليهما معاً في سجل الولادة إلا بناء على طلب صريح منهما، أو بحكم قضائي، وعلى أمين السجل المدني أن يختار للمولود اسمي أبوين منتحلين.

وفي حال عثر على لقيط، يجب على من يعثر عليه تبليغ الشرطة أو المختار فور عثوره عليه بغية تنظيم المحضر اللازم بذلك، وتسليمه إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي تنظم له شهادة ولادة، ويسجل في السجل المدني بعد أن يقوم أمين السجل المدني

باختيار اسم له ولكل من والديه واسم جد نسبة له، أو ما تقترحه دور الرعاية بالنسبة إلى اسم اللقيط فقط دون أن يذكر أنه لقيط في الوثائق التي تمنح له. كما يعتبر اللقيط عربيا سوريا مسلما ومولودا في سورية في المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.

يعتبر بحكم اللقيط:

- ١ . الطفل المجهول النسب، ولا يوجد من يقوم بإعالتة شرعا.
- ٢ . الطفل الذي يضل الطريق ولا يملك المقدرة للإرشاد عن ذويه لصغر سنه، أو ضعفه العقلي، أو لأنه أصم أبكم ولا يحاول أهله استرداده.

تطبق أحكام المتعلقة بمدة تسجيل واقعة الولادة المذكورة أعلاه على واقعة الوفاة، ويعود واجب التبليغ عن واقعة الوفاة، ومتابعة إجراءات تسجيلها على أصول المتوفى أو فروعه، أو الزوج أو أقربائه البالغين الذين حضروا الوفاة، أو الطبيب الذي شاهدها أو المختار. وتسجل الوفاة بموجب شهادة من المختار مرفقة بتقرير طبي يثبت أن الوفاة طبيعية، وفي الأمكنة التي لا يوجد فيها أطباء يكتفى بشهادة المختار بأن الوفاة طبيعية. (المرسوم التشريعي رقم/٢٦/ للعام /٢٠٠٧/ الخاص بالأحوال المدنية السوري).

رابعاً: الحق في الجنسية

يعد حق الطفل في الجنسية من حقوقه الشخصية الأساسية التي تم ذكرها في الكثير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٩م إذ جاء في المادة الخامسة عشرة من الإعلان أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته؛ كما نصت المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على وجوب أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه، وتلقى رعايتهما.

وتعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية بين الفرد ودولة معينة يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها، وبذلك تقوم الجنسية على ثلاثة أركان هي: الدولة، والفرد، ورابطة قانونية وسياسية بين طرفيها الدولة والفرد. وإذا كانت الدولة تتمتع بمركز المنشئ لرابطة الجنسية فإن ذلك لا يعني تجاهل دور الفرد ومصلحه باعتبار الجنسية ليست مركزاً قانونياً تنظمه الدولة وفق إرادتها ومصلحتها فقط، وإنما بالإضافة إلى ذلك هي في الوقت نفسه حق من حقوق الإنسان الأساسية، ويشكل حق من حقوقه الشخصية، ويتوقف عليها تعيين الحقوق السياسية والمدنية التي يحق له ممارستها، وكذلك واجب الدولة حماية الأفراد الذين يحملون جنسيتهما. فالشخص الذي لا يحمل جنسية دولة ما لا يستطيع ضمان حقه في الإقامة والتنقل والعمل، وبالتالي قد يصعب عليه تأمين حقه في كسب رزقه وضمان بقائه على قيد الحياة، ولابد من أجل توفير الاحترام الكامل لحق الإنسان في الجنسية من مراعاة المبادئ والحقوق التالية المتفرعة عنه، والتي تعد من مستلزمات تطبيقه:

أ. حق الفرد في التمتع بالجنسية منذ الولادة.

ب. حق الفرد تغيير جنسيته.

ج. عدم جواز نزع جنسية الفرد بصورة تعسفية.

د. عدم جواز تمتع الفرد بأكثر من جنسية. (ديب، ١٩٩٩، ٤٥ - ٦٥)

أخذ المشرع السوري في تحديد الجنسية الأصلية بحق الدم بصفة أساسية، وبحق الإقليم بصفة ثانوية، وبحق الدم والإقليم معاً في حالة واحدة، وأضاف حالة خاصة استند فيها في تحديد الجنسية الأصلية إلى الانتماء بالأصل إلى الجمهورية العربية السورية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ للعام ١٩٦٩م الناظم للجنسية العربية السورية إذ يعتبر عربياً سورياً حكماً:

أ - من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري.

ب - من ولد في القطر من أم عربية سورية، ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

ج - من ولد في القطر من والدين مجهولين، أو مجهولي الجنسية، أو لا جنسية لهما ويعد اللقيط في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت العكس.

د - من ولد في القطر، ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصله البنة جنسية أجنبية.

هـ - من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية، ولم يكتسب جنسية أخرى، ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهن المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة.

كما نصت المادة الحادية عشرة من المرسوم نفسه على الآثار التي ترتب على
تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية وهي:
أ- يترتب على تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية متى أذن له بذلك، أن تفقد
زوجته الجنسية إذا كانت تكتسب جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بها إلا
إذا طلبت خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها الاحتفاظ بها.
ب - يفقد الأولاد القصر الجنسية إذا كانوا يكتسبون جنسية أبيهم الجديدة
بمقتضى القانون الخاص بهم.
ج - للأولاد الذين تقرر جنسيتهم بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسية
أبيهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد إذا كانت إقامتهم العادية في
القطر أو كانوا قد عادوا إليه بقصد الإقامة الدائمة فيه، ويسمح لهم بذلك بقرار
من الوزير.

خامساً: حق الطفل في النسب والأسرة

١. أنواع القرابة وآثارها

أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، والقرابة إما أن تكون قرابة النسب، أو قرابة المصاهرة:

أ. قرابة النسب: تقوم قرابة النسب على وجود رابطة دم بين أقرباء النسب ناتجة عن اشتراكهم في أصل واحد مشترك فيعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك. وقرابة النسب إما أن تكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي:

- قرابة المباشرة: وهي الصلة ما بين الأصول والفروع كالصلة بين الجد والأب والابن، ويستوي في ذلك أن يكون الفرع عن طريق الذكور، أو عن طريق الإناث. وفيما يتعلق بكيفية حساب درجات القرابة سواء كانت مباشرة أو قرابة حواشي يراعى في حساب درجة القرابة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل. وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه للفرع الآخر. وكل فرع، فيما عدا الأصل المشترك، يعتبر درجة.

- قرابة الحواشي: وهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر كقرابة الأخ لأخيه، إذ أن أحداً منهما لا ينحدر من الآخر، ولكن يجمعهما أصل مشترك هو الأب.

ب. قرابة المصاهرة: وهي القرابة التي تنشأ نتيجة الرابطة الزوجية، وتقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، ويقضي القانون بأن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، فأبو الزوج يعتبر

مثلاً قريباً من الدرجة الأولى للزوجة وذلك لأنه قريب بالنسب إلى ابنه (الزوج) من الدرجة الأولى، ويكون بناءً على ذلك أيضاً شقيق الزوجة قريباً للزوج من الدرجة الثانية وذلك لأن شقيق الزوجة يقربها نسباً بالدرجة الثانية.

ويترتب على القرابة من الناحية القانونية آثار تتحدد بحسب درجاتها وبشكل عام تنشأ عن القرابة الحقوق والواجبات العائلية بما يتناسب مع مركز الشخص في الأسرة، ويطلق على هذه اصطلاح حقوق الأسرة، التي يتولد عنها حقوق الآباء على الأبناء، وحقوق الأبناء على الآباء، وحقوق كل من الزوجين على الآخر. ويترتب على القرابة أيضاً حقوق مالية مختلفة كالنفقة والتوارث بين الأقارب، كما تعتبر القرابة مانعاً من موانع الزواج أو سبباً لتحريمه عندما تكون بدرجات معينة (عبدالله، ١٩٩٤، ٢٧٦ - ٢٧٨)، (المواد: ٣٦، ٣٧ و ٣٩ من القانون المدني السوري)

٢. أنواع النسب وحالاته

النسب هو رابطة قانونية تقوم بين الأب أو الأم والابن ، وتدعى الأبوة إذ ما نظرنا إليها من جهة الأب، وتدعى الأمومة إذ ما نظرنا إليها من جهة الأم، وتدعى بنوة إذ ما نظرنا إليها من جهة الابن وللنسب ثلاثة أنواع:

أ. نسب شرعي: توصف رابطة النسب بأنها شرعية إذا كان الأبوان أي الأب والأم تربطهما رابطة الزوجية، وجاء الولد في أثناء قيام الزوجية أو نتيجة لها ضمن آجال محددة قانونياً.

ب. نسب طبيعي: في حال كان الأبوان لا تربطهما رابطة الزوجية فتوصف بأنها طبيعية أو غير شرعية.

ج. نسب اصطناعي: كما توصف بأنها رابطة نسب اصطناعية في حال التبني والذي يعرف بأنه تصرف قانوني ينشئ بين المتبني والمتبني علاقة أبوة وبنوة

دون أن تقوم بينهما رابطة الدم وعلى الرغم من أن القانون السوري لا يبيح التبني، إلا أنه من الممكن حدوث هذا التصرف بين الأجانب في سوريا (ديب، ١٩٩٨، ٢٥٠-٢٥٧).

نظم قانون الأحوال الشخصية السوري النسب في الحالات التالية:

أ. النسب من الزواج الصحيح

والنسب من الزواج الصحيح يكون نتيجة إحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: (في نسب المولود حال قيام الزوجية):

ينسب ولد كل زوجة في النكاح الصحيح إلى زوجها بالشرطين التاليين:

١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل (أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً وأكثرها سنة شمسية).

٢- أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل.

وإذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه وإذا توافر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان.

الحالة الثانية: نسب المولود بعد الفرقة أو وفاة الزوج

إذا لم تقر المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة. ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا إذا ادعاه الزوج أو الورثة. أما المطلقة أو المتوفى عنها زوجها المقرتان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدهما إذا ولد لأقل من ١٨٠ يوماً من وقت الإقرار، وأقل من سنة من وقت الطلاق أو الموت.

ب. النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة:

إن المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لمئة وثمانين يوماً فأكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الزوج، أما إذا كانت ولادته بعد متاركة أو تفريق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ المتاركة أو التفريق. وفي حال الموطوءة بشبهة فإذا جاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه من الواطئ. ومتى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

ج. الإقرار بالنسب:

إن الإقرار بالنسب في قانون الأحوال الشخصية السوري مضبوط بموجب القواعد القانونية التالية:

- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة.
- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقة أو بالبينة.
- إقرار مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له، وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك.
- الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه (المواد: ١٢٨ - ١٣٦ من قانون الأحوال الشخصية السوري).





الفصل الثاني

حقوق الطفل في النمو والتنشئة

الفصل الثاني حقوق الطفل في النمو والتنشئة

إن حقوق الطفل في النمو والتنشئة (development rights) تشمل جميع الحقوق التي تكفل نمواً و تنشئة سليمتين للطفل (Fritzsche, 2009 126)، أي توفير كل ما يحتاجه الطفل لينمو من النواحي الجسدية والعقلية والنفسية بشكل سليم؛ و تتضمن حقوق الطفل في النمو والتنشئة الحقوق التالية:

- أولاً: حق الطفل في العناية الصحية
- ثانياً حق الطفل في التعليم
- ثالثاً: حق الطفل في الحضانة
- رابعاً: حق الطفل في النفقة
- خامساً: حق الطفل في الولاية على النفس والمال
- سادساً: حق لطفل في الميراث

أولاً: حق الطفل في العناية الصحية

يتمتع حق الطفل في العناية الصحية بأهمية مزدوجة، فهو من ناحية أولى أهم حق للطفل في مجال حقوق النمو والتنشئة، فلا يمكن بدونه ضمان نمو سليم للطفل من الناحيتين الجسدية والنفسية، ومن ناحية ثانية يعد ضمان لتنشئة جيل سليم سيسهم في بناء المستقبل باعتبار أن الأطفال يشكلون جزءاً من حاضر المجتمع، ولكنهم سيكونون كل المستقبل. وانطلاقاً من هذه الأهمية تضمن الدستور السوري عدة مبادئ عامة للرعاية الصحية، التي تكفل تأمين حق الطفل في العناية الصحية وإحقاقه ، وهذه المبادئ هي:

١. الأسرة هي نواة المجتمع، ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.
٢. تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.
٣. تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتيم والشيخوخة.
٤. تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي. (المادة ٢٠-٢٢، دستور السوري لعام ٢٠١٢).

وترجمةً لهذه المبادئ الدستورية تتولى وزارة الصحة في سوريا تقديم الخدمات الصحية المختلفة للأطفال بدءًا من مرحلة ما قبل الزواج وصولاً إلى برامج صحة المراهقين والشباب، من خلال البرامج التالية:

١. برنامج الفحص الطبي قبل الزواج

بدأ التحضير لهذا البرنامج في وزارة الصحة في عام ٢٠٠٢، ويهدف إلى توفير خدمات الاستشارة والفحص الطبي والمخبري قبل الزواج في كل محافظة من محافظات سورية بنهاية عام ٢٠٠٨ بالتنسيق مع نقابة الأطباء، وذلك من أجل ضمان سلامة وصحة المقبلين على الزواج وأطفالهم، وبالتالي خفض معدلات الوفيات والأمراض لدى الأطفال الناجمة عن الأمراض الوراثية الآخذة في التزايد والانتشار كداء السكري والتلاسيميا وفقر الدم المنجلي، وكذلك الإعاقات. وتتمحور نشاطات البرنامج حول توعية المجتمع بخصوص أخطار زواج الأقارب لما له من أثر على ظهور الأمراض الوراثية الكامنة؛ خاصة بعد أن بين مسح صحة الأسرة لعام ٢٠٠١ أن نسبة

زواج الأقارب تصل إلى ٤٠,٤ %، وهي ٣٤,٣ % في الحضر و ٤٧,٤ % في الريف.

٢. برنامج الولادة الآمنة

بين مسح صحة الأسرة لعام ٢٠٠١م أن نسبة الولادات المنزلية بلغت ٤٥,٢ % بعد أن كانت هذه النسبة ٦٤ % عام ١٩٩٣م ، وهذا دليل جيد على ارتفاع نسبة الولادة في المستشفيات، كما تبين ارتفاع معدل الولادات على أيدي مدربة حيث ارتفع من ٧٦ % عام ١٩٩٣م إلى ٨٣,٨ % عام ٢٠٠١م؛ منها ٤٥,٣ % على أيدي الأطباء و ٣٨,٥ % على أيدي القابلات و بهدف خفض معدل وفيات الأطفال أثناء الولادة إلى ٦ بالآلاف بحلول عام ٢٠١٥م قامت وزارة الصحة بما يلي:

- أ. إحداث برنامج للرعاية ما حول الولادة عام ٢٠٠٢ لرعاية الوليد وإنعاشه، وذلك بتدريب الأطباء والقابلات العاملات في أقسام الولادة والأطفال مع توفير التجهيزات اللازمة، وذلك في بعض المستشفيات، وسيتم التوسع ليشمل جميع المستشفيات.
- ب. تقوم الوزارة بالتوسع في تأهيل القابلات إضافة إلى التوسع في إحداث شعب للولادة في جميع المستشفيات؛
- ج. تم إحداث برنامج للتوليد الطبيعي إذ تم افتتاح مراكز للتوليد الطبيعي، وبلغ عددها ٣٥ في عام ٢٠٠٢م؛
- د. تجهز وزارة الصحة حاليًا تسعًا وثلاثين (مستشفى منطقة) جميعها تحوي أقسام ولادة.

٣. برنامج الرعاية المتكاملة للطفل السليم والمريض

تبنّت سورية استراتيجية ال (IMCI) في عام ٢٠٠٠م بهدف خفض معدل الوفيات من أمراض الطفولة الشائعة والإسهام في تعزيز النمو والتطور السليم (الرضاعة المطلقة حتى عمر ٦ شهور، التغذية التكميلية السليمة والمتوازنة، الكشف المبكر عن الإعاقة ومشاكل التطور) من خلال تنمية الموارد البشرية، وتحسين أدائها في تدبير الطفل ورعايته دون خمس سنوات بهدف تحسين جودة الخدمات المقدمة للطفل، وتحسين ممارسات الأهل والمجتمع في رعاية الطفل السليم والمريض، و تدعيم مشاركة المجتمع. بلغت نسبة تغطية الأطفال دون خمس سنوات بالبرنامج ١٥%.

٤. برنامج التلقيح الوطني

انطلق برنامج التلقيح الوطني في سورية عام ١٩٧٨م، ليشمل جميع الأطفال في الحضر والريف والبادية، ويعطى بشكل مجاني بهدف الوصول إلى أعلى مستوى تغطية لكل لقاح على حدة، وقد أضيفت لقاحات جديدة إلى لقاحات الأمراض الستة المعتمدة من منظمة الصحة العالمية لتأمين الوقاية والمناعة للأطفال، وهي اللقاحات المضادة لالتهاب الكبد والحصبة الألمانية والنكاف، بالإضافة إلى لقاح السحايا الذي يعطى لطلاب الصف الأول الابتدائي، وبذلك يصبح مجموع اللقاحات المعتمدة في برنامج التلقيح الوطني في سورية أحد عشر لقاحاً. ورغم تفعيل نظام الترصد في دائرة صحة الطفل من خلال إعداد تقارير إبلاغ صفري، وتقارير كشف فعال وإجراء الدورات التدريبية للكوادر الصحية حول نظام الترصد، وتنفيذ ندوات مع القطاع الخاص من أجل الإبلاغ الفوري،

فإن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهد للوصول إلى بعض الأطفال غير الملقحين، وكذلك القضاء على الأمراض المستهدفة واستئصالها.

٥. برنامج الإرضاع الوالدي

بدأ العمل بهذا البرنامج في سورية في عام ١٩٧٠م، حيث تشجع الوزارة الاستمرار بالرضاعة الوالدية المطلقة حتى عمر ٦ أشهر ومن ثم يتم إدخال الأغذية التكميلية مع الاستمرار بالرضاعة حتى عمر السنتين (التوصية العالمية في مجال الصحة العامة، مشاوره الخبراء جنيف، ٢٨ آذار ٢٠٠٠م). كما يجري التثقيف الصحي للأمهات عبر وسائل الاتصال بالتعاون مع وزارة الإعلام والمنظمات الشعبية وخاصة الاتحاد النسائي. وكذلك من خلال المستشفيات صديقة الطفولة التي تشجع على الإرضاع الوالدي، وتنفذ الخطوات العشر للإرضاع الوالدي.

٦. برامج الصحة المدرسية

تقوم مديرية الصحة المدرسية بالإشراف على تطبيق البطاقة المدرسية في مرحلة التعليم الأساسي للكشف عن الحالة الصحية والنفسية والاجتماعية والفكرية للطفل المسجل حديثاً، ومتابعته خلال مراحل الدراسة من جميع جوانب نمو شخصيته تتم المتابعة من خلال برامج الكشف المبكر عن ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم الرعاية الصحية الأولية للتلاميذ، وتطبيق برامج التلقيح والكشف عن الأمراض، وتقديم المعالجات اللازمة من خلال البرامج التالية:

أ. برنامج التلقيح المدرسي.

ب. برنامج الفحص الطبي الدوري وخاصة فحص الفم والأسنان.

- ج. برنامج التثقيف والتوعية الصحية المدرسية.
- د. برنامج مراقبة البيئة المدرسية ومكافحة الأمراض السارية.
- هـ. برنامج الرعاية الصحية أثناء برنامج الامتحانات والمعسكرات.
- و. برنامج كشف الإعاقة وتدبير ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ي. برنامج المنهج الصحي المدرسي للمدرسة المعززة للصحة المدرسية المجتمعية (لجنة حقوق الطفل، ٢٠٠٩، ٢٦-٣١، ٥٨).

ثانياً حق الطفل في التعليم

صادقت سورية في ١٩٩٣م على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، التي تضمنت المبادئ التالية فيما يتعلق بالاعتراف وتنفيذ حق الطفل في التعليم:

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.
- ب. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
- ج. جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،
- د. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
- هـ. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز التعاون الدولي وتشجيعه في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية، وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.
٤. التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية.
٥. يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى.
٦. تشرف الدولة على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية.
٧. ينظم القانون إشراف الدولة على مؤسسات التعليم الخاص (المواد: ٢٨، ٢٩، اتفاقي الأمم المتحدة لحقوق الطفل).

وكفل الدستور السوري حق الطفل في التعليم وتضمن المبادئ التالية:

١. التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية.
٢. يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى.
٣. تشرف الدولة على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية.
٤. ينظم القانون إشراف الدولة على مؤسسات التعليم الخاص.

٥. تدعم الدولة البحث العلمي بكل متطلباته، وتكفل حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي، وتوفر الوسائل المحققة لذلك، وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، وتشجع الاختراعات العلمية والفنية والكفاءات والمواهب المبدعة وتحمي نتائجها . (المادة ٣١، ٢٩ ، الدستور السوري لعام ٢٠١٢).

وتقسم مراحل التعليم العام في سورية إلى:

١. التعليم الأساسي: وهو تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية ويقسم إلى:

أ. مرحلة التعليم الأساسي (حلقة أولى) وتبدأ من السنة الأولى ولغاية السنة الرابعة.

ب. مرحلة التعليم الأساسي (حلقة ثانية) وتبدأ من السنة الخامسة وحتى السنة التاسعة حيث ينال فيها الطالب شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسي

٢. المرحلة الثانوية : وتضم

أ. التعليم الثانوي العام (علمي - أدبي)

ب. التعليم الثانوي المهني (الصناعي - الزراعي - التجاري - المعلوماتية - الفنون النسوية)

٣. التعليم الجامعي : وتضم:

أ. معاهد ، تتبع الدراسة فيها لعدة وزارات.

ب. جامعات حكومية و خاصة يستوعب الطلاب فيها ضمن برامج التعليم النظامي، المفتوح، الموازي والافتراضي.

وفي مجال جهود محو الأمية تتضافر جهود الدولة السورية مع جهود مختلف قطاعات المجتمع على تحرير القطر من الأمية حيث استهدف القانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٢ م، محو أمية جميع المواطنين الذين تجاوزت أعمارهم الثامنة ولا يعرفون القراءة والكتابة باللغة العربية، وإجراء العمليات الحسابية الأربع كتابة، وغير المنتسبين إلى إحدى المدارس التعليمية. أناط القانون بوزارتي الثقافة والتربية المهام الموكلة للمجلس الأعلى لمحو الأمية. وتنهض مديرية تعليم الكبار والتنمية الثقافية (محو الأمية) في وزارة الثقافة بالعبء الأكبر في مكافحة الأمية، إذ تقوم بإعداد خطة محو الأمية، وتقديم المقترحات الكفيلة بإنجاحها، وبالإشراف على تنفيذها، وبمتابعة أعمال دوائر تعليم الكبار في المحافظات وأعمال المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجهات الرسمية في مجال محو الأمية، وبإعداد الكتب والنشرات والدوريات الخاصة بمحو الأمية وطبعتها وتوزيعها، وبإقامة دورات لتدريب المعلمين المكلفين بتعليم الأميين، فضلاً عن التعاون مع الوزارات والهيئات المحلية والعربية والأجنبية والدولية المعنية بمحو الأمية والعمل على التنسيق بين جهودها وإمكانياتها. ويهدف مشروع محو الأمية إلى تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في مستويات محو أمية الكبار بحلول عام ٢٠١٥ م ولا سيما بين النساء، وإلى تحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار (لجنة حقوق الطفل، ٢٠٠٩، ٧٠).

وحرصاً على ضمان إحقاق حق الطفل في التعليم وتنفيذه سن المشرع السوري من خلال القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٢ م والقاضي بإلزام أولياء الأطفال السوريين الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٥ سنة إلحاق أطفالهم بمدارس التعليم الأساسي القواعد القانونية التالية:

١. يلزم جميع أولياء الأطفال السوريين (ذكورا وإناثا) الذين تتراوح أعمار أطفالهم ما بين ٦ - ١٥ سنة بإلحاق أطفالهم بمدارس التعليم الأساسي وفق الآتي:

أ. الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦-٩ سنوات يدخلون صفوف الحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي، ويتابعون تعليمهم حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وفق تعليمات الوزارة في الصفوف النظامية التسعة.

ب. الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس والذين يعادون إلى المدارس بعد التسرب ممن تتراوح أعمارهم بين ٨ - ١٥ سنة بمن فيهم الأطفال الذين خضعوا لبرامج تأهيلية في المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذ يدخلون شعبا ملحقة بمدارس التعليم الأساسي وفق مستواهم التعليمي، ويطبق عليهم منهاج وخطة دراسية توضعان من قبل الوزارة لهذا الغرض يجتازون الصفوف وفقا للخطة والمنهاج الموضوعين في أربع سنوات، ويمنحون وثيقة تؤهلهم لمتابعة دراستهم أو التقدم لامتحان شهادة التعليم الأساسي.

ج. تتابع الوزارة استمرار تعليم الأطفال الملتحقين لديها ممن هم في سن التعليم الإلزامي حتى إنهائهم مرحلة التعليم الأساسي، ولو تجاوزوا سن الخامسة عشرة، ويتم تنظيم دراستهم ودوامهم بتعليمات وزارية.

د. تحيل مديرية التربية الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة إلى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة لإلحاقهم بالمعاهد والمراكز المتخصصة لمتابعة تعليمهم، ويتم استيعاب الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة في مدارس مرحلة التعليم الأساسي ممن تنطبق عليهم معايير الدمج الصادرة عن الوزارة.

٢. تقوم أمانات السجل المدني في المحافظات بإعداد قوائم سنوية بأسماء الأطفال الذين بلغوا السادسة من العمر لغاية ٣١ كانون الثاني من كل عام، وإرسالها إلى مديرية التربية في المحافظة لمتابعة تسجيلهم في المدارس.

٣. يجوز منح أسر الأطفال المتسربين الذين يلتحقون بمدارسهم بعد تسربهم ممن تنطبق عليهم الشروط والمعايير الخاصة بالإعانات المقدمة من الصندوق معونات مادية أو عينية من خلال برامج خاصة بذلك ويتم توزيعها عن طريق الصندوق بالتنسيق بين الوزارة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٤. في حال امتناع ولي الطفل أو المسؤول عنه قانوناً عن إرسال الطفل إلى المدرسة بعد إنذاره بعشرة أيام يعاقب بغرامة مالية مقدارها من ١٠ إلى ١٥ ألف ليرة سورية. وإذا كان المتسرب من أسرة مستفيدة من معونة الصندوق يوقف صرف المعونة لأسرته لحين عودته للمدرسة. وعند تكرار امتناع ولي الطفل أو المسؤول عنه قانوناً عن إرسال الطفل إلى المدرسة يعاقب بضعف الغرامة، ويتم تحريك دعوى الحق العام في الحالات السابقة بطلب من الوزير بناء على اقتراح لجنة المحافظة. (القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٢، القاضي بإلزام أولياء الأطفال السوريين الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٥ سنة إلحاق أطفالهم بمدارس التعليم الأساسي).

ثالثاً: حق الطفل في الحضانة

يقصد بحق الطفل في الحضانة القيام بتربيته ورعايته من قبل شخص يمنحه القانون هذا الحق حتى يبلغ الطفل سنّاً محدداً.
وقد عالج قانون الأحوال الشخصية السوري حق الطفل في الحضانة من خلال القواعد التالية:

١. حق الحضانة

حق الحضانة، للأم فلأمها وإن علت فلأم الأب، وإن علت فلأخت الشقيقة، فلأخت لأم، فلأخت لأب، فلبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم فبنت الأخت لأب، فلخاللات، فلعمات، بهذا الترتيب ثم للعصابات من الذكور على ترتيب الإرث.

٢. شروط الحضانة

يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً، وزواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها. لا يسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة.

٣. سقوط حق الحضانة

زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها، ولا يسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة، كما يعد امتناع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاط ولايته، وتعد

معارضة الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سبباً مسقطاً لحضانتها، و يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه.

٤. كيفية المطالبة بها

للحاضن أمّا كانت أو جدة لأم أن تطلب من القاضي تسليمها الصغير، وعلى القاضي أن يقرر هذا التسليم دون قضاء خصومة بعد التأكد من قرابتها بوثيقة من أمانة السجل المدني، ويقرر أيضاً للصغير نفقة مؤقتة على من يراه مكلفاً بها، ويجري تنفيذ قرار القاضي من قبل دائرة التنفيذ المختصة، ولمن يعارض في التسليم أو في النفقة وجوباً أو مقداراً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالادعاء للتظلم من هذا القرار، وتخضع الدعوى لإجراءات وطرق الطعن في الأحكام الشرعية ولا يؤثر رفع هذه الدعوى في تنفيذ القرار المذكور إلا حين صدور قرار مبرم وإذا تعدد أصحاب حق الحضانة فللقاضي حق اختيار الأصلح.

٥. أجره الحضانة

أجره الحضانة على المكلف بنفقة الصغير، وتقدر بحسب حال المكلف بها ولا تستحق الأم أجره للحضانة في حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق وإذا كان المكلف بأجره الحضانة معسراً عاجزاً عنها وتبرع بحضانة الصغير أحد محارمه خیرت الحاضنة بين إمساكه بلا أجره وتسليمه لمن تبرع، ولا تستحق الأم أجره للحضانة في حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق.

٦. مدة الحضانة

تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنات الخامسة عشرة.

٧. تقييد السفر بالمحضون: وفقاً للقواعد القانونية التالية:

- أ. ليس للأم أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بأذن أبيه.
- ب. للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون بعد انقضاء عدتها دون أذن الولي إلى بلدتها التي جرى فيها عقد نكاحها.
- ج. ولها أن تسافر به داخل القطر إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة بشرط أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيماً في تلك البلدة.
- د. إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها السفر بالولد إلا بأذن وليه.
- هـ. ليس للأب أن يسافر بالولد في مدة حضنته إلا بأذن حاضنته.

٨. حق الإرادة أثناء الحضانة

لكل من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دورياً في مكان وجود المحضون، وعند المعارضة في ذلك فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس وعلى من يعارض في الإراءة أو في طريقته أن يراجع المحكمة - وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة ٤٨٢ من قانون العقوبات التي نصت على أن الأب و الأم وكل شخص آخر لا يمثل لأمر القاضي فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة (قانون الأحوال الشخصية السوري، المواد ١٣٧-١٥٠).

رابعاً: حق الطفل في النفقة

يعد حق الطفل في النفقة من حقوقه المهمة لتأمين النمو والتنشئة له، ويشمل حق الطفل في النفقة كل ما يحتاج إليه الطفل من طعام وملبس ومسكن وكل ما يتعلق بها وغيرها من النفقات كنفقات التعليم والعلاج اللازمة لتأمين نمو وتنشئة سليميتين للطفل.

وقد أولى المشرع السوري اهتماماً كبيراً بحق الطفل في النفقة من خلال سن القواعد القانونية التالية التي تحمي حق الطفل في النفقة:

١. نفقة كل إنسان من ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.
٢. إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.
٣. تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى، ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله.
٤. إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة غير عاجز عن الكسب يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم وجود الأب، وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع عليه بها إذا أيسر.
٥. لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع.
٦. يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء. ويجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للادعاء على أن لا تتجاوز ٤ أشهر (قانون الأحوال الشخصية السوري، المواد ١٥٤-١٦١).
٧. إن الأب و الأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنياه رفضاً تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما، أو أهمل الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه

يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

٨. من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي إلى فروعه أو أي شخص آخر يجب عليه إعالته أو تربيته الأقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أدائه. كما أن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية فيما يتعلق بمسألة وجب دفع النفقة المقترن بالصيغة التنفيذية ، يعد في سورية في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري.

خامساً: حق الطفل في الولاية على النفس والمال

أن الطفل لا يستطيع إدارة شؤونه الشخصية والمالية لعدم اكتمال قدراته العقلية والجسدية، لهذا السبب يحتاج الطفل إلى من يهتم به، ويوفر له حاجاته الشخصية، ويدير شؤونه المالية، وفي هذا المقام تعني الولاية قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، والطفل هو شخص قاصر له الحق في أن تكون عليه ولاية من قبل شخص راشد، وللولاية على الطفل نوعان:

١. ولاية على نفس الطفل

وهي سلطة يملكها الولي على المولى عليه (الطفل) تخوله الحق في تربيته وتأديبه وتعليمه وتطبيبه، والعناية به في كل ما تحتاجه نفسه، مادام تحت الولاية شاء المولى عليه ذلك أو أبي، وذلك توفيراً لمصلحة المولى عليه نفسه (الكردي، ١٩٩٨، ٧٢). الولاية على النفس في القانون السوري هي للأب ثم للجد العصبي على نفس القاصر وهما ملتزمان القيام بها، ويدخل في نطاق الولاية النفسية سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة اكتسابية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر، ويعد امتناع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاط ولايته، وتعد معارضة الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سبباً مسقطاً لحضانتها (المادة ١٧٠ من قانون الأحوال الشخصية السوري).

٢. ولاية على مال الطفل

وهي سلطة يملكها الولي على مال المولى عليه (الطفل) تخوله الحق في التصرف فيه نيابة عن المولى عليه، وهي تتضمن حفظ المال وتنميته

وغير حق التبرع منه مطلقاً كالهبة والصدقة، أو بيعه بغبن فاحش وهي للأب ثم للجد العصبي (الكردي، ١٩٩٨، ٧٨). الولاية على مال الطفل في القانون السوري هي للأب ثم للجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً، ولا ينزع مال القاصر من يد الأب والجد العصبي ما لم تثبت خيانتة أو سوء تصرفاته فيه، وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلاً، ولا بيع عقاره أو رهنه إلا بأذن القاضي بعد تحقق المسوغ، وإذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر أو خيف عليها منه، فللمحكمة أن تنتزع ولايته أو تحد منها، ويجوز للقاضي أن يعهد إلى حاضنة القاصر ببعض أعمال الولي الشرعية المالية إذا تحقق له أن مصلحة القاصر تقضي بذلك، وبعد سماع أقوال الولي. تقف الولاية إذا اعتبر الولي مفقوداً أو حجر عليه أو اعتقل وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع، ويعين للقاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولي آخر وتعين المحكمة وصياً خاصاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه، أو عند تعارض مصالح القاصرين بعضهما مع بعض. وتنتهي الولاية ببلوغ القاصر سن الثامنة عشرة من عمره مالم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو يبلغها معنوياً أو مجنوناً، فتستمر الولاية عليه من غير حكم (قانون الأحوال الشخصية السوري، المواد ١٦٣-١٧٥).

سادساً: حق الطفل في الميراث

من الحقوق المالية للطفل حقه في الإرث، والإرث أو التركة هو كل ما يتركه المورث بعد وفاته من أموال منقولة وغير منقولة، وقبل التعرض للقواعد القانونية التي سنّها المشرع السوري بشأن حق الطفل في الميراث يجب عرض أركان الإرث، شروطه، أسبابه و موانعه.

أركان الإرث

أركان الإرث هي المورث والوارث والتركة وإذا انعدم ركن من هذه الأركان الثلاثة، انعدم الإرث أصلاً:

١. المورث: وهو المتوفى الذي يبحث في تقسيم ما تركه من الأموال.
٢. الوارث: وهو القريب المستحق لما تركه المورث.
٣. التركة: وهي الأموال التي تركها المورث بعد وفاته، مما يستحق التوزيع على الورثة.

شروط الإرث: وهي

١. وفاة المورث حقيقةً أو حكماً، وتكون الوفاة الحقيقية بخروج الروح، أما الوفاة الحكيمة فتكون بحكم قضائي بموت المورث، كالمفقود الذي يصدر حكم قضائي بموته.
٢. حياة الوارث عند موت المورث، وإذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا.

أسباب الإرث: وهي

١. الزوجية: أي وجود عقد زواج بين الزوجين كشرط للتوارث من بعضهم.
٢. النسب: وهي القرابة بين الوارث والمورث كالقرابة الموجودة بين الأصول والفروع مثل الأب و أولاده (الكردى، ٢٥٨- ٢٦٠).

موانع الإرث

نصت المادة ٢٦٤ من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن موانع الإرث هي:

- أ. موانع الوصية المذكورة في المادة ٢٢٣ وهي :
 - و. قتل الموصى له للموصي قصداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة.
 - ي. تسببه قصداً في قتل الموصي، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زوراً إذا أدت إلى قتله.
 - ب. اختلاف الدين بين المسلم وغيره.
 - ج. لا يمنح الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين.

وبعد وفاة المورث يتم تصفية تركته حسب الخطوات التالية التي وردت في قانون الأحوال الشخصية السوري وحسب القانون السوري:

١. يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي:
 - أ. ما يكفي لتجهيز الميت، ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع.

- ب. ديون الميت.
- ج. الوصية الواجبة.
- هـ. الوصية الاختيارية.
- و. الموارد بحسب ترتيبها في هذا القانون.

٢. إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

- أ. استحقاق من أقر الميت بنسب على غيره.
- ب. ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ به الوصية.

٣. إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزنة العامة (المادة ٢٦٢ من قانون الأحوال الشخصية السوري).

ميراث الجنين

للجنين الحق في الإرث حسب القانون السوري وفق القواعد التالية:

- يوقف للحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.
- إذا توفي الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً، ثابت النسب بالشرائط المبينة لثبوت النسب في هذا القانون.
- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه بعد ولادته يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.
- إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة (المواد ٢٩٩ - ٣٠١ من قانون الأحوال الشخصية السوري).

نصيب الطفل في الميراث

إن الورثة درجات متعددة يقدم بعضها عل بعض في الإرث، وهم متفاوتون في المقدار الذي يستحقونه في التركة، وذلك بحسب قربهم من الميت المورث، وبحسب جنسهم ذكوراً أم إناثاً. وحتى ولد الزنا يرث ويورث من أمه (المزني بها) وأقاربها، وذلك لأن نسبه متصل بأمه بالولادة. أما (الزاني) وأقاربه فلا توارث بين ولد الزنا. أما ولد اللعان وهو الولد الذي نفاه أبوه ونفى نسبه عنه بالملاعنة أثناء قيام الزوجية، فإنه يرث ويورث من أمه وأقاربها دون أبيه وذلك لأن اللعان ينفي نسب الولد عن أبيه دون أمه التي يتصل نسبه بها بالولادة.

ولكن السؤال المهم في هذا المقام هل يستطيع الطفل بمجرد حصوله على نصيبه من التركة، التصرف فيها وما حكم هذه التصرفات؟
للإجابة عن هذا السؤال لابد من التعرض إلى مسألة أهلية الطفل من حيث تعريفها وأنواعها وأحكامها.

الأهلية هي من الصفات التي تلحق بالشخص فتجعله قابلاً لأن يكون له حقوق وعليه واجبات، ولا يعد الشخص أهلاً لممارسة الحقوق والقيام بالالتزامات إلا ببلوغه سنّاً معينة، يطلق عليها سن الرشد، وهي ثماني عشرة سنة في القانون السوري (ديب، ١٩٨٨، ١٩٥).

وللأهلية نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء، أم أهلية الوجوب للشخص فتجعله أهلاً لاكتساب الحقوق أي الالتزام والالتزام ومناطقها الحياة لذلك يتمتع الشخص بها طوال حياته. أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص على القيام بالتصرفات القانونية ومناطقها العقل، لذلك ترتبط وجودها بقدرة الشخص على التمييز وحالته العقلية. وتتمر أهلية الإنسان بأربع مراحل هي:

١. مرحلة الاجتنان

تمتد مرحلة الاجتنان منذ أن ينعقد الإنسان نطفة في بطن أمه حتى يولد حياً، وتمتع الجنين بأهلية الوجوب لأن مناطها الحياة الإنسانية، إلا أن هذه الأهلية ناقصة باعتبار الجنين هو إنسان حي ناقص الحياة، فهو من جهة حي لنفس وروح، ومن جهة أخرى جزء من أجزاء أمه يتغذى بغذائها، وحياته مرتبطة بحياتها، وها ما يجعل الجنين أهلاً للإلزام دون أن يكون أهلاً للالتزام أصلاً. وأهلية الوجوب الناقصة تمنح الجنين أربعة حقوق بشرط أن يولد حياً وهذه الحقوق هي:

أ. حق الجنين في ثبوت النسب له من أبيه وأمه وجميع أقربائه اذا استكمل الشروط الخاصة بثبوت النسب.

ب. ثبوت الميراث له ممن يموت من أقربائه الذين يستحق الإرث منهم وذلك فرع عن ثبوت النسب. فإذا توفي أبوه وقف له حقه في إرثه وكذلك في حال وفاة أمه أو أخيه ، ويوقف في هذه الحالة أوفر الحظيين من اعتباره ذكراً أو أنثى، ثم يتقرر حال ما وقف له من التركة بعد ولادته حياً، ويرد ما زاد عن حصته إلى باقي الورثة اذا ظهر أنه يستحق أقل مما أوقف له.

ج. استحقاقه لما يوصى له به، كما لو أوصى له بمبلغ من المال، فإنه يستحقه إذا ولد حياً، وإلا بطل.

د. استحقاقه ما وقف عليه، كما لو وقف إنسان عليه عقاراً فإنه يستحقه كالوصية. ولا يستحق الجنين أي حق على غيره سوى هذه الحقوق الأربعة آنفة الذكر، فلا يستحق مثلاً هبة أو صدقة بل يقع عليه أثناء الاجتنان باطلاً.

٢. مرحلة عديم التمييز

تمتد مرحلة عديم التمييز المرحلة من الولادة حتى سن السابعة، والطفل في هذه المرحلة يتمتع أهلية وجوب كاملة، ولا يمتلك أهلية الأداء لانعدام العقل والإدراك في التصرفات القانونية، لذلك ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله. وتكون جميع تصرفاته باطلة كالبيع والشراء التأجير.

٣. مرحلة التمييز

وتتمتد مرحلة التمييز من سن السابعة حتى الثامنة عشرة من عمر الإنسان، والطفل في هذه المرحلة يتمتع بأهلية وجوب كاملة، ولا يمتلك أهلية الأداء كاملة، وإنما أهلية أداء ناقصة، لأن الطفل المميز إدراكه ناقص، وبالتالي إذا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً. أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر. ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه، أو من المحكمة، بحسب الأحوال وفقاً للقانون.

٤. مرحلة الرشد

وتبدأ مرحلة الرشد بإتمام الشخص سن الثامنة عشرة من عمره مالم يكن يعاني من عدم كمال قدرته على التمييز والإدراك كأن يكون مجنوناً أو معتوهاً أو محجوراً عليه. ويتمتع الإنسان في هذه المرحلة بأهلية وجوب كاملة، و أهلية الأداء كاملة. (الكردى، ١٢ - ٢١)، (عبدالله، ١٩٩٤، ٢٨٢ - ٢٩٠)

القاصر في قانون الأحوال الشخصية هو كل من لم يبلغ سن الرشد، وهي ثماني عشرة سنة كاملة، وليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد. ولكن للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة، وسماع أقوال الوصي بتسلم جانب من هذه الأموال لإدارتها. وإذا رد القاضي طلب الإذن فلا يجوز له تجديده قبل مضي سنة من تاريخ قرار الرد. وفي هذه الحالة للقاصر المأذون مباشرة أعمال الإدارة وما يتفرع عنها كبيع الحاصلات وشراء الأدوات. ولا يجوز له بغير موافقة القاضي بمزاولة التجارة، ولا عقد الإجارة لمدة تزيد عن سنة ولا أن يستوفي حقاً، أو يوفي ديناً لا يتعلق بأعمال الإدارة. ولا يجوز له استهلاك شيء من صافي دخله إلا القدر اللازم لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم قانوناً. ويعد القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه، وعلى المأذون له بالإدارة أن يقدم للقاضي حساباً سنوياً، كما يأخذ القاضي عند النظر في الحساب رأي الولي أو الوصي وله أن يأمر بإيداع المتوفر من الدخل خزانة الحكومة أو مصرفاً يختاره، ولا يجوز سحب شيء من الأموال المودعة بأمر القاضي إلا بأذن منه، ويحق للقاضي عند اللزوم الحد من الأذن الممنوح للقاصر أو سلبه إياه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير الأيتام أو أحد ذوي العلاقة. كما يحق للقاصر متى بلغ الثالثة عشرة الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص، لا يكون القاصر ضامناً لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال (المواد ١٦٢ - ١٦٩ من قانون لأحوال الشخصية السوري).

بموجب القانون السوري فإن المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد وللإجراءات الخاصة بذلك، ويقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد شهر قرار الحجر، أما إذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلاً، إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها. إذا

صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفية، بعد شهر قرار الحجر، سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، أما التصرف الصادر قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ. وإذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعدر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك، ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها، متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة المساعد، إذا صدر التصرف بعد شهر قرار المساعدة (قانون المدني السوري، المواد ١١٤-١١٨).

الفصل الثالث
حقوق الطفل في الحماية

الفصل الثالث حقوق الطفل في الحماية

يقصد بحقوق الطفل في الحماية (protection rights) تلك الحقوق التي تهدف إلى حماية الطفل من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال. (Liebel, 2007, 42-43)؛ وتشمل هذه الحقوق مايلي:

- أولاً: حماية الطفل من العنف (الجسدي، الجنسي، الإهمال، الاستغلال الاقتصادي)
- ثانياً: حماية الطفل المتشرد و المتسول
- ثالثاً: حماية اللقيط
- رابعاً: حماية الطفل العامل
- خامساً: الحدث الجانح
- سادساً: حماية الطفل المعاق

أولاً: حماية الطفل من العنف

تتصف الأسباب التي تقف وراء ممارسة حالات العنف ضد الأطفال بأنها كثيرة التنوع ومعقدة التركيب؛ فالعنف بحد ذاته بوصفه ظاهرة اجتماعية تنشأ نتيجة لتلاقي وتفاعل عدد من عوامل الخطورة المتنوعة التي يتعلّق بعضها بالفاعل وبعضها الآخر بالضحية بطريقة معقدة، وعلى مستويات مختلفة فردية أو عائلية أو مجتمعية، وفي ظروف متباينة سواء الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وتسمى الأسباب التي تقف وراء ممارسة حالات العنف ضد الأطفال بعوامل الخطورة لأنها تزيد من احتمالية وخطورة تعرض الطفل للعنف، إذ كلما ازداد عدد عوامل الخطورة و أشدّ تأثيرها ازداد طردياً معها احتمالية تعرض الطفل للعنف ودرجة العنف الممارس ضده، Albert, 2008,

24,2001, Adam (59). وتقسم عوامل الخطورة إلى أربعة أقسام استناداً إلى مصادر نشأة هذه العوامل:

١. عوامل الخطورة المتعلقة بالطفل

ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن يتحمل الطفل أي جزء من مسؤولية نشوء هذه الظاهرة، وإنما لإيضاح وتحديد الأسباب والعوامل التي تسهم في عملية نشوء حالات العنف ضد الأطفال لابد من تسليط الضوء على الخصائص الجسدية للطفل كالإعاقة الجسدية أو النفسية مثل الأمراض المتعلقة بالتخلف العقلي، (Albert, 2008, 93-94). بالإضافة إلى الخصائص الجسدية والنفسية للطفل هناك الأطفال الذين يتميزون بخصائص سلوكية تشكل عوامل خطورة أيضاً كالطفل العنيد والعدواني وكثير البكاء، والمشاغب حيث تشكل هذه الصفات السلوكية للطفل عوامل خطورة تزيد من احتمال تعرضه للعنف وخاصةً إذا ما اقترنت بعوامل الخطورة الأخرى.

٢. عوامل الخطورة المتعلقة بالفاعل

مثل:

- تعرض الفاعل للعنف من قبل الأهل أثناء تربيتهم في مرحلة الطفولة: إن تعرض الوالدين للعنف من قبل الأهل أثناء مرحلة طفولتهم وإعادة ممارسة ما تعرضوا له من العنف على أولادهم في المستقبل يسمى " بدورة العنف الأسري". (Albert, 2008, 61 (Bussmann, 2000, 437).

- الاضطرابات النفسية لدى الوالدين وخصائصهم الشخصية: ومن أبرز أسباب وعوامل الخطورة التي تسهم في زيادة احتمالية

وخطورة درجة ممارسة العنف من الأهل على أطفالهم والتي ترتبط بالاضطرابات النفسية وخصائص الشخصية لدى الأهل نذكر: الاكتئاب، التوجس المفرط، الشعور المفرط بسوء الحظ والنكد، الدرجات العالية من الانفعال، الاضطرابات النفسية، انفصام الشخصية. ولكن هذا لا يعني بالملق أن جميع حالات العنف ضد الأطفال يكون الفاعل الممارس للعنف يعاني من أحد الاضطرابات النفسية أو خصائص الشخصية السلبية كالتى ذكرت في الأعلى، وإنما معاناة الشخص من أحد الاضطرابات النفسية أو خصائص الشخصية السلبية يشكل عامل خطورة وبالتالي تزداد احتمالية خطورة تحوله إلى مسيء للطفل عن طريق ممارسة العنف ضده وخصوصاً إذا ما اقترنت بعوامل الخطورة الأخرى (Borg-Laufs, 2006, 43-45).

- إدمان الوالدين على المواد المسكرة والمخدرة.

٣. عوامل الخطورة المتعلقة بالبيئة الأسرية:

ومن أهم عوامل الخطورة التي تتعلق بالعائلة يمكن ذكر ما يلي:

- الحمل والولادة غير المخطط لهما من قبل الزوجين إضافة إلى الولادات المتعاقبة وراء بعضها دون فواصل زمنية؛
- الأب والأم الوحيدان (المقصود هنا العائلة المكونة من أب وطفل أو أم وطفل) اللذان لا يتلقون الدعم الاجتماعي الكافي من المحيط (Berufsverband der Aerzte fuer Kinderheilkunde und Jugendmedizin, Deutschland, 2002, 22).
- السكن الضيق.

- الفقر الشديد.
- المحيط الاجتماعي الذي تكثر فيه ممارسة حالات العنف.
- البطالة لمدة طويلة.
- قلة المساعدات الاجتماعية التي تحتاجها العائلة.
- العزلة الاجتماعية وقلة التواصل مع الأقارب (Miniserium
- 9,2007, Fuer Gesundheit und Soziales).

٤. عوامل الخطورة المتعلقة بالمجتمع:

- إن عوامل الخطورة التي تتعلق بالمجتمع وتسهم في ظاهرة العنف ضد الأطفال في العائلة كثيرة ومتنوعة ويمكن ذكر أهمها:
- العادات والقيم الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع.
- وجهة النظر السائدة في المجتمع المتعلقة بعميلة التربية وممارستها.
- مدى انتشار العنف في المجتمع.
- مستوى قواعد الحماية القانونية للطفل من العنف الممارس ضدهم من الأهل (Miniserium Fuer
- 9,2007, Gesundheit und Soziales).

إن الحماية القانونية للطفل من العنف في القانون السوري تتمثل في سن المشرع السوري للقواعد القانونية التي تهدف إلى حماية لطفل من جميع أشكال العنف؛ التي سيتم عرضها في هذا الفصل على النحو التالي:

أولاً: الحماية القانونية للطفل من العنف الجسدي

ثانياً: الحماية القانونية للطفل من العنف الجنسي

ثالثاً: الحماية القانونية للطفل من الإهمال

رابعاً: الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي

١. الحماية القانونية للطفل من العنف الجسدي

أ. الإجهاض

الإجهاض هو تعمد إنهاء حالة الحمل سواء عن طريق إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم. (أبو الروس، ١٩٩٧، ١٣). والقانون السوري يحمي حق الجنين في البقاء بل ويعد الإجهاض جرمًا جزائياً معاقباً عليه إلا في حالة واحدة فقط يسمح فيها المشرع السوري بالإجهاض هي حالة كون استمرار الحمل يشكل خطراً على حياة الأم.

ب. الإيذاء المقصود للطفل

يقصد بالإيذاء المقصود كل الأفعال التي تستهدف المساس بسلامة الإنسان الجسدية قصداً دون نية القضاء على حياته ، وهناك تناسب طردي بين شدة الضرر الناتج عن الإيذاء والعقوبة حيث كلما كانت الإصابة شديدة من حيث حجم الضرر الواقع في جسد المجني عليه كانت العقوبة أشد بالنسبة إلى الجاني وفق ما يلي:

- من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذاؤه ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالحبس التكميلي، وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإن تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول.

- إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مائة ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف.

- إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضى بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها.

- إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف، أو إلى تعطيلها، أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر (قانون العقوبات، المواد ٥٤٠ - ٥٤٣).

وفي هذا السياق يتوجب توضيح مصطلح **التعطيل عن العمل** المذكور أعلاه كون المشرع يعاقب على الإيذاء ويحدد العقوبة في كثير من حالاته استناداً إلى مدة التعطيل عن العمل فكيف تحسب مدة التعطيل عن العمل في جرائم الإيذاء التي تقع على الأطفال؟ إن الرأي الراجح في هذه المسألة يرى أن المقصود بعبارة التعطيل عن العمل هو العجز عن القيام بالأعمال الجسمية أو البدنية أو تعطيل القدرة على تحريك أعضاء الجسم، وهذه القدرة يستوي فيها الناس جميعاً في الأحوال العادية الطبيعية (فاضل، ١٩٦٩، ٥٠٦) ومثال ذلك عجز الطفل عن تحريك ذراعيه أو العجز عن السير أو اللعب والذهاب إلى المدرسة يعدّ تعطيلاً عن العمل.

ج. الإيذاء المفضي إلى موت الطفل

وتشمل جميع الحالات التي يمارسها الفاعل سواء كان أحد الوالدين أثناء تربيته لطفله أو معلمه في المدرسة أو العمل، أو من أي شخص آخر الضرب أو العنف أو الشدة ضد الحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، وهو يريد إيذائه دون قتله، ولكن الحدث يموت نتيجة لفعل العنف الذي تم ممارسته ضده ففي هذه الحالة يعاقب الفاعل عن جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت، ولا تنقص عقوبته عن السبع سنوات من الأشغال الشاقة. من سبب موت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. وشددت الفقرة الثانية من نفس المادة عقوبة الفاعل وجعلتها لا تنقص عن سبع سنوات إذا كان ضحية الجريمة حدث دون الخامسة عشرة من عمره (المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات السوري).

ومن الأهمية هنا التعرض لمسألة تأديب الأولاد؛ أي ما موقف القانون السوري من الأفعال التي يمارسها الأب أو الأم مثل الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى على أولادهم بهدف التربية والتأديب التي ينجم عنها في كثير من الحالات إلحاق ضرر بالسلامة الجسدية للطفل ككسر يده أو إحداث عجز بإحدى حواسه كالسمع أو الرؤية ؟

لا يؤدب في القانون السوري إلا الأولاد ولا يؤدب الكبار أو الزوجة ويقصد المشرع السوري بالأولاد، القاصرين الذين هم في مرحلة تحتاج إلى الرقابة ولم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم (المادة ١٧٤ من القانون المدني و المادة ١٨٥ من قانون العقوبات) ويؤدب هؤلاء من قبل آبائهم وأساتذتهم وهذا التأديب مبرر وبالتالي يستفيد الفاعل من سبب تبرير، وبالتالي لا يتعرض للملاحقة والعقوبة إذا تحققت الشروط التالية:

- ألا يخرج الفعل بحد ذاته عن المألوف في تأديب الأولاد، ولا شك أن التطور الفكري والاجتماعي ضيقاً كثيراً من سلطة الأولياء والمربين في هذا المضمار فلم تعد العادات والتقاليد تجيز أعمال الشدة و العنف كأدوات تأديبية تربوية كانت مألوفة وسائدة في القرن الماضي، وبدهي أن العرف يوجب تناسباً بين أفعال التأديب مع خطورة الذنب الذي ارتكبه الولد.

- ألا يتعسف الفاعل في استعمال حقه في تأديب الأولاد فيلجأ مثلاً إلى الاعتداء على الولد لغير ضرورة تأديبه بل لمجرد النقمة عليه أو لإشباع قسوته الغريزية، أو للانتقام منه، فلا يستفيد في هذه الحالة من سبب تبرير (الحكيم و الخاني، ١٩٩٦، ص ١٧٤).

- صاحب الحق في التأديب هو الأب إن وجد أما في حال عدم وجوده فيحل محله ولي النفس من جد أو عم أو أم . وكذلك التأديب من حق الأستاذ وهذا الحق يكون له وقت وجود الولد في المدرسة و الأستاذ يمكن أن يكون معلمه في المدرسة، كما يمكن أن يكون معلمه في الحرفة طالما يقع عليه واجب رقابته والإشراف عليه و تعليمه. إلا أن إجازة القانون تنعدم إذا أورد المشرع نصاً خاصاً على تحريم الضرب كما هو الحال في مدارس الجمهورية العربية السورية حيث يمنع الضرب أو إنزال العقوبات البدنية بالطلاب منعاً باتاً (السراج، ١٩٩٤، ٣٥٦).

د . جرم القتل الواقع على الطفل

وأنواع القتل المقصود التي تشكل أقصى أشكال العنف ضد الأطفال وأشدّها باعتبارها جريمة لا يمكن إصلاح الضرر الناتج عنها، والتي يمكن أن تقع على الأطفال ويعاقب عليها القانون السوري هي:

- قتل الطفل قصداً

وشدد المشرع السوري عقوبة القاتل في جريمة القتل المقصود إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الضحية أي المجني عليه حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره (مادة ٥٣٤ من قانون العقوبات).

- قتل الطفل عمداً

وإذا ما أقدم شخص ما على قتل الطفل مع توافر العنصرين السابقين (النفسي والزماني) يعاقب بعقوبة الإعدام في القانون السوري (مادة ٥٣٥ من قانون العقوبات).

- قتل الطفل من قبل أصوله

ويقصد بأصول الطفل الأب أو الأم وإن علوا كالجد والجدة، وشدد المشرع السوري في هذه الحالة عقوبة الفاعل إلى الإعدام (مادة ٥٣٥ من قانون العقوبات). وعلة تشديد العقوبة تكمن في رابطة الدم بين الطفل وأصوله كأبيه أو أمه أو جده وما يفترض فيها من عطف وحنان وواجب الحماية مما يجعل التكرار لذلك الشعور والواجب الإنساني ينم على نفسية إجرامية خطيرة توجب تشديد العقوبة.

- قتل المرأة وليدها انتقاء للعار:

تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، انتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً.

ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمداً (المادة ٥٣٧) ولتحقق هذا الجرم لابد من توفر الشروط التالية:

. أن يكون المجني عليه طفلاً حديث الولادة

. أن تكون الجانية هي الأم حصراً

. أن يكون الدافع الى قتل الوليد هو انتقاء العار

. أن يكون الوليد نتيجة علاقة غير شرعية (علاقة سفاح)

- حمل الطفل ومساعدته على الانتحار

من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار، أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ الفقرات (أ، ب، د) على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار.

وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عن إيذاء أو عجز دائم. وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه (المادة ٥٣٩)

أما الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ فهي

— من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

— من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

— من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها

أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.

- قتل الطفل عن طريق تسببه

من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره، أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. إذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات. وإذا سببت الجريمة للمجني عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى الموت في حالة الطرح والتسبب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها فتعد الجريمة غير مقصودة. أما في حالة الطرح أو التسبب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر فتعد الجريمة مقصودة. وإذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المتولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤٧، ولا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرصة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسببه صيانة لشرفها (قانون العقوبات، المواد ٤٨٤-٤٨٦).

٢. الحماية القانونية للطفل من العنف الجنسي

حمى المشرع السوري الطفل من العنف الجنسي من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء جنسياً عليه و تشديد عقوبة الفاعل (المجرم) في الجرائم الجنسية في الحالات التي يكون المعتدى عليه (الضحية) طفلاً، والجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال التي نص عليها التشريع الجزائي السوري في القانون السوري هي:

أ. الاغتصاب

الاغتصاب هو إكراه غير الزوجة بالعنف أو التهديد على الجماع، ويعاقب المغتصب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل. ولا تنقص عقوبته عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. (المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات) وعلة تشديد عقوبة الفاعل في حال اغتصاب قاصرة ترجع إلى الآثار السلبية التي يتركها جرم الاغتصاب على صحة الطفل الجسدية والنفسية التي يعاني منها طول حياته، ولا يتحقق جرم اغتصاب قاصرة إلا ضمن الشروط التالية:

- تحقق فعل الجماع (فعل الاغتصاب) بين المغتصب و قاصرة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.
- أن يكون فعل الجماع غير شرعي أي ألا تكون القاصرة زوجة المعتدي
- أن يقع فعل الجماع بالإكراه (عدم الرضا) عن طريق العنف أو التهديد

ب. الفحشاء

الفحشاء هو كل فعل قصدي يقع على جسم المجني عليه دون رضاء صحيح منه، ويخدرش عاطفة الحياء العرضي عنده على نحو جسيم، وبالتالي تشمل كل فعل قصدي يمس بأي صورة جسم المجني عليه، ويخل إخلالاً جسيماً بحياته

العرضي بدون رضا صحيح منه (القهوجي، ٢٠٠١، ٥٠٧) وبالتالي يشترط لتحقيق جرم الفحشاء الشروط التالية:

- فعل قصدي يصدر من الجاني (الفاعل ذكراً كان أم أنثى)
- أن يقع الفعل على جسم المجني عليه (الضحية أنثى كانت أو ذكراً)
- أن يكون الفعل ذا دلالة جنسية، ويخدش الحياء العرضي للمجني عليه
- عدم توفر رضا صحيح من المجني عليه.

وقد عاقب المشرع السوري على جريمة الفحشاء، فحسب قانون العقوبات السوري من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل منافٍ للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة. ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره (المادة ٤٩٣) وشدد المشرع عقوبة الفاعل في حال كون الضحية قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وارتكب الفاعل بحق القاصر فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية من عمره (المادة ٤٩٥ من قانون العقوبات).

ج. الفعل المنافي للحياء

ويقصد بفعل المنافي للحياء كل سلوك قصدي يخل أو يخدش حياء من يشعر بأية حاسة من حواسه ولتحقق هذا الجرم لابد من توفر الشروط التالية:

- فعل قصدي يصدر من الجاني (الفاعل ذكراً كان أم أنثى)
- أن يشعر المجني عليه بأحد حواسه بالفعل كسماعه لعبارات تم توجيهها إليه أو كمشاهدته لصور أو لحركات وجهها الفاعل له (الضحية أنثى كانت أو ذكراً)

- أن يكون الفعل من شأنه أن يخذش الحياء العرضي للمجني عليه
- عدم توفر رضاء صحيح من المجني عليه.

ولم يحدد المشرع في نص القانون معنى الفعل المنافي للحياء بل ترك أمر ذلك للفقه والاجتهاد القضائي، والعبرة من وراء عدم التحديد تكمن في إعطاء القاضي السلطة التقديرية حسب كل حالة كون الفعل المنافي للحياء هو فكرة اجتماعية تستخلص من المبادئ و القيم الاجتماعية و الاخلاقية والدينية، و العادات والتقاليد السائدة في المجتمع ولذلك فهو مفهوم نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. (القهوجي، ٢٠٠١، ٥٣٧-٥٣٩)

وصور الفعل المنافي للحياء التي تقع على القاصر و المعاقب عليه في القانون السوري هي:

- الملامسة والمداعبة بصورة منافية للحياء لقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاها وعقوبتها هي بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ونصف (المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات).
- عرض عمل منافٍ للحياء على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة أو توجيه كلام مخلّ بالحشمة إلى أحدهم عقوبتها هي الحبس التكميلي ثلاثة أيام أو غرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ليرة أو بالعقوبتين معاً (المادة ٥٠٦ من قانون العقوبات).

د. الحض على الفجور و الدعارة

تشدد المشرع في تحديد سن الضحية (المجني عليه) في جريمة الحض على الفجور والدعارة إذ جعلها إحدى وعشرين سنة معتبراً عدم اكتمال الوعي والإدراك والخبرة قبل هذا السن وبالتالي عدم قدرته على التمييز والإدراك فيما يتعلق بالحض على الفجور والدعارة، إذ نص قانون العقوبات السوري على أن: من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة وسبعين إلى ستمائة ليرة. ويعاقب بنفس العقوبة من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها (المادة ٥٠٩ من قانون العقوبات).

هـ. جريمة السفاح

قد يتعرض الطفل للعنف الجنسي من خلال ممارسة الاعتداء الجنسي عليه من قبل أحد أفراد أسرته، وهذا ما يشكل جرم السفاح في القانون السوري و تم تجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه لكونه يخالف الحد الأدنى من المبادئ الأخلاقية والدينية في مجتمعنا الإنساني، فقد يقع جرم السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، ويعاقب عليه المشرع السوري بالحبس «من سنة إلى ثلاث سنوات».

وإذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية «فلا تنقص العقوبة عن سنتين». و يمنع المجرم من حق الولاية هذا ويلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة. وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة (المادة ٤٧٦، ٤٧٧ من قانون العقوبات).

و. خطف الأطفال بقصد ارتكاب الفجور

تعد جريمة خطف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال لغايات متنوعة بتتوع الدافع الإجرامي، لذلك فقد يكون لأسباب اقتصادية كطلب فدية، أو لأسباب شخصية كالانتقام، أو لأسباب أخرى، ولكن في جميع الحالات يكون لجرم خطف الأطفال آثار سلبية وخطيرة لا تقتصر فقط على الطفل المخطوف وأسرته، وإنما تمتد إلى المجتمع بأكمله كون هذه الجريمة تهدد الأمن والأمان والاستقرار فيه، لذلك تعرض المشرع السوري لهذه الجريمة في الحالات الثلاث التالية:

- خطف الولد دون السابعة

حيث نصت المادة ٤٧٨ من قانون العقوبات السوري على أن كل من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره، أو بدل ولداً بآخر، أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة، أو كانت نتيجتها، إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية، أو تدوين أحوال شخصية سورية في السجلات الرسمية.

- خطف القاصر

- إن جريمة خطف القاصر تم معالجتها في حالتين تم ذكرهما في المادة ٤٨١ من قانون العقوبات السوري:

. من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعته عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

. إذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

- الخطف بقصد الزواج وارتكاب الفجور

- وهنا نحن أمام جريمة الخطف بقصد الزواج ونصت عليه المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات، واستناداً عليها يلاحق كل من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج، ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات، كما يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

أما المادة ٥٠١ فتناولت الخطف بدافع الفجور، واستناداً عليها يلاحق كل من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكراً كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به، ويعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة.

وفي حال كون الضحية قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره في جرمي الخطف بقصد الزواج أو بقصد ارتكاب الفجور، لم يشترط المشرع السوري في هذه الحالة استخدام الجاني لأساليب الخداع أو العنف مع الضحية القاصر، وبالتالي تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب جرم الخطف بدون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره. (المادة ٥٠٢ من قانون العقوبات) وبنفس الوقت منح المشرع السوري المجرم فرصة الاستفادة من الأسباب المخففة للعقوبة في حال إرجاع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين، ويعيد إليه حريته دون أن يقع عليه فعل مناف للحياء أو جريمة أخرى، جنحة كانت أو جناية (المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات).

٣. الحماية القانونية للطفل من الإهمال

في كثير من الحالات يتعرض الطفل للعنف على شكل إهمال، وقد تصدى المشرع السوري لكثير من صور الإهمال التي تشكل عنفاً ضد الطفل وتلحق به أضراراً تصل في بعض الحالات إلى مقتل الطفل، مما استوجب تجريمها وملاحقة مرتكبيها والأفعال التي تدخل ضمن هذا السياق و التي عدها القانون السوري جرائم هي:

أ. الإهمال المفضي إلى إيذاء الطفل

وهنا العقوبة تحدد استناداً للضرر الواقع للطفل نتيجة فعل الإهمال و يفرق المشرع السوري وفقاً للمادة ٥٥١ من قانون العقوبات بين الحالتين التاليتين:

أ. العامة الدائمة أو التعطيل المؤقت الذي يجاوز عشرين يوماً، و العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من شهرين إلى سنة

ب. التعطيل المؤقت لمدة لا تجاوز عشرين يوماً والعقوبة هنا هي الحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

ب. الإهمال المفضي إلى موت الطفل

وقد ينجم عن إهمال الشخص المسؤول عن رعاية الطفل كالأب والأم في البيت أو المعلم في الصف التسبب بوفاة الطفل من خلال إهمال الواجبات الملقاة عليهم، أو التقصير باتخاذ تدابير الحماية، وفي هذه الحالة تكون العقوبة حسب المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ج. إهمال حاجات الطفل

إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنيه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما،

أو أهمل الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر، وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة. (المادة ٤٨٧ من قانون العقوبات)

د. إهمال دفع نفقة الطفل

من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي إلى زوجه أو زوجه السابق، أو إلى أصوله أو فروعه، أو إلى أي شخص يجب عليه إعالته أو تربيته الأقساط المعينة فيبقى شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أداؤه. إن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في سورية يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري لتطبيق الفقرة السابقة. (المادة ٤٨٨ من قانون العقوبات)

هـ. تسبب الولد

إن التخلي عن الطفل عن طريق تركه في مكان ما يعرض ليس فقط صحته وإنما حياته للخطر، وهذا لا يشكل فقط جريمة بالمعنى الإنساني والأخلاقي بحق الطفل، بل وبالمعنى القانوني ويسمى هذا التصرف في القانون السوري بجريمة تسبب الولد.

فمن طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وإذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات و المقصود بالمكان القفر هو المكان الخالي من الناس أثناء تسبب الولد، ولو كان في أوقات أخرى يعج بالناس كالحديقة العامة.

وفي حال إذا ما سببت جريمة تسبب الولد للمجنى عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى الموت، أوخذ بها المجرم وفقاً لأحكام المادة ١٩٠ في حالة الطرح والتسبب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة، أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها. وأوخذ بها وفقاً لأحكام المادة ١٨٨ في حالة الطرح أو التسبب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر.

وإذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المتولين حراسته أو مراقبته، أو معالجته، أو تربيته، شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤٧. ولا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسببه صيانة لشرفها. (المادة ٤٨٤ - ٤٨٦ من قانون العقوبات)

٤. الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي

يتعرض الأطفال للاستغلال الاقتصادي في المجتمع بحكم ضعفهم وعدم قدرتهم على رفض الاستغلال المفروض عليهم، وبكونهم يشكلون البيئة الخصبة للاستغلال، لكون أجورهم رخيصة جداً، ويعملون في جميع الظروف. ويجب التمييز في هذا الإطار بين عمل الأطفال المشروع وغير المشروع، ففي حال كانت ظروف العمل لا تؤذي الأطفال من الناحية الجسدية والأخلاقية ويراعى فيها القواعد القانونية الخاصة بعمل الأحداث (كل طفل سواء كان ذكراً أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره) من سن العمل، وشروط وظروف العمل، وغيرها من الشروط القانونية، يعدّ عمل الأطفال في هذه الحالة شرعياً وقانونياً، أما في حالة مخالفة الشروط القانونية المفروضة بحكم القانون المتعلقة بعمل الأحداث يعدّ العمل غير قانوني (أي يشكل مخالفة للقانون) ويستوجب الملاحقة والعقوبة.

ولحماية الأطفال من العمالة السلبية والاستغلال الاقتصادي سن المشرع السوري قواعد حماية قانونية تهدف إلى تأمين حماية الطفل من صور الاستغلال الاقتصادي المتنوعة، وهذه القواعد هي التالية:

أ. الشروط القانونية لعمل الأحداث في القانون السوري

وذكر المشرع السوري الشروط والقيود التالية المتعلقة بعمل الأحداث في قانون العمل والتي تشكل جزءاً من منظومة قواعد حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي:

. سن التشغيل

- يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر.

- يصدر بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة (المادة ١١٣ من قانون العمل)

. شروط وظروف العمل

- يحظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً على أن تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة كاملة، وتحدد هذه الفترات بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من ثلاث ساعات متصلة.
- لا يجوز تكليف الحدث بساعات عمل إضافية مهما كانت الأحوال، أو إبقاؤه في محل العمل بعد المواعيد المقررة له، ولا تشغيله في أيام الراحة.
- بصفة عامة لا يسري على عمل الأحداث الاستثناءات الواردة في الفصل الأول من هذا الباب.
- يحظر تشغيل الحدث في العمل الليلي. المادة (من قانون العمل ١١٤)

. قيود على صاحب العمل

- على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأحداث أن يتقيد بما يلي:
- أن يعلن بشكل ظاهر في مكان العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
- أن يحرر كشفاً مبيناً به أسماء الأحداث وأعمارهم، وتاريخ استخدامهم.
- أن يضع في محل العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً فيه ساعات العمل وفترات الراحة.
- لا يجوز لصاحب العمل تشغيل أي حدث قبل أن يقدم الولي أو الوصي عليه المستندات التالية:
- إخراج قيد مدني.

- شهادة صحية صادرة عن طبيب مختص تثبت مقدرته الصحية على القيام بالعمل الموكل إليه.

- موافقة الولي أو الوصي الخطية على العمل في المنشأة. وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث يتضمن بيانات كافية عن محل إقامته، وتاريخ استخدامه، والعمل الذي استخدم فيه، وأجره وإجازاته.

كما يستحق الحدث إجازة سنوية مأجورة مدتها ثلاثون يوماً، و يستثنى من تطبيق هذه الأحكام الأحداث الذين يشتغلون في الصناعات المنزلية التي لا يعمل فيها سوى أفراد العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الخال. (المادة ١١٥-١١٨ من قانون العمل).

ب. حماية الأطفال من المخدرات

المخدرات هي مواد طبيعية أو اصطناعية تؤذي الجسم وتذهب العقل وتجعل من متعاطيها مدمناً عليها وتحرمها القوانين.

وتشكل صناعة المخدرات أو زراعتها أو تهريبها أو تجارتها جرائم جزائية تستوجب الملاحقة والعقوبة، وسن المشرع السوري القواعد التالية في قانون المخدرات السوري رقم (٢) لعام ١٩٩٣م لحماية الطفل من هذا النوع من الاستغلال الاقتصادي:

. جريمة استخدام القاصر بتجارة المخدرات

حسب قانون المخدرات يعاقب بالإعدام من يرتكب أحد الأفعال التالية :

- كل من هرب مواد مخدرة .
- كل من صنع مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .
- كل من زرع نباتات مخدرة في غير الأحوال المرخص لها في هذا القانون ، أو هربها في أي طور من أطوار نموها أو هرب بذورها .

وإذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تبدل عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد، أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة، وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين . ولا يجوز منح الأسباب المخففة في حال استخدام قاصر في ارتكاب إحدى الجرائم السابقة الذكر (مادة ٣٩ من قانون المخدرات).

. جريمة تجارة المخدرات في دور التعليم

يعاقب بالاعتقال المؤبد، وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة كل من حاز، أو أحرز، أو اشترى، أو باع، أو سلم أو تسلم مواد مخدرة، أو تنازل عنها، أو تبادل عليها، أو توسط فيها، أو قدمها للتعاطي ، وكان ذلك بقصد الاتجار ، أو أتعز فيها ذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون . وتكون العقوبة الإعدام في حال إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية ، ، أو في الجوار المباشر لدور التعليم . (مادة من قانون المخدرات ٤٠)

. جريمة تشجيع القاصر على تعاطي المخدرات

يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالعقوبة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية كل من قَدَّم للتعاطي مواد مخدرة أو سهل تعاطيها بدون مقابل في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون، وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد، والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا قدم الجاني المواد المخدرة إلى قاصر ، أو دفعه إلى التعاطي بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء (مادة ٤٢ من قانون المخدرات).

ج. حماية الطفل من استغلاله في التسول أو التسبب في تشريده
إن استغلال الأطفال في التسول قد يشكل في القانون السوري إحدى
الجريمتين التاليتين:

- جريمة استصحاب طفل في التسول

من أصبح بسبب كسله، أو إدمانه السكر أو المقامرة، مجبراً على
استجداء المعونة العامة، أو الإحسان من الناس، عوقب بالحبس مع
التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وللقاضي، فضلاً عن ذلك، أن يحكم
بوضع المحكوم عليه بإحدى دور التشغيل، ومنعه من ارتياد الحانات
التي تباع فيها المشروبات. وشدد المشرع عقوبة المتسول في حال
استغلاله واستخدامه لطفل في التسول من خلال استصحابه ولداً غير
ولده، أو أحد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر فيعاقب بالحبس من
سنة أشهر إلى سنتين مع التشغيل، فضلاً عن وضعه في دار التشغيل إذا
كان غير عاجز، وبالحبس البسيط المدة نفسها إذا كان عاجزاً، ويمكن
كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة (المادة ٥٩٧، ٥٩٩ من
قانون العقوبات).

- جريمة دفع طفل للتسول

واستناداً إلى قانون العقوبات السوري فإن من يدفع قاصراً دون الثامنة
عشرة من عمره إلى التسول جرماً لمنفعة شخصية، يعاقب بالحبس من
سنة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة مائة ليرة (المادة ٦٠٤ من قانون
العقوبات).

إن الطفل المتشرد في التشريع السوري هو كل حدث دون الثامنة عشر من
عمره ترك من مدة أسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه، أو وصيه، أو
الأمكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم، وشرّد بدون عمل، ويعاقب

القانون السوري بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة مائة ليرة أبو القاصر الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره أو أهله المكلفون إعالته وتربيته إذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً. (المادة ٦٠٢، ٦٠٣، من قانون العقوبات)

وبعد التعرف إلى عقوبة استخدام القاصر في التسول، أو التسبب بتشريد لآبد من تبيان كيفية معاملة الطفل المتسول أو المتشرد في القانون السوري . حسب قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ تفرض تدابير الرعاية على كل حدث وجد:

- متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش.
- يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة.

وتهدف تدابير الرعاية إلى توفير التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب للأطفال وتقديم النصح والإرشاد اللازم لياشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة و يعهد بالرعاية إلى معاهد إصلاحيّة معترف بها من الدولة. وفي حال تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في إحدى مؤسسات الرعاية جاز للمحكمة أن تؤمن له عملاً في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية حيث يتولى رقابته مراقب السلوك تحت إشراف المحكمة واتخاذ ما يلائمه من التدابير الإصلاحيّة التالية:

- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.
- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.
- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث.
- وضعه في مركز الملاحظة.
- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.
- الحجز في مأوى احترازي.

- الحرية المراقبة.
- منع الإقامة.
- منع ارتياد المحلات المفسدة.
- المنع من مزاوله عمل ما(المادة ٤، ٢٦-٢٨ من قانون الأحداث الجانحين).

د. جريمة الاتجار بالأطفال

- صدر قانون منع الاتجار بالأشخاص بالمرسوم التشريعي رقم (٣) لعام ٢٠١٠ ويهدف هذا المرسوم التشريعي إلى:
- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار.
 - حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، وتقديم الرعاية المناسبة لهم، واحترام كامل حقوقهم الإنسانية.
 - تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص.
 - إيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة، وتحسن التعامل مع آثارها(المادة ٢، من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص) .
- وفيما يتعلق بتعريف جرم الاتجار بالأشخاص فيقصد به: استدراج أشخاص، أو نقلهم، أو اختطافهم، أو ترحيلهم أو إيوائهم، أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال، أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي، أو وعد به، أو بمنح مزايا، أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره. لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها، أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع، أو استغلال الجهل، أو الضعف، أو بالاحتيال، أو الخداع، أو باستغلال المركز الوظيفي، أو بالتواطؤ، أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية. و في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية (المادة ٤ من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

وحسب المادة الخامسة من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص يعد بحكم جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة الاستخدام الجنسي للطفل (الطفل حسب المادة ١ من المرسوم هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره) بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية، أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر.

أما عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص فهي الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية، وهي تفرض على كل من:

- ارتكب أيّاً من جرائم الاتجار بالأشخاص المعرفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي.
- أنشأ، أو نظم، أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، أو تولى دوراً فيها، أو دعا للانضمام إليها، كما يحكم بمصادرة:
 - . العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي.
 - . الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت، أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي.

وشدد المشرع السوري عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال، أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً، أو هدد باستخدامه.
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه، أو أحد أصوله، أو وليه، أو كانت له سلطة عليه، أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون.

- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص، أو كان الفاعل عضواً في جماعية إجرامية.

- إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي (المادة ٧،٨ من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

وتضمن مرسوم منع الاتجار بالأشخاص آلية لمكافحة هذه الجريمة من خلال استحداث إدارة متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في وزارة الداخلية تسمى "إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص".

يعين وزير الداخلية مدير الإدارة والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة، ويراعى في اختيار العاملين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين أن يكونوا من الجنسين، مع تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها، وتلاؤمها مع طبيعة مهام الإدارة. وتتولى الإدارة المذكورة في المادة السابقة المهمات التالية:

- اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية.
- تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، وتزويد الجهات المعنية بها.
- تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية، أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.
- وضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.
- اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة، وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الاتجار الدولي بالأشخاص.

- التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية، مناسبة ولتوعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة.

- اتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه، أو المتواطئين عليها، أو من ضحاياها.

- مهمة تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل، والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخدم أهداف هذا المرسوم التشريعي (المادة ١٧، ١٨ من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

كما وضع المرسوم آليات لحماية ومعالجة ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ولا سيما الأطفال منهم من خلال ما يلي:

١. استحداث وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دوراً لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ورصد الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووضع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلي لدور الرعاية، وتتولى الإشراف عليها، كما يعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مديراً للدار والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة، ويراعى في اختيار العاملين تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها، وتلازمها مع طبيعة العمل بالدار. (المادة من المرسوم ١٤).

٢. واجب السلطات المعنية باتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار، وتؤمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي

والاجتماعي بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية، والمنظمات الشعبية، والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة، و يراعى في هذه التدابير:

أ- تواجد العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء.

ب- عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم.

ج- حصولهم على الرعاية الطبية الجسدية والنفسية، وما يلزم من المساعدة المادية.

د- السرية وعدم الكشف عن أسماء الضحايا وأماكن رعايتهم، وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعرف بهم، أو بأفراد أسرهم.

هـ- تقديم المشورة والمعلومات خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وبلغة مفهومة للضحية (المادة ١٥ من المرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

ثانياً: حماية الطفل اللقيط

إن الأطفال حديثي الولادة، الذين يتم تسيبهم أمام دور رعاية اليتامى واللقطاء أو أي مكان آخر بقصد التخلي عنهم لأسباب مختلفة، قد ترتبط أحياناً بطبيعة العلاقة غير الشرعية التي نتج عنها الطفل، وأحياناً أخرى بالظروف الاقتصادية والاجتماعية تدفع إلى حدوث حالات تسيب الأطفال. واللقيط هو كل وليد يعثر عليه ولم يعرف والداه. وقد سن المشرع السوري القواعد القانونية التالية التي تشكل الإطار القانوني للتعامل مع هذه الظاهرة:

١. حال عثر على لقيط يجب على من يعثر عليه تبليغ الشرطة أو المختار فور عثوره عليه بغية تنظيم المحضر اللازم.
٢. ثم يسلم اللقيط إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي تنظم له شهادة ولادة.
٣. يسجل اللقيط في السجل المدني بعد أن يقوم أمين السجل المدني باختيار اسم له، ولكل من والديه، واسم جد نسبة له، أو ما تقترحه دور الرعاية بالنسبة إلى اسم اللقيط فقط دون أن يذكر أنه لقيط في الوثائق التي تمنح له.
٤. يعتبر اللقيط عربياً سورياً مسلماً ومولوداً في سورية في المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت خلاف ذلك
٥. يعتبر بحكم اللقيط:

- أ- الطفل المجهول النسب، ولا يوجد من يقوم بإعالة شرعاً.
- ب- الطفل الذي يضل الطريق، ولا يملك المقدرة للإرشاد عن ذويه لصغر سنه أو ضعفه العقلي، أو لأنه أصم أبكم، ولا يحاول أهله استرداده (المادة ٢٩ من المرسوم التشريعي ٢٦ لعام ٢٠٠٧ قانون بالأحوال المدنية).

ثالثاً: الحدث الجانح

وقد سنّ المشرع السوري قانوناً جزائياً خاصاً بالأحداث الجانحين هو قانون الأحداث الجانحين (قانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٤م) يتضمن القواعد القانونية التالية:

١. المسؤولية الجزائية للحدث

يعرف الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وإذا أقدم الحدث على القيام بفعل يشكل جريمة بالمعنى القانوني، سمي بحدث جانح، ولا تفرض عليه عقوبات، وإنما التدابير الإصلاحية والعلاجية أي لا يعامل معاملة المجرمين لكون أهليته الجزائية غير مكتملة. وقد قسم المشرع السوري الأحداث من حيث مراحل المسؤولية الجزائية إلى مرحلتين استناداً إلى معيار العمر أثناء ارتكاب الجرم:

أ. الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره: لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل. ولا يلاحق من الناحية الجزائية الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب أي فعل يشكل جرماً بالمعنى القانوني لانعدام الإدراك والتمييز، وبالتالي عدم أهليته من الناحية الجزائية. (المادة ١-٣، من قانون الأحداث الجانحين).

ب. الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة: ويعدّ الشخص الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره حدثاً جانحاً من الناحية القانونية في حال ارتكابه جرماً يعاقب عليه القانون الجزائي. فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية، باستثناء أنه تفرض على

مرتكبي الجنايات من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة العقوبات
التالية:

- (أ). إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.
- (ب). إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات.
- (ج). إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات.

٢. تدابير الإصلاح

التدابير الإصلاحية هي ليست عقوبات، بل تدابير و إجراءات وقائية علاجية تقويمية تفرض عل الحدث الجانح بهدف إصلاح الحدث الجانح وإعادةه إلى المجتمع سليماً من الجنوح. للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية التي تراها كفيلة بإصلاح حال الحدث على ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية، ويمكن للمحكمة مباشرة أو بناء على طلب الحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أو مراقب السلوك تبديل لتدابير الإصلاحية المقررة أو تعديلها، وذلك بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء في تنفيذها. و التدابير الإصلاحية الواردة في قانون الحدث هي:

أ. تسليم الحدث

للمحكمة أن تحكم بتسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي إذا توفرت فيهم الضمانات الأخلاقية، وكان

باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك. وإذا لم تتوفر في أبوي الحدث أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته ، سلم الحدث إلى أحد أفراد أسرته، وعلى الشخص الذي يسلم إليه الحدث أن يتعهد باتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك. وفي حال إذا لم يكن من بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته أمكن وضعه لدى مؤسسة أو جمعية صالحة لتربية الحدث.

وعلى مراقب السلوك أن يراقب تربية الحدث وأن يقدم له وللقائمين على تربيته الإرشادات اللازمة.

يعاقب بغرامة من مئة إلى خمسمائة ليرة سورية ولي الحدث أو الشخص الذي سلم إليه تطبيقاً لأحكام هذا القانون، إذا أهمل واجباته القانونية، وتفرض المحكمة هذه العقوبة مباشرة دون حاجة لادعاء النيابة العامة، وبناء على تقرير مراقب السلوك، ولا يحق لها استعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها. تفرض المحكمة غرامة من ١٠٠-٣٠٠ ليرة سورية على ولي الحدث إذا تبين لها أن جنوح الحدث ناجم عن إهماله.

ب. وضعه في مركز الملاحظة

هو المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي. للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لا تتجاوز مدته شهراً واحداً في مركز الملاحظة إذا وجدت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

جـ. وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث

بحكم الحدث بوضعه في معهد إصلاح الأحداث لمدة لا تقل عن ستة أشهر إذا تبين للمحكمة أن حالة الحدث، تستدعي ذلك. وعلى مدير المعهد الإصلاحي أن يقدم تقريراً للمحكمة بعد انقضاء ستة أشهر على وضع الحدث في المعهد يبين فيه حالة الحدث وله أن يقترح في التقرير إعفاءه من باقي المدة أو فرض أي تدبير إصلاحي آخر يراه ضرورياً، كما عليه أن يقدم تقارير دورية إلى المحكمة في كل ثلاثة أشهر حتى يتم إخلاء سبيل الحدث، وللمحكمة وحدها الحكم بإعفاء الحدث من باقي المدة أو تبديل التدبير بتدبير إصلاحي آخر، وتنتهي مدة تدبير وضع الحدث في معهد إصلاحي بإتمام الحدث السنة الحادية والعشرين من عمره.

د. الحجز في مأوى احترازي

إذا تبين أن جنوح الحدث ناتج عن مرض عقلي يحجز في مصح ملائم حتى يتم شفاؤه.

هـ. الحرية المراقبة

الحرية المراقبة هي مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصيحة له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل امتزاجه بالمجتمع. وللمحكمة أن تمنع الحدث المفروض عليه تدبير الحرية المراقبة من ارتياد كل محل ترى فيه خطراً على سلوكه، ولها أن تفرض عليه الحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو

هيئات تعيينهم، وأن تأمره بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة أو أي أمر آخر تراه ضروريا لإصلاحه، ومدة الحرية المراقبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ولا يحول إتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره دون الاستمرار في تنفيذ هذا التدبير. للمحكمة أن تحكم بإنهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء ستة أشهر عليها بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك أو بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدهم القيام بواجباتهم نحوه.

و. منع الإقامة

للمحكمة أن تمنع إقامة الحدث في أماكن معينة على أن يكون قد تجاوز عند الحكم عليه بهذا التدبير الخامسة عشرة من عمره.

ز. منع ارتياد المحلات المفسدة والمنع من مزاولة عمل ما إذا ارتكب الحدث جرما بسبب العمل أو ارتياده الملاهي أو سواها من الأماكن العامة والخاصة جاز للمحكمة أن تمنع الحدث من ارتياد هذه الأماكن، وكل مكان آخر ترى المنع من ارتياده مفيدا له.

ح. الرعاية

- للمحكمة أن تفرض تدابير الرعاية على كل حدث وجد:
- متشردا أو متسوولا لا معيل له، ولا يملك موردا للعيش.
 - يعمل في أماكن، أو يمارس أعمالا منافية للأخلاق والآداب العامة.
 - للمحكمة في جميع الأحوال أن تفرض هذا التدبير على كل حدث رأت حالته تستدعي ذلك.

يعهد بالرعاية إلى معاهد اصلاحية معترف بها من الدولة، على المعهد أن يوفر للمفروض عليه تدبير الرعاية التعليم والتدريب المهني، والعمل المناسب، وتقديم النصح والارشاد اللازم ليباشر حياته، أو يكسب عيشه بطريقة شريفة. على المعهد تقديم تقرير إلى المحكمة عن حالة المحكوم بتدبير الرعاية في كل ثلاثة أشهر، وله أن يقترح فيه إخلاء سبيل الحدث. وللمحكمة وحدها حق تقرير إخلاء سبيل الحدث. وفي حال تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في إحدى مؤسسات الرعاية جاز للمحكمة أن تؤمن له عملا في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية، حيث يتولى رقابته مراقب السلوك تحت إشراف المحكمة واتخاذ ما يلائمه من التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون.

٣. محكم الأحداث

يحاكم الأحداث أمام محاكم خاصة تسمى محاكم الأحداث وتتكون من:

أ. محاكم جماعية ومتفرغة وغير متفرغة تختص بالنظر في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة. وتحدث محكمة الأحداث الجماعية المتفرغة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل في مركز كل محافظة تدعو الحاجة فيها لإنشاء هذه المحكمة، ويشمل اختصاصها المكاني الحدود الإدارية للمحافظة. كما يجوز بمرسوم إحداث أكثر من محكمة أحداث جماعية متفرغة في كل مركز محافظة. تؤلف محاكم الأحداث الجماعية المتفرغة برئاسة قاض وعضوية اثنتين من حملة الشهادات العالية ينتقيها وزير العدل مع عضوية احتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل، ومنظمة الاتحاد النسائي، وتجري تسميتهم بناء على اقتراح وزير العدل تكون ولاية

أعضاء محاكم الأصليين والاحتياطيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، وفي حال انقضاء المدة يستمرون في ممارسة اختصاصاتهم حتى صدور مرسوم آخر.

ب. محاكم الصلح للنظر بوصفها محاكم أحداث في باقي القضايا الجنحة والمخالفات، وتُعفى محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث من دعوة مندوب الخدمة الاجتماعية ومركز الملاحظة ومراقب السلوك. وتشكل غرفة خاصة في محكمة النقض للنظر في قضايا الأحداث.

٤. أصول محاكمة الأحداث

أ. إذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وغير أحداث يفرق بينهم، وينظم للأحداث منهم إضبارة خاصة تحوي على جميع ما يتعلق بهم.

ب. تدعو محكمة الأحداث في جميع أدوار الدعوى ولي الحدث، أو وصيه، أو الشخص المسلم إليه، أو ممثل الجهة المسلم إليها ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية إن وجد، وإلا مراقب السلوك وتستمع إلى من تدعوه مع الحدث، وعليها أن تحصل بوساطة مكتب الخدمة الاجتماعية أو مراقب السلوك، أو بوساطة مركز الملاحظة في حال عدم وجود المكتب، أو بطريق التحقيق العادي الذي تجريه مباشرة، أو عن طريق شرطة الأحداث، على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه، وبدرجة ذكائه، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما، وبحالته الصحية، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه.

ويمكن الاستغناء عن التحقيق في الجرائم التي هي من نوع المخالفات أو الجنح.
- أن تأمر بفحص الحدث جسدياً ونفسياً من قبل طبيب أخصائي إذا اقتضى الحال ذلك.

- يبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث فيما إذا كان الفعل جنائية أو جنحة، وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين وتطبق أحكام هذه الفقرة لدى قاضي التحقيق أيضاً.

- تعفى محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث من دعوة مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية ومركز الملاحظة ومراقب السلوك.

ج. لا يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن يقرر توقيف الحدث في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي حال عدم وجود هذه المراكز يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث.

د. يبت قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث في القضايا المحالة إليها بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث.

هـ. . للمحكمة أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك، وتكتفي بحضور وليه أو وصيه أو محاميه وتعتبر المحاكمة وجاهية بحق الحدث.

و. تجري محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث ووليّه، أو وكيله، أو الشخص المسلم إليه، والمدعي الشخصي، ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية، أو مركز الملاحظة، ومراقب السلوك، والمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة

بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك، ولها عند الاقتضاء أن تجري المحاكمة بمعزل عن ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه وتصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية.

ز. تصدر محكمة الأحداث أحكامها في الدرجة الأخيرة (غير قابلة للاستئناف وإنما الطعن بالنقض فقط) ولها أن تصدر أحكاما معجلة التنفيذ إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، ويقبل الطعن من ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أيهم دعي إلى المحكمة والنيابة العامة والمدعي الشخصي. أما قراراتها الصادرة في طلبات إخلاء السبيل فمبرمة إلا إذا كانت صادرة عن محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث فتقبل الطعن بطريق الاستئناف.

يمكن للمحكمة مباشرة أو بناء على طلب الحدث، أو وليه، أو وصيه، أو محاميه، أو مراقب السلوك تبديل التدابير الإصلاحية المقررة أو تعديلها، وذلك بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذها. قرار المحكمة بهذا الشأن مبرم وإنما يجوز تقديم طلب جديد بعد مرور ثلاثة أشهر على القرار المذكور. في قضايا التشرّد والتسول يمكن للمحكمة مباشرة أو بناء على طلب الحدث، أو وليه، أو وصيه، أو مراقب السلوك، أو محاميه، أو مدير معهد الإصلاح تبديل التدابير الإصلاحية المقررة، أو تعديلها دون التقيد بشرط مرور أي مدة فيما إذا وجدت المحكمة مصلحة الحدث بذلك.

ح. مدة التقادم على الدعوى العامة والمدنية في جرائم الأحداث تكتمل بمرور خمس سنوات في الجنايات، وسنة ونصف في الجنح، وستة أشهر في لمخالفات.

ط. يحظر نشر صورة المدعى عليه الحدث، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها أو خلاصة الحكم، في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة المختصة بذلك. ولا تسري أحكام التكرار على الأحداث، ولا تسجل الأحكام الصادر بحقهم في السجل العدلي. كما لا تطبق بحقهم العقوبات الفرعية والإضافية، ويعفى الأحداث من أداء الرسوم والتأمينات القضائية، والطوابع في جميع القضايا التي تنظر فيها محاكم الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون.

رابعاً: حماية الطفل المعاق

عرف القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٤م الخاص بالمعوقين الشخص المعوق بأنه الشخص غير القادر على أن يؤمن ضرورات الحياة الفردية الاجتماعية العادية لنفسه بنفسه سواء أكان ذلك بصورة كلية أم جزئية، بسبب قصور خلقي أو مكتسب في قدراته الجسمية أو العقلية.

كما أوكل القانون رقم ٣٤ إدارة شؤون المعوقين إلى المجلسين التالي:

- أ. المجلس المركزي: وهو الجهة التي تعنى بشؤون المعوقين في الجمهورية العربية السورية، وترسم السياسة العامة لتأهيل المعوقين، وتضع الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة، وتتابع تنفيذها ويكون مقره مدينة دمشق.
- ب. المجلس الفرعي: هو الجهة التي تعنى بشؤون المعوقين، وتتولى تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتأهيل المعوقين، ومتابعة شؤونهم في المحافظة المعنية.

وتقدم الدولة الى المعوقين خدمات متنوعة يمكن تقسيمها إلى المجالات الآتية:

١. في المجال الصحي

- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية مجاناً من خلال المؤسسات الصحية العامة، وتحدد هذه الخدمات بقرار من وزير الصحة.
- تعزيز اختصاص أقسام الطب الفيزيائي، وإعادة التأهيل لتقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية للمعوقين.
- تخصيص مركز صحي للمعالجة الفيزيائية خاص بالمعوقين على الأقل في كل محافظة لتقديم خدمات الكشف المبكر عن الإعاقة، وتسجيل الأطفال المعرضين للإصابة بالإعاقة، ومتابعة أوضاعهم، وتقرير العلاج اللازم لهم.

- منح وثيقة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج بعد إجراء التحاليل الطبية اللازمة للخطيبين وخاصة للأقرباء وذلك من قبل أطباء معتمدين لهذا الغرض من قبل وزارة الصحة.
- تسجيل المولود حديثاً لدى دائرة الأحوال المدنية بموجب وثيقة طبية تبين قيام الطبيب بإجراء فحص شامل للمولود يتضمن الكشف المبكر عن الإعاقة.
- إحداث سجل عام للإعاقة في مركز دعم القرار في وزارة الصحة بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء لتكوين قاعدة بيانات حول الإعاقة في الجمهورية العربية السورية.

٢. في مجال التربية والتعليم العالي والرياضة

- الاهتمام بتربية الأطفال المعوقين في مرحلة الطفولة المبكرة.
- توفير التعليم الأساسي للمعوقين جسمياً في سن المدرسة سواء في مدارس التعليم النظامي أو في المعاهد، وفق أسس تحدد بالتنسيق بين الوزارة ووزارة التربية.
- منح طلاب الجامعات من المعوقين جسمياً أولوية القبول في المدن الجامعية.
- إحداث تخصصات في المؤسسات التعليمية والصحية في مجالات الإعاقة الجسمية والعقلية بما يضمن إعداد أطر متخصصة لهذا الغرض.
- توفير ما يلزم لممارسة المعوقين الأنشطة الرياضية، وتشجيع رياضة المعوقين جسمياً ضمن المدارس والمعاهد.

- تخصيص عدد من المقاعد للمعوقين جسميا في بعض كليات العلوم الإنسانية في الجامعات السورية للتفاضل عليها بشكل خاص بمعزل عن الحد الأدنى لمجموع الدرجات المطلوب سنويا لهذه الكليات.

٣. في مجال التأهيل والعمل

- يمنح المعوق جسميا أفضلية للاستفادة من القروض التي تمنحها الهيئة العامة لمكافحة البطالة وأنشطتها، ويعفى من الرسوم والضرائب المترتبة على تأسيس هذه المشاريع التي تمنح هذه القروض من أجلها.
- يجوز للوزارة التعاقد مع الجمعيات لتنفيذ مشاريع مشتركة لتأهيل المعوقين، وتحدد شروط الشراكة بقرار يصدر عن الوزير.
- يستفيد صاحب العمل في القطاع الخاص ممن يشغل معوقين زيادة على النسبة المحددة لتشغيل المعوقين في القوانين والأنظمة النافذة من حسم على ضريبة الدخل، وذلك بمقدار الحد الأدنى للأجر عن كل معوق يشغله لديه زيادة عن تلك النسبة بشرط حصول صاحب العمل على بيان يثبت ذلك من الوزارة.

٤. في مجال توفير البيئة المؤهلة

- تراعي وحدات الإدارة المحلية عند منح أي ترخيص لبناء جديد حكومي أو خاص التقيد بالمعايير والشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توفرها في المباني والمرافق العامة الجديدة (أرصعة، طرق، حدائق...) وما أمكن من المباني والمرافق القديمة بما لا يمس الجملة الإنشائية أو الطابع الأثري أو التاريخي لها، وبما لا يتجاوز ٥ بالمائة من قيمتها الأساسية لكي تلبي احتياجات المعوقين وحركتهم.

- توفير أجهزة ومعدات ومرافق اتصالات عامة ما أمكن ذلك لتتلاءم واحتياجات المعوقين جسدياً، ومنحهم الأولوية في الحصول على وسائل الاتصال المختلفة.
- يجوز تخصيص أراض من أملاك الدولة والوحدات الإدارية مجاناً لإحداث المعاهد من قبل الوزارة والجمعيات.
- يخصص في وسائل النقل العامة الجماعية مقاعد قريبة من الأبواب، ويلصق عليها الشعار الخاص بالمعوقين.

٥. في مجال الإعلام والتوعية

- تتولى وزارة الإعلام من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وبالتعاون مع الوزارة تقديم برامج التوعية في المجالين الآتيين:
 - . التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها، والوقاية منها، والحد من تفاقمها.
 - . التعريف بحقوق المعوقين واحتياجاتهم والخدمات الواجب تقديمها لهم، وبقدراتهم على الإسهام في بناء المجتمع.

- تقوم وزارة الإعلام بتخصيص نافذة تلفزيونية للصم في البرامج العامة، وتشجيع دور النشر العامة والخاصة على إصدار وسائل تعليمية وتنقيفية للمعوقين.

٦. في مجال الإعفاءات والخدمات

- تعفى من جميع الرسوم الجمركية مستوردات الأجهزة الخاصة حصراً بالاستخدام الشخصي للمعوق، وتحدد هذه الأجهزة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

- يعفى المعوق من رسم الطابع في جميع معاملاته الشخصية مع الجهات العامة.

- يعفى المعوق من رسم دخول الأماكن العامة الأثرية والثقافية.

- يجوز صرف إعانات مالية للأسرة الفقيرة التي تتولى رعاية المعوقين الذين لديهم شلل دماغي، ويحدد مقدار الإعانة بقرار من الوزير بعد موافقة وزير المالية.

- تعفى مشاريع الجمعيات التي يتبرع المهندسون بتنفيذها مجانا من الرسوم والأتعاب الهندسية.

- يمنح المعوق ومرافقه وفق نوع الإعاقة وما يرد في بطاقة المعوق تخفيضا بنسبة ٥٠ بالمائة في وسائل النقل العامة الجماعية البرية والبحرية والجوية. (المواد ١- ٩ من القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٤م الخاص بالمعوقين في سورية).

الفصل الرابع
منظمات الطفولة السورية

الفصل الرابع: منظمات الطفولة السورية

يقصد بمنظمات الطفولة جميع الهيئات، والمؤسسات، والجمعيات، والمعاهد وغيرها من المؤسسات، التي تعمل في مجال حقوق الطفل، سواء أكانت هذه المنظمات في تابعيتها حكومية أم غير حكومية (منظمات المجتمع المدني)؛ وسنتعرض في هذا الفصل للمنظمات السورية، التي تعمل في مجال حقوق الطفل:

أولاً: الهيئة السورية لشؤون الأسرة

أحدثت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالقانون ٤٢ لعام ٢٠٠٣م، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي : تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة تسمى الهيئة السورية لشؤون الأسرة مقرها دمشق وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء مباشرة.

وتعد الهيئة الجهة الرئيسة في رصد وتنسيق الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، يساعدها في ذلك العديد من الجهات الحكومية، ومؤسسات المجتمع الأهلي، ويأتي حلول الهيئة محل اللجنة العليا للطفولة انسجاماً مع الآليات ونظم التنسيق المتبعة، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الإداري في الدولة، وتتوافق مع تجربة سورية وإمكانياتها . تشمل اختصاصات الهيئة في:

١. متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين؛
٢. متابعة نشر الوعي بالاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين؛
٣. إعداد تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين؛
٤. السعي إلى تعديل القوانين بما يؤدي إلى تحسين واقع الطفل السوري؛

٥. إعداد التقارير الوطنية إلى لجنة حقوق الطفل وسواها من الهيئات الدولية ذات العلاقة؛

٦. رصد واقع الطفولة من خلال إجراء الأبحاث والدراسات اللازمة؛

٧. الإسهام في تنفيذ البرامج والأنشطة الخاصة بالطفولة على مستوى سورية. وتحظى الهيئة بكوادر بشرية متميزة، كما أن قانون إحداثها حدد لها ميزانية مستقلة في الميزانية العامة للدولة تمكنها من القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وأخيراً فإن تعاونها مع المنظمات الدولية العاملة في سورية وعلى رأسها اليونيسيف يسهم في دعم جهود الهيئة لوضع خططها وبرامجها موضع التنفيذ.

ثانياً: المنظمة السورية للمعوقين آمال

المنظمة السورية للمعوقين آمال هي منظمة أهلية غير حكومية و غير نفعية أسست بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ من أبرز الجمعيات التي تخصص نشاطاتها لتحسين حياة ذوي الإعاقة ودمجهم بشكل كامل في المجتمع السوري، وتسعى المنظمة بشكل خاص لتحقيق ما يلي:

١. تأسيس وتشغيل مراكز متخصصة لإعادة تأهيل ذوي الإعاقة.
٢. تدريب الطواقم المؤهلة على إعادة تأهيل ذوي الإعاقة ، مع التركيز بشكل خاص على التطبيقات العملية.
٣. حث السلطات على سن التشريعات التي تتضمن حقوق ذوي الإعاقة وتطبيقها.
٤. إطلاق حملات توعية وتنقيف الجمهور حول الإعاقة، وتشجيع الطرق التي تمكن المجتمع من المساعدة في دمج ذوي الإعاقة.
٥. تحديد عدد ونماذج شدة حالات ذوي الإعاقة في سورية بهدف بناء قاعدة بيانات وطنية تهدف إلى تعزيز تقديم الخدمات.

٦. المساعدة في الحصول على الأطراف الصناعية والمعينات الطبية الأخرى للمعوقين.

٧. برامج ماجستير للتدريب في اختصاصات اضطرابات الكلام واللغة وفي التربية الخاصة لكل من التوحد والإعاقة السمعية والبصرية، وقد تخرج أكثر من أربعين اختصاصيًا في خمسة مراكز أسستها الجمعية لتقدم خدماتها بأعلى المعايير وأدنى الأسعار.

ثالثاً: جمعية بسملة لدعم الأطفال المصابين بالسرطان

إن جمعية بسملة لدعم الأطفال المصابين بالسرطان جمعية تطوعية أهلية غير ربحية تأسست عام ٢٠٠٦ لدعم الأطفال المصابين بالسرطان وعائلاتهم خلال فترة العلاج، وتقوم اليوم بتوفير الدعم المادي والمعنوي والنفسي والتعليمي لأكثر من ١٢٠٠ طفل مسجل لديها من جميع أنحاء سورية ولأسرهم . تقوم الجمعية أيضاً بالتوعية حول مرض سرطان الأطفال في المجتمع ككل وبتعبئة المجتمع لدعم لهذه القضية، وقد نجحت الجمعية في جمع التبرعات من المغتربين السوريين، وتقوم جمعية بسملة حالياً بدراسة إنشاء مركز متخصص لمعالجة الأطفال المصابين بالسرطان بكلفة تقديرية ٣٠ مليون دولار، هذا عدا عن تكاليف تشغيله على اعتبار أن المركز سيقدم الخدمات والمعالجة مجاناً ويشكل في الوقت نفسه برنامجاً وطنياً من أجل تدريب وتأهيل الكادر الطبي. تخطط الجمعية أيضاً لبناء بيوت ضيافة لاستقبال أهالي الأطفال المصابين أثناء وجودهم في المستشفى لأخذ العلاجات.

رابعاً: منظمة الهلال الأحمر السورية

تسهم الجمعيات الأهلية في جهود تعزيز المشاركة ومفهوم العمل الطوعي،

فمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري تدبر مشروع الأشبال الذي يبيت روح التطوع في الأطفال بعمر ٩ إلى ١٤ عامًا ويعلمهم الإسعاف الأولي ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كما يقبل من تجاوزت أعمارهم ١٦ سنة كمتطوعين شباب يساهمون في الدعم النفسي للأطفال في حالات الطوارئ والكوارث، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. (لجنة حقوق الطفل، ٢٠٠٩، ١٢، ٢٩، ٥٦)

خامساً: منظمة طلائع البعث

وهي منظمة شعبية تربوية سياسية هادفة تضم الأطفال في مرحلة التعليم الأساسي؛ أنشئت بالقرار رقم ١٤٣١ الصادر من القيادة القطرية في عام ١٩٧٤. ومن أهدافها:

١. ترسيخ حب الوطن والاستعداد للتضحية والفداء من أجله؛
٢. الإسهام في تحقيق الأهداف الأساسية لمرحلة التعليم الأساسي؛
٣. التأكيد على الإخلاص وإتقان العمل والانضباط والتعاون والعمل الجاد؛
٤. تنمية الثقة بالنفس والاعتماد على الذات وإدخال الفرح إلى نفوس الأطفال؛
٥. العمل على اكتشاف ميول الأطفال، وتنمية مواهبهم ورعايتها
٦. الاهتمام بمشكلات الطفولة ومنع استخدام الأطفال في العمالة، التشغيل المبكر.

سادساً: معاهد و مراكز لمختلف للأطفال المعوقين والمتسولين

١. معاهد التربية الخاصة للصم:

أحدثت هذه المعاهد بموجب المرسوم التشريعي رقم/٤٠/ لعام ١٩٧٠ موزعة في مدن: (دمشق- حمص- حلب- اللاذقية- درعا- السويداء) وتهدف إلى ما يلي:

أ. تأهيل الطلاب الصم وتعليمهم وتوجيههم، والمساعدة في توفير الأعمال الملائمة لهم.

ب. توفير الرعاية الداخلية لمن لا تمكنهم ظروفهم من المبيت خارج المعهد.

ج. تدريب الموظفين الفنيين والعاملين في هذا المجال.

د. الخدمات التربوية والتعليمية التي تقدمها رياض الأطفال للصم التابعة لجمعيات الصم، التي تتوزع في محافظات (دمشق - حلب - حمص - اللاذقية - حماة - الرقة - السويداء).

٢. مؤسسات تعليم وتأهيل المكفوفين:

أحدثت هذه المؤسسات بموجب القانون رقم/١٤٤/ لعام ١٩٥٨ وعددها مؤسستان إحداهما في مدينة دمشق، والثانية في مدينة حلب وتهدفان إلى: أ. توفير التعليم النظري للمكفوفين حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الثانوية، وتدريبهم على مهن وحرف تمكنهم من الكسب الشريف وإعالة أنفسهم.

ب. إعداد المكفوفين الكبار وتوجيههم مهنيًا، ومن ثم إيجاد العمل المناسب لهم.

ج. تدريب الفنيين والعاملين في هذا المجال.

د. الخدمات التربوية التي تقدمها رياض الأطفال المكفوفين التابعة لجمعيات رعاية المكفوفين الموزعة في محافظات: (دمشق - حلب - حمص - حماة - القنيطرة - دير الزور).

٣. مدارس الأمل لرعاية وتعليم المعوقين حركياً:

أحدثت مدرسة الأمل بموجب المرسوم التشريعي رقم/١٤٣٩/ لعام ١٩٧٣م، تتوزع مدارس الأمل لرعاية وتعليم المعوقين حركياً في مدينتي

«دمشق- حلب»، وقد أحدثت هذه المدارس بغية تأمين تعليم الأطفال المعوقين حركياً الذين تعذر قبولهم في المدارس العامة، بسبب ظروف إعاقتهم، وتوفير جميع أنواع الرعاية التربوية والاجتماعية والصحية وخاصة خدمات المعالجة الفيزيائية، حيث يتوفر في هذه الأقسام أحدث التجهيزات. وقد بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبالتعاون مع وزارة التربية مع بداية العام الدراسي ٢٠٠١، بتنفيذ سياسة الدمج داخل المدارس، بدءاً من دمج الإعاقات الحركية، وصولاً إلى دراسة دمج المكفوفين في المراحل الثانوية.

٤. مراكز التأهيل المهني للمعوقين:

يوجد لدينا في الجمهورية العربية السورية مركز واحد للتأهيل المهني في مدينة دمشق، أحدث بموجب المرسوم التشريعي/٥٤/ لعام ١٩٧٠ لرعاية وتأهيل المعوقين من الذكور والإناث من مختلف المدن السورية، لكن هناك مركزاً آخر في مدينة حلب أنجز وهو قيد التشغيل خلال المرحلة القريبة القادمة. ويقدم المركز الخدمات التالية للمستفيدين منه:

أ. خدمات التدريب المهني.

ب. الخدمات الطبية والمعالجة الفيزيائية.

ت. الخدمات التعليمية.

ث. خدمات التشغيل.

٥. معاهد التربية الخاصة للإعاقة الذهنية:

يوجد في الجمهورية العربية السورية ثمانية معاهد موزعة في مدن: (دمشق- ريف دمشق- حمص- حلب- اللاذقية- درعا- السويداء- دير الزور)، وتهدف إلى رعاية الأطفال المعوقين ذهنياً من عمر ٦-١٤

سنة، والوصول بهم إلى التكيف الاجتماعي المناسب، وتعليمهم مبادئ القراءة والكتابة والعلوم التي يحتاجون إليها في حياتهم، ومساعدتهم في الوصول إلى مستوى نفسي واجتماعي ومهني أفضل. كما تنطلق هذه المعاهد بهدف الوصول بنمو الطفل المعوق عقلياً (المعرفي التحصيلي- الاجتماعي- الحسي والحركي- المهني) إلى أفضل ما يمكن، ويستطيع الوصول إلى أفضل ما يحتاج إليه في تكيفه الاجتماعي والتفاعل مع الآخرين، والوصول به إلى مستوى مناسب من الشعور بالسعادة والطمأنينة في حياته اليومية، والوصول بشخصيته إلى التكامل الذي يمكنه من ممارسة حقوقه وواجباته.

٦. دور تشغيل المتسولين والمتشردين

قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإحداث دور تشغيل للمتسولين والمتشردين، وتمارس مسؤوليتها وأعمالها وفق القانون رقم ١٦ لعام ١٩٧٥م، ولقد أصدرت الوزارة القرار رقم ١٦٦ لعام ١٩٧٦ الخاص بإحداث مكاتب مكافحة التسول في بعض المحافظات، وحالياً يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحداث مكتب لمكافحة التسول في مدينة دمشق. ومنذ إحداث دار تشغيل المتسولين والمتشردين، تقوم الدار بمهامها بمكافحة ظاهرة التسول والتشرد لدى «الأحداث والكبار» في دمشق وريفها وضبطهم، وتنظيم الضبوط اللازمة بحقهم وإجراء الدراسات الاجتماعية، لهم وإحالتهم للقضاء خلال ٤٨/ ساعة من تاريخ توقيفهم، وبعد ذلك تقرر المحاكم المختصة إما حجزه في الدار أو تركه، أما بالنسبة إلى الذين يقرر حجزهم فيصدر بحقهم مذكرات توقيف، وهنا تتم دراسة استعداداتهم وحالتهم الجسدية والصحية والنفسية من قبل الأخصائي الاجتماعي تمهيداً لفرزهم على المهن المتوفرة في الدار

وهي) حرفة الزراعة- حرفة الحلاقة- حرفة التمديدات الصحية- حرفة الخياطة- حرف الأعمال اليدوية).

كما تقوم الدار بتوفير الرعاية والخدمات اللازمة للإقامة الداخلية للنزلاء وتدريبهم وتأهيلهم مهنيًا بما يتلاءم مع قدراتهم الجسدية، وتقوم بتوفير الخدمات الصحية والتأهيلية اللازمة لإصلاحهم، وإعادةتهم إلى المجتمع مواطنين صالحين ومنتجين، وتعمل الوزارة باستمرار للحد من انتشار ظاهرة التسول والتشرد بشكل عام، وظاهرة تشرد الأطفال خاصة.



الكتاب الثالث
تشريعات ومنظمات الطفولة في القانون الدولي
(أ.د. محمد خير الفوال)



الفصل الأول
حقوق الطفل في اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان العامة

الفصل الأول: حقوق الطفل في اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان العامة

أولاً: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦م

وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول ١٩٢٦م، ودخلت حيز التنفيذ في ٩ آذار ١٩٢٧م، وقد عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات. وقد عرفت الاتفاقية الرق بأنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها. أما تجارة الرقيق فتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما، أو احتيازه، أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

وفيما يتعلق بالتزامات الدول الموقعة على هذه الاتفاقية فهي تشمل اتخاذ التدابير الضرورية التالية:

١. منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه،
٢. العمل، تدريجياً وبالسريعة الممكنة، على القضاء كلياً على الرق بجميع صوره.
٣. يتعهد كل من الأطراف الساميين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء، وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلي جميع السفن التي ترفع علمه.
٤. يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق.

٥. يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلى نتائج خطيرة، ويتعهدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق (المواد ١-٥، من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦م).

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م

اعتمد ونشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، وأكدت ديباجة الإعلان على أن الإقرار وحماية ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وتضمن الإعلان الحقوق التالية التي تتصل بحقوق الطفل:

١. الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية

حسب الإعلان فإن لكل فرد حقاً في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه. ويؤكد الإعلان على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء، ولا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، كمالات يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية (المواد ١-٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م).

٢. الحق في الاعتراف بالذات

بموجب المادة السادسة فإن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، وفي هذا السياق فإن الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل يشمل حق في الاعتراف بمولده واسمه ونسبه جنسيته.

٣. حق الطفل في رعاية خاصة

استناداً إلى المادة ٢٥ فإن لكل شخص حقاً في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. وللأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

٤. الحق في التعليم

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٦ منه بأنه:

أ. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعا لكفاءتهم.

ب. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم، وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ج. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

ثالثاً: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠م

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو UNESCO) في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢ أيار ١٩٦٢م.

إن كلمة التعليم تشمل بموجب هذه الاتفاقية جميع أنواع التعليم ومراحلها، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها أما كلمة التمييز فتشمل أي تمييز، أو استبعاد، أو قصر، أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

- أ. حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،
- ب. قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوي من سائر الأنواع،
- ج. إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين، أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية،
- د. فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

استثنت الاتفاقية الحالات الثلاث التالية، التي لا تعد تمييزاً في إطار هذه الاتفاقية، وعندما تكون هذه الحالات والمتعلقة بالتعليم مسموحاً بها في إحدى الدول:

أ. إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصاً متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوى، ومباني، ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة،

ب. القيام، لأسباب دينية، أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليمًا يتفق ورغبات آباء التلاميذ، أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم والالتحاق بتلك المؤسسات اختياريًا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة،

ج. إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلى تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتى كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

وتتعهد الدول الأطراف لإزالة ومنع قيام أي تمييز في مجال التعليم، القيام بالإجراءات التالية يلي:

- أ. أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم،
- ب. أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية،
- ج. ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء. المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج،
- د. ألا تسمح، في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة،
- هـ. أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

كما تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فضلا عما تقدم بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولاسيما:

- أ. جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع علي أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانضباط بالمدرسة،

- ب. ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته،
- ج. القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائي، أو لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلم علي أساس قدراتهم الفردية،
- د. توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

وتأكيداً على حق الطفل في التعليم وأهميته في بناء شخصية الإنسان وضماناً لتوفيره مع احترام المحيط الاجتماعي للطفل توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية علي ما يلي:

- أ. يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام،
- ب. من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولاً، في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وثانياً في أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم الخاصة. ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم،
- ج. من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلاً

عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

١. ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية،
٢. ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تقرره السلطات المختصة،
٣. أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختيارياً (المواد: ١-٥ من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠م).

رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
لعام ١٩٦٦م

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٢٧ وفيما يتعلق بحقوق الطفل فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حقوق الطفل التالية:

١. حق الطفل في الحماية الأسرية

إذ تضمن العهد حق الطفل في الحماية الأسرية، ولضمان هذا الحق تقوم الدول الأطراف بالإجراءات التالية:

أ. منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

ب. توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٢. حق الطفل في الحماية من الاستغلال

حيث تضمن العهد حق الطفل في الحماية من الاستغلال، ولضمان هذا الحق تقوم الدول الأطراف باتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح

جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم، أو الأضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم بالخطر، أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

٣. حق الطفل في العناية الصحية

أقرت الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

- أ. العمل على خفض معدل موتى المواليد، ومعدل وفيات الرضع، وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
- ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
- ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
- د. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

٤. حق الطفل في التعليم

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإماء

الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التقاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم، ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

ولضمان حق الطفل في التعليم، يتوجب على الدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ الإجراءات التالية:

- أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وإتاحته مجاناً للجميع،
- ب. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم،
- ج. جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم،
- د. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا، أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
- هـ. العمل بنشاط على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس (المواد ١٠-١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦م).

خامساً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٦ كانون ١٩٦٦م، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار ١٩٧٦م؛ وفيما يتعلق بحقوق الطفل فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوق الطفل التالية:

١. حق الطفل في الحياة

أكد العهد بأن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٢. حق الطفل في الاسم والجنسية

وفقاً لأحكام العهد يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به، ولكل طفل حق في اكتساب جنسية.

٣. حق الطفل في الحماية الأسرية

وضماماً لحماية حق الطفل في الحماية الأسرية على الدول لأطاف أن تقر بأن:

أ. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

ب. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

ج. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

د. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

٤. حقوق الطفل القضائية

تتعترف الدول الأطراف بأن الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. وفي حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. حق الطفل في الحماية من التمييز في المعاملة

من الحقوق المهمة للطفل الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦م، حق الطفل في المساواة والمعاملة الخالية من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي تناسب كونه قاصرا (المواد ٦ - ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦م).

الفصل الثاني
حقوق الطفل في اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان الخاصة بالطفل

الفصل الثاني

حقوق الطفل في اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان الخاصة بالطفل

أولاً: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م

وطبقاً لإعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين وتضمن إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م المبادئ الخمسة التالية:

١. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
٢. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواءهما وإنقاذهما.
٣. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
٤. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل استغلال.
٥. يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

ثانياً: إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م

اعتمد إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م، ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ م؛ وتضمن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبادئ العشرة التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي سياسياً، أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازميتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللاهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة، والتربية، والعناية الخاصة التي تناسب حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة، وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحل الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة

الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه، أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي، أو الخلقي.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربّي على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

ثالثاً: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥م

اعتمدت القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥م، ونشرت بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠م، والهدف من هذه القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث (الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر) المجردين من حريتهم ، بأي شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز، ولتعزيز الاندماج في المجتمع. وقد نظمت هذه القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول، وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.

١. الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة

يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم، أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

٢. حقوق الحدث في مرافق الأحداث

أ. لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازه دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فوراً. ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

ب. حق الحدث في تحديد المكان المناسب له: تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعاً بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها.

ج. حق الحدث في التعليم: لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك، وفي كل الأحوال، بوساطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة ولكل حدث الحق في تلقى تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل.

د. حق الحدث في الرعاية الطبية لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلانية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. و ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع.

هـ. الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع: ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهرى لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب مهمة أخرى. وإذا كان الحدث يقضى مدة محكوماً بها عليه، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها. ولكل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع

الفعلي بهذا الحق. ولكل حدث الحق في تلقى الرسائل. كما يجب أن تتاح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث.

و. الإجراءات التأديبية: تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. ويحظر تخفيض كمية الطعام، وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأي سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائما على أنه أداة تربوية ووسيلة للتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبي. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعية.

٣. التفتيش والشكاوى: ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول، دون أي قيود، إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يجرى فيها الأحداث من حريتهم، أو يجوز أن

يجردوا فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.

٤. العودة إلى المجتمع: ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم، وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية. وعلى السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم. وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح. وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات، وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع.

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م

١. مبادئ الاتفاقية:

في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت في ٢ أيلول ١٩٩٠ حيز التنفيذ، وتتضمن الاتفاقية ٥٤ مادة، وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز. وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل، بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وتستند اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على المبادئ الأساسية الأربعة التالية :

أ. مبدأ عدم التمييز

حيث نصت الاتفاقية على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الاثني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل، أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم (المادة ٢ من الاتفاقية).

ب. مبدأ أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل

يقصد بمبدأ أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل، بأنه يتوجب في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل (المادة ٣).

ج. مبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو

واسناداً لمبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، يجب على الدول الأطراف أن تعترف، بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه (المادة ٦).

د. مبدأ حق الطفل في التعبير عن آرائه

تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني (المادة ١٢ من الاتفاقية).

٢. مضمون الاتفاقية

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل اتفاقية ملزمة من الناحية القانونية للدول الموقعة عليها ، وبالتالي تكون الدول الموقعة على الاتفاقية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال الواردة في الاتفاقية، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل، وفيما يتعلق بمضمون الاتفاقية من حيث حقوق الطفل فقد تضمنت حقوق الطفل التالية:

أ. حقوق الطفل في البقاء والنمو

وهي الحقوق المتعلقة بالحصول على المصادر والمهارات والإسهامات اللازمة للبقاء والنماء إلى أقصى حد. وتتضمن الحق في الغذاء الملائم، والمأوى والمياه الصالحة للشرب والتعليم الأساسي والرعاية الصحية الأولية وحق التمتع بوقت الفراغ والاستجمام والنشاطات الثقافية والحق في التوعية بهذه الحقوق. وتتطلب هذه الحقوق إتاحة السبل للوصول إليها بالإضافة إلى إيجاد السبل للوفاء بها. وتتناول مواد معينه احتياجات الأطفال اللاجئين والمعوقين والأقليات والشعوب الأصلية. وقد تضمنت الاتفاقية القواعد القانونية التالية بالنسبة لحقوق الطفل في البقاء والنمو:

- حق الطفل في الحياة: يجب على الدول الأطراف أن تعترف، بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

- حق الطفل في الاسم والجنسية: يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

- حق لطفل في التربية والنمو: تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي. وفي سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

- حق الطفل في الرعاية الصحية: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. وتتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازميتين لجميع الأطفال، مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير

الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة و مخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

و يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

- **حق الطفل في الضمان الاجتماعي:** تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني. وينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

- **حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه:** تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. ويتحمل الوالدان، أو أحدهما، أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم،

بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل. و تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق، وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

– **حق الطفل في التعليم:** تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،
- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
- (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
- (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية. وتقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل

والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

- حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون: (المواد: ٦،٧، ١٨، ٢٧، ٢٦، ٢٤، ٢٨، ٣١ من الاتفاقية من اتفاقية حقوق اطفل).

ب. حقوق الطفل في الحماية

وهو حق الطفل في الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والقسوة بما في ذلك الحماية الخاصة إبان الحروب وسوء معاملة أنظمة القضاء الجنائية. وقد تضمنت الاتفاقية القواعد القانونية التالية بالنسبة لحقوق الطفل في الحماية:

- حماية الطفل من العنف: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة

بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

- **حماية الحياة الخاصة للطفل:** لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

- **حق الطفل في الرعاية البديلة:** للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. وتضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار لتأمين الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية.

- **رعاية الطفل المعاق:** تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. وتعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه. وإدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة مجانا كلما

أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية، وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن. وعلى الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

- **حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي:** تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
- (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

- **منع اختطاف الأطفال:** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو بأي شكل من الأشكال.

- مراعاة قواعد القانون الدولي الانساني بشأن الأطفال: تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب. وتمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا. وتتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

- حماية الأطفال ضحايا العنف: تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته (المواد: ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٥، ٣٨، ٣٩ من الاتفاقية من اتفاقية حقوق اطفل).

ج. حقوق الطفل في المشاركة

يحق للطفل حرية التعبير وإبداء الرأي في الأمور التي لها تأثير مباشر في جوانب حياته الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية. وتتضمن حقوق المشاركة حق الطفل في الاستماع إلى رأيه والتعبير عن آرائه وإتاحة المعلومات وحق الانتماء إلى جمعيات. و تساعد المعرفة بهذه الحقوق في المراحل المبكرة أعمال الأطفال لجميع حقوقهم في مرحلة نضوجهم و تؤهلهم للقيام بدور فعال في المجتمع. وقد تضمنت الاتفاقية القواعد القانونية التالية بالنسبة إلى الحقوق في المشاركة:

- **حق الطفل في حرية الفكر:** تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. وتحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة. ولا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون وللإلزام لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

- **تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.**

- **حق الطفل في المشاركة الثقافية:** تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي، وأنشطة أوقات الفراغ (المواد: ١٤، ١٥ من اتفاقية حقوق اطفل).

٣. البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

أ. البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح

تحت المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن عدم اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية؛ أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار ٢٠٠٠، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ شباط ٢٠٠٢.

وتشمل الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكول الاختياري ما يلي:

- المشاركة في الأعمال العدائية: يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثماني عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية.
- التجنيد: لا يجوز للدول الأطراف أن أي أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على الخدمة العسكرية (التجنيد القسري).
- الجماعات المسلحة غير الحكومية: تُحظر الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية من تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثماني عشرة سنة أو استخدامهم في الأعمال العدائية. وتُطالب

الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات وأن تتخذ تدابير أخرى لمنع هذه الجماعات من تجنيد واستخدام الأطفال.

- **التجنيد الطوعي:** يجب أن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي فوق الحد الأدنى الذي يبلغ حالياً خمس عشرة سنة، ويجب أن تودع إقراراً ملزماً ينص على العمر الأدنى الذي سيتم احترامه (يعني ذلك عملياً أن العمر الأدنى للتجنيد الطوعي هو ست عشرة سنة). ويجب أن تضع الدول الأطراف التي تقوم بتجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ثماني عشرة سنة مجموعة من الضمانات لكفالة أن هذا التجنيد طوعي بالفعل، وأنه يتم بموافقة عن علم من والدي الشخص أو أوصيائه القانونيين، وأن يكون المجندون على علم كامل بالواجبات التي سيضطلعون بها في الخدمة العسكرية، والتأكد من عمر المجند.

- **التنفيذ:** يجب على الدول تسريح الأطفال الذين جندتهم أو استخدمتهم على نحو يشكل انتهاكاً للبروتوكول، وأن توفر المساعدة الملائمة للتأهيل وإعادة الاندماج .

- **التصديق:** يمكن لجميع الدول أن تصدق على البروتوكول بصرف النظر عما إن كانت قد صدقت أم لم تصدق على النص الأساسي لاتفاقية حقوق الطفل.

ب. البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء

وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠م

إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠م، و دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢ م؛ يكمل البروتوكول الاختياري أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بتقديم المتطلبات التفصيلية لتجريم انتهاكات حقوق الأطفال في سياق بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. ويشمل البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠م الأحكام الرئيسية ما يلي:

- تعريف انتهاكات "بيع الأطفال" و"استغلال الأطفال في البغاء" و"استغلال الأطفال في المواد الخلية". وحسب البروتوكول يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. أما استغلال الأطفال في البغاء فهو استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، أما فيما يتعلق بجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية فهي تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً. (المادة ٢ من البروتوكول)

- وضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القانون المحلي، بما في ذلك ما يتعلق بمرتكبي الانتهاكات. وحماية الضحايا وبذل الجهود لمنع وقوع الانتهاكات.

- توفير إطار لزيادة التعاون الدولي في هذه المجالات، وبخاصة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات.

الفصل الثالث
حقوق الطفل في اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الفصل الثالث

حقوق الطفل في اتفاقيات منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية سنة ١٩١٩، وأصبحت في ١٩٤٦ أول وكالة متخصصة لدى الأمم المتحدة. وترتكز المنظمة في عملها على المبدأ التالي: أن استقرار السلم في العمل عنصر لا غنى عنه لرخاء العالم. وتتمثل مهمة منظمة العمل الدولية في مساعدة الرجال والنساء في الحصول على عمل لائق ومثمر في جو يسوده المساواة والاطمئنان والكرامة الانسانية. وفي مجال الطفولة ساهمت منظمة العمل الدولية في صياغة وإقرار وتنفيذ عدة اتفاقيات بشأن عمل الأطفال من أهمها: اتفاقية السن الدنيا للاستخدام لعام ١٩٧٣ واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها لعام ١٩٩٩م. وقبل التطرق لأحكام هاتين الاتفاقيتين لابد من التعرض لأسباب وأشكال عمالة الأطفال.

أولاً: ظاهرة عمالة الأطفال

١. عوامل عمل الأطفال

ثمة حزمة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتضافر فيما بينها مفضية إلى انبعاث ومن ثم تصاعد ظاهرة عمالة الأطفال. وفي الوقت الذي يصعب فيه حصر تلك العوامل إلا أنه من الممكن القول إنها تتمحور بوجه عام ضمن روافد رئيسة عدة وفيما يلي أبرزها:

أ. عوامل اقتصادية

تتفاوت معدلات إسهام كل من العوامل المجتمعية المختلفة في انبثاق ظاهرة عمالة الأطفال إلى حيز الوجود، إلا أن العامل الاقتصادي يتبوأ في أغلب الأحيان موقع الصدارة على هذا الصعيد، ومما يثبت صحة هذا الافتراض انحسار وجود الظاهرة في البلدان الغنية قياساً إلى البلدان الفقيرة، وتدعم الدراسات المتوافرة هذا الطرح بتأكيداتها الارتباط الوثيق بين ارتفاع معدلات انتشار الظاهرة من جهة، وتدني المستويات المعيشية والاقتصادية من جهة أخرى.

ب. عوامل اجتماعية

تعد الأسرة أحد الأنساق التي تمثل نقطة ارتكاز أساسية في تدعيم التوازن الاجتماعي وترسيخه، ومن هنا فإن أي اختلال في بنية الأسرة، أو قصور يعتري أداء وظائفها ستترجم على شكل تصدعات في جدار البنيان الاجتماعي برمته، ومن ثم يمكن التنبؤ بالدور الذي قد يلعبه التفكك الأسري وبخاصة إذا ما اقترن بظروف اقتصادية أو معيشية صعبة في دفع الأطفال غلى سوق العمالة.

ج. عوامل ثقافية

وتتقدم المنظومة الثقافية المهيمنة في المجتمع العربي لتدلي بدلوها على صعيد التأثير في مسار ظاهرة عمالة الأطفال، إذ إن هناك جملة من القيم الثقافية التي تصب في اتجاه مجابهة الظاهرة والحد منها، كقيم التراحم وكفالة اليتيم، والعطف على الصغير وحمايته، والنظر إلى الأب بوصفه رب الأسرة، والمسؤول الأول عن إعالتها. في المقابل ثمة قيم أخرى تسهم في دعم الظاهرة من قبيل رغبة الآباء في إكساب أبنائهم القدرة

على تحمل المسؤولية والاعتماد على الذات، أو توريثهم مهتهم التي توارثوها بدورهم من آبائهم.

د. عوامل سياسية

تأتي الصراعات السياسية لتسهم في تفاقم حجم ظاهرة عمالة الأطفال، وهذا ما نستطيع تلمسه في المناطق التي اندلعت المعارك والحروب فيها، والتي تسفر فيها الظروف القاسية المرفقة لحالات الحروب إل دفع الأطفال إلى ميادين القتال والعمل ضمن ظروف صعبة وقاسية على الأطفال.

٢. أشكال عمالة الأطفال

في معرض الحديث عن ظاهرة عمالة يجدر التنويه ابتداءً إلى أبرز الأشكال المتعمدة التي تتخذها تلك العمالة، والتي تصنف ضم ستة اصناف هي:

أ. العمل في الخدمة المنزلية

تعد خدمة الأطفال في المنازل من الأعمال واسعة الانتشار في كثير من البلدان النامية وكثيراً ما يلجأ أهلو المناطق الحضرية إلى استخدام أطفال القرى المجاور للقيام بها لنزع من العمل.

ب. العمل في المزارع والمصنع

قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى أن النوع من عمالة الأطفال أقل خطورة على صح الطفل ونمائه من بقية الأطفال التي قد يمارسها، إلا أن حقيقة الأمر قد تكون عل النقيض من ذلك، فالأطفال العاملون في الزراعة والصناعة غالباً ما تتصيدهم مخاطر جسمية وعديدة، نتيجة

استخدام الأدوات الخطرة والحادة، والتعرض المباشر والمستمر لتأثيرا المواد الكيماوية الضارة.

ج. العمل الاسترقاقي والقسري

على الغم من نزوع المجتمعات المعاصرة إلى تحاشي الاعتراف بأن العبودية لا تزال منتشرة في العديد من أرجاء العالم، إلا أن الوقائع الموثقة تثبت رضوخ أعداد كبيرة من الأطفال تحت نير العبودية، وكثيراً ما يقع الأطفال ضحية الظروف القاسية لأسرهم فيتوارثون العبودية جيلاً بعد جيل وفاء لديون والتزامات اضطرت إليها عائلاتهم.

د. استغلال الأطفال في تجارة الجنس

يشكل هذا النوع من الاستغلال مشكلة من أهم المشكلات التي نعاني منها في وقتنا الحالي.

هـ. عمل الأطفال في الشوارع

يقضي العديد من الأطفال العاملين معظم أوقات يومهم في الشارع حيث يقومون ببيع بعض الحاجيات البسيطة، أو يمارسون بعض الأعمال الهامشية مثل غسل السيارات، أو تلميع الأحذية، إضافة إلى جميع المواد التي يمكن تصنيعها كالقطع المعدنية.

و. العمل لدى العائلة

قد ينظر العديد من الأفراد إلى عمالة الأطفال في محيط العائلة بمنظار إيجابي، بدعوى إسهام مثل هذا النوع من العمل في إكساب الطفل بعض الخبرات والمهارات، وتعزيز ثقته بنفسه وقدرته على مواجهة تحديات

الحياة مستقبلاً، وقد يكون ذلك صحيحاً إذا ما اقتصر على قيام الطفل ببعض الأعمال البسيطة التي لا تكل خطراً على صحته ونمائه، إلا أن عمل الطفل لدى العائلة كثيراً ما يتجاوز هذه الأعمال، فيجد الطفل نفسه مضطراً تحت وطأة الضغط إلى إنفاق ساعات طويلة في أعمال مرهقة تستنزف جهوده وطاقاته، وتؤثر سلباً في صحته ونموه السليم.

ثانياً: اتفاقية السن الدنيا للاستخدام لعام ١٩٧٣

أقرت اتفاقية الحد الأدنى لسن عمل الأطفال رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ م من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٧٣ م، و دخلت حيز التنفيذ ١٩٧٦ م، ومن ناحية المضمون تضمنت الاتفاقية قواعد الحماية التالية التي تمثل قواعد قانونية دولية لتحديد السن الأدنى للاستخدام لحماية الطفل من عمالة الأطفال :

١. تقرر كل دولة عضو تصدق علي هذه الاتفاقية، في إعلان ترفقه بصك تصديقها حداً أدنى لسن الاستخدام أو العمل على أراضيها، أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها، ولا يجوز قبول أي شخص لم يبلغ هذا السن للاستخدام أو العمل في أي مهنة، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن ١٥ سنة. ويجب على السلطات المختصة في الدولة ان تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية، كما تحدّد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بالأحكام التي توضع لإنفاذ هذه الاتفاقية، وتقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها و تقديمها ، و تتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله، ونقل أعمارهم عن ١٨ سنة، على أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان.

٢. لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حداً أدنى للسنة يبلغ ١٤ سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين.

٣. وبموجب الاتفاقية لا يجوز أن يقل الحد الأدنى، للعمل عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها، وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، أنواع الاستخدام أو العمل التي تحتوي على احتمالية الخطورة على الأحداث. إلا أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن ١٦ سنة شريطة أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين ، أن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محدداً أو تدريباً مهنيّاً كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.

٤. يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات الإدارية درجة كافية من التطور، أن تضيق في البداية نطاق انطباق هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل، و العمال المعنيين حيثما وجدت. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، كحد أدنى، علي ما يلي : التعدين وقطع الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل، التخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها أساساً للأغراض التجارية، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي، ولا تستخدم عمالاً بأجر بصورة منتظمة.

٥. لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق على العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن ١٤ سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل، العمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءاً أساسياً من :

- دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسة على مدرسة أو مؤسسة تدريب ؛
- برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة ، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته؛
- برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

٦. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ ، ١٥ سنة في أعمال خفيفة :

- لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم ؛
- لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

ثالثاً: اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها لعام ١٩٩٩م

اعتمدت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢) من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٩٩م دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٠م. ويقصد بتعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص دون سن الثامنة عشرة من عمره. وحسب المادة الثالثة من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

- أ. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدام في صراعات مسلحة.
- ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة. أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- ج. استخدام طفل، أو تشغيله، أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.
- د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال، أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال طالبت الاتفاقية الدول اتخاذ إجراءات التالية:

١. تتخذ كل دولة عضوة تصديق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير
٢. رفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

٢. على كل دولة من الدول التي وقعت الاتفاقية أن تقوم بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال .

٣. تتخذ كل دولة عضوة، واضحة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل:

- أ. الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ب. توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً.
- ج. ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً.
- د. تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.
- هـ. أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

٤. تتخذ الدول الأعضاء التدابير الملائمة بشكل مشترك من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر.



الفصل الرابع
منظمات الطفولة الدولية

الفصل الرابع: منظمات الطفولة الدولية

أولاً: منظمة الأمم المتحدة

تأسست منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م من ٥١ دولة اتفقت جميعها على حفظ السلم بالتعاون الدولي والأمن الجماعي. وحتى اليوم انضمت لعضويتها جميع دول العالم تقريباً، ١٩٢ دولة. وبانضمام الدولة لعضوية الأمم المتحدة تلتزم حكومتها بما جاء بميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية التي تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية. وطبقاً للميثاق، الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة هي:

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنزّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.
٤. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة. (المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة)

أثمرت جهود الأمم المتحدة الفترة الماضية من خلال انضمام الدول الاعضاء في المنظمة الدولية إلى الكثير من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تلزمها بجعل العالم مكاناً أكثر أمناً وصحة وعدلاً، بما في ذلك معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، ؛ فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ ، الذي يحدد الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها كل رجل وامرأة في العالم، كالحق في الحياة، والحرية، والحق في المواطنة، وحرية الفكر، وحرية العقيدة والدين، والحق في العمل والتعليم، والحق في الغذاء والسكن اللائق، والحق في المشاركة في نظام الحكم. وتعد هذه الحقوق لازمة قانوناً بموجب العهدين الدوليين اللذين صادقت عليهما جميع دول العالم تقريباً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ومن الاتفاقيات المهمة في هذا السياق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩م.

وعقب اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الطفل في نوفمبر ١٩٨٩ ، أخذت مسألة حقوق الطفل نصيباً متزايداً من الاهتمام بوصفها عنصراً أساسياً في عمل الأمم المتحدة في مجال الطفولة وخاصة من خلال أجهزتها المختلفة وخاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ والجمعية العامة هي إحدى الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة، أنشئت عام ١٩٤٥ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي الجهاز التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة في المنظمة الدولية، ، وتعد منتدى للنقاش حول مختلف القضايا الدولية، وهي أقرب لبرلمان دولي، ويتغير رئيسها كل دورة عادية. ويتمحور عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حقوق الطفل من خلال مايلي:

١. اعتماد اتفاقيات تتضمن حقوق الطفل

في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية بشأن حقوق الطفل كأحد نصوص القانون الدولي، ودخلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل حيز النفاذ في سبتمبر ١٩٩٠، وصادق عليها جميع دول العالم ما عدا الصومال والولايات المتحدة، بمعدل تصديق أسرع كثيرا من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. ثم ألحق بالاتفاقية بروتوكولان اختياريان، أحدهما بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخلية، (اعتمد في ٢٥ مايو ٢٠٠٠، ودخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢) والآخر بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، (اعتمد في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢).

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيات وإعلانات عديدة تنص على حقوق للطفل، منها:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م.
- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠م
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦م
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥م

٢. دور الجمعية العامة في مجال لجنة حقوق الطفل

تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسية. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول

الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقررته الجمعية العامة من شروط وأحكام.

تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

أ. في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية،

ب. وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

أ. يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ب. تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

ج. يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

د. يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت (المواد ٤٣-٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م).

ثانياً: منظمة اليونسيف

اليونسيف منظمة (صندوق الأمم المتحدة لدعم الطفولة) توكل إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة الدعوة لحماية حقوق الأطفال، والإسهام في تلبية حاجاتهم الأساسية، وتوسيع فرصهم للوصول لكامل طموحهم. وتستند اليونسيف في عملها على اتفاقية حقوق الطفل، ساعية لتكريس حقوق الطفل كمثلى ومبادئ أخلاقية دائمة ومعايير دولية للسلوك تجاه الطفل. تؤكد اليونسيف أن بقاء الطفل وحمايته ونمائه أمور لا غنى عنها للتنمية العالمية وجزءاً لا يتجزأ من تقدم البشرية. وتلتزم بضمان حماية جميع الأطفال وخاصة الأطفال الأكثر تضرراً في العالم مثل ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية، والفقر المدقع، وجميع أشكال العنف والاستغلال، والمعوقين.

وتعتمد اليونسيف من ناحية التمويل على إسهامات الحكومات والهبات فمثلاً اعتمدت اليونسيف ميزانيتها لعام ٢٠٠٧ التي جاء ٦٤ % منها من إسهامات الحكومات، و ٣٦ % الباقية ساهمت اللجان الوطنية لليونسيف بجمعها، بالإضافة لعائد بيع بطاقات، و توجد حالياً لجان وطنية لليونسيف في ٣٧ بلداً في دول العالم الصناعي وهي منظمات غير حكومية تعنى بتعزيز حقوق الطفل، وجمع الموارد، وبيع بطاقات اليونسيف.

وتركز اليونسيف في عملها على المجالات:

- بقاء الطفل ونموه
- التعليم الأساسي والمساواة بين الجنسين (بما في ذلك تعليم الفتيات)
- حماية الطفل من كافة أشكال العنف والاستغلال
- مكافحة الأمراض ودعم حملات التلقيح
- مساعدة الأطفال في الأزمات والكوارث وحالات الطوارئ

- الصحة، والمهارات الحياتية المتعلقة بالطفولة
- القيام بالدراسات والأبحاث الإحصائية، والرصدية في مجال حقوق الطفل(البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، ٢٠٠٩، ٦٨-٦٩)

ثالثاً: منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية سنة ١٩١٩، وأصبحت في ١٩٤٦ أول وكالة متخصصة لدى الأمم المتحدة. وترتكز المنظمة في عملها على المبدأ التالي: أن استقرار السلم في العمل عنصر لا غنى عنه لرخاء العالم. وتتجسد مهمة منظمة العمل الدولية في مساعدة الرجال والنساء في الحصول على عمل لائق ومثمر في جو يسوده المساواة والأطمئنان والكرامة الانسانية. وفي مجال الطفولة ساهمت منظمة العمل الدولية في صياغة وإقرار وتنفيذ عدة اتفاقيات بشأن عمل الأطفال من أهمها:

1. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها لعام ١٩٩٩م: اعتمدت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢) من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٩٩م دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٠م. ويقصد بتعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص دون سن الثامنة عشرة من عمره. وحسب المادة الثالثة من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

- أ. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
- ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة. أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- ج. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.
- د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

٢. أقرت اتفاقية الحد الأدنى لسن عمل الأطفال رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ م من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٧٣ م و دخلت حيز التنفيذ ١٩٧٦ م، ومن ناحية المضمون تضمنت الاتفاقية قواعد الحماية التالية التي تمثل قواعد قانونية دولية لتحديد السن الأدنى للاستخدام لحماية الطفل من عمالة الأطفال :

- أ. تقرر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، في إعلان ترفقه بصك تصديقها حداً أدنى لسن الاستخدام أو العمل على أراضيها، أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها، ولا يجوز قبول أي شخص لم يبلغ هذا السن للاستخدام أو العمل في أي مهنة.
- ب. لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن ١٥ سنة.

ج. ويجب على السلطات المختصة في الدولة ان تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية.

د. تحدّد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بالأحكام التي توضع لإنفاذ هذه الاتفاقية،
هـ. تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها و تقديمها ،
و تتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله وتقل أعمارهم عن ١٨ سنة، علي أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان.

رابعاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

تأسست اليونسكو عام ١٩٤٥ ، وهي وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن إيجاد مناخ جيد للحوار بين الثقافات والحضارات والشعوب، على أساس احترام القيم العالمية المشتركة. تسهم اليونسكو في تحقيق الأهداف التنموية الألفية التي حددها إعلان الألفية ليلبغها العالم بحلول ٢٠١٥ ، وذلك من خلال استراتيجياتها وأنشطتها التي تهدف إلى:

١. خفض عدد الفقراء في العالم إلى النصف
٢. تحقيق التعليم الأساسي في العالم كله.
٣. القضاء على الفجوة في التعليم الثانوي بين الذكور والإناث
٤. مكافحة الإيدز والملاريا والأوبئة الأخرى

تبذل اليونسكو الجهود العالمية لبلوغ تلك الأهداف بحشد الإرادة السياسية، وتنسيق جهود الفاعلين الرئيسيين في مجال التعليم بما في ذلك شركاء التنمية، والحكومات، والمنظمات، والمجتمع المدني. واتفق المنتدى العالمي للتعليم (World Education Forum) دكا (٢٠٠٠) ، على تحقيق ستة أهداف، في العام نفسه، هي:

١. توسيع مظلة رعاية الطفولة المبكرة والتعليم.
٢. تحسين إتاحة تعليم كامل وحر وجيد لجميع الأطفال في سن التعليم الأساسي.
٣. تزويد فرص التعلم للشباب والكبار.
٤. تحقيق محو الأمية في العالم بنسبة ٥٠ %
٥. تحقيق المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالمدرسة.
٦. تحسين كافة عوامل جودة التعليم.

مشروع اليونسكو للتعليم للجميع (Education For All- EFA)

يعد جوهر أنشطة اليونسكو في مسألة التربية، ويقوم بـ:

١. مساعدة الدول في وضع سياسات التعليم.
٢. وضع ونشر أدبيات عن الموضوع كأفضل الممارسات، والأدلة، وأدوات التدريب للمدرسين المصممة لتغطية قضايا متنوعة بدءاً من التنمية المستدامة وحتى تعلم السلام.
٣. وضع معايير جديدة بخصوص التعليم الحرفي والفني والاعتراف بمؤهلات التعليم العالمي.
٤. تحديد التوجهات الجديدة ولاستراتيجيات الملائمة للتعامل مع القضايا الطارئة مثل الإيدز.

٥. لفت الانتباه الخاص لأفريقيا، والبلدان القل نموا والبلدان التسعة الأضخم سكانياً: بنجلاديش، البرازيل، الصين، مصر، الهند، اندونيسيا، المكسيك، نيجريا وباكستان، حيث يجتمع أكثر من ٧٠ % من الأميين، ونصف الأطفال تقريبا خارج المدرسة.
٦. خلق طرق مبتكرة لإتاحة التعليم للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين يعيشون في الشارع، وفي النزاعات المسلحة، وحالات الطوارئ.
٧. تشجيع الشراكات بين الفاعلين من المجتمع، والقطاع الخاص، وغير الحكومي، لضمان تنسيق أفضل للجهود، والحفاظ على الزخم السياسي. (البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، ٢٠٠٩، ٦٨-٧١).

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- أبو الروس، أحمد، ١٩٩٧، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار و الحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م
- اتفاقية السن الأدنى للاستخدام (Minimum Age Convention)
- رقم ١٣٨ الصادرة عن منظمة العمل الدولية في عام ١٩٧٣م
- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (Worst forms of child labour Convention) الصادرة عن منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٩م.
- أحمد رمو، ، ترجمة، إساءة معاملة الأطفال، دراسات اجتماعية العدد ٣٠، تأليف روبين، ميشيل، وآخرون، ١٩٩٧، ، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية.
- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩م
- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو UNECO) في ١٩٦٠.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦م.

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.
- البرنامج العربي لشبكة معلومات حقوق الطفل، ٢٠٠٩م. آليات حقوق الطفل الدولية، والأفريقية، والعربية.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠م
- الحكيم، جاك يوسف، الخاني، رياض، ١٩٩٦، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، ط٧، منشورات جامعة دمشق.
- الخزرجي، عروبة، ٢٠٠٩، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة عمان.
- السراج، عبود، ١٩٩٤، قانون العقوبات القسم العام، ط٧، منشورات جامعة دمشق.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.
- الفوال، محمد خير، ٢٠٠٣، تشريعات الطفولة ومنظماتها، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح.
- القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٤م، الخاص بالمعوقين في الجمهورية العربية السورية.
- القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٢، القاضي بإلزام أولياء الأطفال السوريين الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٥ سنة إلحاق أطفالهم بمدارس التعليم الأساسي.

- القهوجي، علي عبدالقادر، ٢٠٠١، قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة والانسان والمال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان
- الكردي، أحمد الحجي، ١٩٩٨، الأحوال الشخصية، ط٦، منشورات جامعة دمشق.
- خليل، غسان، ٢٠٠٣، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت- لبنان.
- دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢م.
- ديب، فؤاد، ١٩٩٨، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، ط٦، منشورات جامعة دمشق
- ديب، فؤاد، ١٩٩٩، القانون الدولي الخاص الجنسية، ط٦، منشورات جامعة دمشق.
- عبدالله، محمد، ١٩٩٤، المدخل إلى علم القانون، ط٦، منشورات جامعة دمشق،
- عمار، رامز محمد- مكّي، نعمت عبد الله، ٢٠١٠، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط١،
- فاضل، محمد، ١٩٦٩، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٢، دمشق.
- قانون الأحداث الجانحين السوري، الصادر في عام ١٩٧٤م مع تعديلاته.
- قانون الأحوال الشخصية السوري، الصادر في عام ١٩٥٣م مع تعديلاته.
- قانون الجنسي السوري لعام ١٩٦٩م.
- قانون العقوبات السوري، الصادر في عام ١٩٤٩م وتعديلاته.
- قانون العمل السوري، الصادر في عام ٢٠١٠م
- قانون المخدرات السوري رقم (٢) لعام ١٩٩٣م.

- قانون المخدرات السوري لعام.
- قانون المدني السوري، الصادر في عام ١٩٤٩م وتعديلاته.
- قانون مزاوله المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية الصادر في عام ١٩٧٠م.
- قانون منع الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٣) لعام ٢٠١٠م.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠م .
- لجنة حقوق الطفل، ٢٠٠٩، تقارير جمهورية العربية السورية الدورية الثالثة والرابعة، الأمم المتحدة.
- مراد، سمير- سليمان، جمال- شمسين، نديم ٢٠٠٩، العلوم الاجتماعية مدخل إلى التاريخ والجغرافيا، منشورات جامعة دمشق.
- ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- Albert Isabel, Innerfamiliäre Gewalt gegen Kinder, Frankfurt am Main 2008.
- Fritzsche Peter, 2009, Menschenrechte, 2.Auflage, zuerich.

- Berufsverband der Ärzte für Kinderheilkunde und Jugendmedizin Deutschlands , Landesverband Brandenburg, Gewalt gegen Kinder und Jugendliche, Erkner, Potsdam, Prenzlau 2002.

- Borg-Laufs Michael, Möglichkeiten und Grenzen der Arbeit mit misshandelnden Eltern, Fachzeitschrift der DGgKV; Heft 2, 2006.

Bussmann Kai, Verbot familialer Gewalt gegen Kinder,
– München 2000

- Liebel, Manfred, 2007, Wozu Kinderrechte Grundlagen und Perspektiven, Muenchen- Deutschland.

- Ministerium für Gesundheit und Soziales, Gewalt gegen Kinder und Jugendliche, Magdeburg 2007.

- Schneider Hans Joachim, Kriminologie der Gewalt, Leipzig 1994.

الملاحق

١. إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ م.
٢. إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ م.
٣. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م

إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٢٣، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٢٣، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير ١٩٢٤م.

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

١. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

٢. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

٣. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

٤. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.

٥. يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته

إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩م

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩م.

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيّمته، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر. ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤ واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال،

وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها،
فإن الجمعية العامة،

تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية

والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين

اللازميتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحل الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى علي أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلق.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩ اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرفق الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقترنا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته تترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،
وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،
وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،
قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا

بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.
٢. تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
٢. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.
٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لمصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١. وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنتظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢. وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

١. لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩،
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،
- (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،
- (د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،
- (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطبقة

الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣. إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك

بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

- (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
- (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازميتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
- (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

- (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،
- (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
- (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

٢. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.
٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،
- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
- (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
- (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:
- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
- (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
- (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- ١" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،
- ٢" إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
- ٣" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
- ٤" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
- ٥" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك،
- ٦" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،
- ٧" تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.
٣. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:
- (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

٤. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.
٤. يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف بدعواها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
٥. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
٦. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
٧. إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

١٠. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.

١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقررته الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه

المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،
(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،
(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.
٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
٣. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

اللجنة العلمية:

أ.د. سلوى مرتضى

أ.د. عبدالله المجيدل

أ.د. آصف يوسف

المدقق اللغوي:

د. علي كردي

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات

